بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعـــــــــة الإســـــــــلامية
عمـــــادة الدراســـــات العليـــــا
كليـــــة الـــــشريعة والقـــــانون
قـــــسم الفقـــــه المقـــــارن

أحكام البيئة في الفقه الإسلامي

إعداد

الباحث/ عدنان بن صادق ضاهر

إشراف

الدكتور / سلمان بن نصر الداية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1430 هـ - 2009 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من جعلهما الله سبباً في وجودي والدي العزيز – رحمه الله–

و والدتي العزيزة أحسن الله خاتمتها

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء

إلى زوجتي الغالية وأبنائي الأحباء

إلى مشايخي وأساتذتي الذين كان لهم عليّ فضل في سلوك طريق العلم

إلى طلبة العلم الشرعي وكل من أحبني وأحببته في الله

أهدي هذا البحث

شكر وتقدير

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1]

وقوله: ﷺ "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"[2]

أحمد الله تعالى وأشكره على أن أتم عليّ النعمة ووفقني لإتمام هذا البحث فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمنّي ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.

ثم أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي وشيخي ومشرفي

فضيلة الدكتور/ سلمان بن نصر الداية حفظه الله

على أن تعاهدني بالنصح والإرشاد والبذل والعطاء فجزاه الله عني خيرا.
كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من تكرم وتفضل بقبول مناقشة رسالتي كلاً من:

فضيلة الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد حفظه الله
فضيلة الدكتور/ ماهر أحمد السوسي حفظه الله

كما أشكر صديقي وجاري العزيز الغالي أبو أنس محمود الرفاعي الذي شاركني هموم الرسالة في الطباعة والتوثيق – فجزاه الله عني خيرا–.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعتي الحبيبة الجامعة الإسلامية– بغزة– على جهودها في نشر العلم الشرعي والتشجيع عليه، وأخص بالذكر كلية الشريعة وأساتذتها الكرام.

وأخيراً: أتقدم بالشكر والعرفان لكل من أسدى إليَّ نصحاً أو إرشاداً وساهم في إخراج هذه الرسالة سائلاً الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم أجمعين.

وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

---

[1] سورة إبراهيم: آية 7.

[2] الترمذي: السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ص445، رقم (1955)، وصححه الألباني.

المُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، نستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وبعد:

فإن البيئة التي يعيش فيها الإنسان من خلق الله تعالى، فهو المُوجِد لأصلها، والمُقّدِر لسننها ونظامها، والمطلوب من الإنسان التمتع بما أوجده الله تعالى فيها من النعم باستثمار مواردها بشكل منظم لا إسراف فيه ولا تبذير، ولكن نتيجة لسوء في التدبير وبُعد عن منهج رب العالمين في التعامل مع مقوماتها حصل في كثير من البقاع إخلال في التوازن الواجب بين تلك المقومات، الأمر الذي أصبح معه الإنسان مهدداً بمواجهة مشكلات صحية، وأزمات بيئية لم يسبق لها مثيل.

مما دفع بالعقلاء في هذا العالم إلى الدعوة لحمايتها والمحافظة عليها سليمة نظيفة، باعتبار أن التمتع بها على هذا الوجه حقٌ من حقوق الإنسانية.

ومعلوم أن الإسلام بحكم طبيعته الربانية جاء شاملاً بأحكامه وتشريعاته لكل ما يحفظ الإنسان في صحته وعافيته، سباقاً في وضع المنهج الشامل والمتكامل في حماية البيئة والمحافظة عليها، واضعاً القواعد والأسس للناس حتى يحسنوا استغلال بيئتهم، وليتعايشوا معها تعايشاً سليماً، يجنبهم وقوع الضرر بأجسادهم وأبدانهم وأمور حياتهم.

ومن هنا جاء هذا البحث في أحكام البيئة ليكون مساهمة متواضعة في توضيح المنهج التشريعي في الحفاظ على البيئة ودفع الضرر عنها.

سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد وحسن القبول

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية لأحكام البيئة في الشريعة الإسلامية، مبيناً من خلالها مكونات البيئة الرئيسة والفرعية، والأحكام التي تتعلق بكل محور من محاورها، من جهة الحفاظ عليها ودفع الضرر عنها والضوابط التي وضعها الفقهاء عند حصول اضطرار للاعتداء على بعضها، والعقوبات الشرعية المترتبة على الاعتداء عليها بغير وجه حق.

أهمية الموضوع:

ألخص أهمية الموضوع في نقاط كالتالي:

1- إن البيئة وما فيها من موارد طبيعية هي من أهم الأسباب والعوامل التي تؤثر في حياة الإنسان وبناء كيانه ونموه الطبيعي، فكان من الواجب بيان أهمية الحفاظ على البيئة لأن فيها حفظاً لمقاصد الشرع والتي منها الحفاظ على النفس.
2- تعاظم خطر التلوث البيئي في العصر الحديث بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، مما شكل حدوث أزمات بيئية على المستوى العالمي، فكان لابد من المساهمة الشرعية لدرء هذه الأخطار البيئية، وبيان الحكم الشرعي فيما استجد من أزمات بيئية.
3- وجود الاهتمام الدولي والإقليمي لعقد الاتفاقيات وإقامة المؤتمرات لوضع الأسس القانونية لحق الإنسان في العيش ببيئة نظيفة، فكان لزاماً على طلاب العلم الشرعي أن يكون لهم حضور وكلمة فيما يعقد من اتفاقيات ومؤتمرات، لاسيما أن الشرع قد سبق الجميع في وضع أسس وقواعد حماية البيئة،وبيان أحكامها على أتم الوجوه.

أسباب اختيار الموضوع:

بالإضافة لما سبق من بيان أهمية الموضوع التي تستدعي اختياره والكتابة فيه فهناك سببان مهمان أيضاً:

(الأول) غفلة المسلمين في أيامنا هذه عن الاهتمام ببيئتهم، وتساهلهم في أحكامها وإعطائها حقوقها، حتى أصبحت الإساءة إلى البيئة عادات موروثة وللناس مألوفة، فكان من الواجب بيان أن الحفاظ على البيئة من الدين، وأنه عبادة يتعبد بها العبد لرب العالمين، وينال من ورائها الأجر والثواب العظيم، وأن التهاون فيها معصية وجرم عظيم يوقع صاحبه تحت المسئولية الدنيوية والأخروية.

(الثاني) واجب النصيحة لولاة أمر المسلمين أن يأخذوا على عاتقهم القيام بتطبيق أحكام البيئة في مجتمعاتهم، وأن يأخذوا على أيدي كل من يتعدى عليها بالإساءة أو الإسراف أو التلويث، وتطبيق العقوبات على الجميع حتى لا يتساهل فيها أحد من الناس، ولتبقى بيئة المسلمين بيئة نظيفة وطاهرة يشهد لها الجميع، وتنال رضا رب العالمين.

جهود السابقين:

بعد البحث والمطالعة وجدت أن موضوع البيئة قد كتب فيه الكثير من المؤلفين والباحثين ولكن هذه الكتابات أخذت طابعين:

(الأول) طابع الكتابة الإنشائية أو التخصصية فقط مع الإشارة لموقف الإسلام أحياناً بشكل عام دون تطرق للجزئيات والأحكام، ومن ذلك:

أ- أخطاء بيئية فادحة – للكاتب/ سمير فراج

ب- تلوث الهواء كيف نواجهه – للكاتب/ محمد يسري دعبس

(الثاني) طابع الكتابة الشرعية النصية الموضوعية، وذلك بالإشارة إلى نصوص الكتاب والسنة التي جاءت بالعناية في البيئة، مع بيان مصدر النص والحكم على الحديث مع شرح موجز عليه ومن ذلك:

أ- رعاية البيئة في شريعة الإسلام، للدكتور/ يوسف القرضاوي

ب- رسالة ماجستير للباحثة/ أمل أبو عبدو في كلية أصول الدين – بالجامعة الإسلامية بغزة- بعنوان "عناية الكتاب والسنة بالبيئة" – دراسة موضوعية-.

لذلك لما رأيت قلة من تطرق للأحكام الفقهية المتعلقة بالبيئة، وبيان ضوابطها وتفاصيلها عند الفقهاء، عزمت على الكتابة في هذا البحث لإعطاء الصبغة الفقهية والتأصيل الشرعي لأحكام البيئة ومسائلها المختلفة.

سائلاً الله تعالى أن يجعل فيه النفع والفائدة لكل مطلع عليه، ولكل باحث في هذا المجال، ولكل من أراد تطبيق أحكام العدل الإلهية بين الناس، ليسعدوا بالسلامة في الدارين.

منهجي في البحث:

ألخص منهجي في البحث في نقاط كما يلي:

1- عرض أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالبيئة، مع ذكر مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء، وبيان أقوالهم وأدلتهم، وعزوها إلى مصادرها الأصلية.
2- الاكتفاء بالمذاهب الفقهية الأربعة، مع الاستفادة من أقوال الفقهاء المعاصرين فيما تدعو الحاجة إليه.
3- بينت أسباب الخلاف، ورتبت الأقوال بحسب القول المرجوح فيما يرى الباحث، وجعلت القول الراجح في آخرها مع بيان سبب الترجيح.
4- ضمنت نهاية كل مطلب أهم الآثار والنتائج المستفادة على الجانب البيئي، مع الأخذ في الاعتبار بمقاصد الشرع وقواعده العظام.
5- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم، وخرجت الأحاديث النبوية والآثار المروية تخريجاً علمياً من مظانها الأصلية،مع ملاحظة ما يلي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما ، وإذا كان في السنن الأربعة اكتفيت بتخريجه من أحدهم،مع بيان حكم الشيخ الألباني عليه من خلال تعليقه عليها.
- إذا كان الحديث أو الأثر في غير ما سبق خرجته من مظانه، وبينت الحكم عليه ممن حكم عليه من العلماء القدامى أو المعاصرين- بقدر الإمكان-.

6- بينت معاني الألفاظ الغريبة،والمصطلحات العلمية الحديثة، وعزوتها إلى مصادرها ومظانها في الكتب والأبحاث المتخصصة.

الصعوبات التي واجهها الباحث:

إن من أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء كتابتي للبحث أمران:

(الأول) حدوث الحرب على غزة، حيث اضطرتني إلى الانقطاع عن البحث لمدة تزيد عن شـــهر، وذلك بسبب قرب البيت من الأحداث، وما نجم عنها من ابتلاءات ومحن حلت بمنطقتنا.

(الثاني) تعرضي لإصابة في يدي في آخر كتابتي للرسالة، حيث انقطعت عن البحث لمدة تزيد عن شهر، وذلك بسبب عملية جراحية أثرت علي في إنهاء الرسالة وإتمامها في وقت مبكر.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة مرتبة على النحو التالي:

1- المقدمة وتحتوي على: طبيعة الموضوع، وأهميته، وسبب اختياره، وجهود السابقين، ومنهجية البحث، والصعوبات التي واجهها الباحث.

2- ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: حقيقة البيئة وأقسامها ومشروعية حمايتها

المبحث الأول: حقيقة البيئة وأهميتها

البحث الثاني: أقسام البيئة وعناصرها

المبحث الثالث: منهج الإسلام في حماية البيئة ورعايتها

الفصل الثاني: أحكام مكونات البيئة الرئيسة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمياه ومصادرها

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأرض والنبات

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالحيوانات والطيور

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالهواء الجوي

الفصل الثالث: أحكام مكونات البيئة الفرعية في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالأغذية

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأماكن العامة

خاتمة: لأهم النتائج والتوصيات

تمت بحمد الله تعالى

الفصل الأول

حقيقة البيئة وأقسامها ومشروعية حمايتها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة البيئة وأهميتها

البحث الثاني: أقسام البيئة وعناصرها

المبحث الثالث: منهج الإسلام في حماية البيئة ورعايتها

المبحث الأول

حقيقة البيئة وأهميتها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة البيئة وبعدها الإسلامي

المطلب الثاني: جوانب الاهتمام القرآني بالبيئة

المطلب الأول

حقيقة البيئة وبعدها الإسلامي

البيئة في اللغة:

البيئة كلمة عربية أصيلة ، "يرجع جذرها اللغوي إلى مادة "بوأ"، البـاء، الـواو، الهمـزة ولهاأصلان: (أحدهما) الرجوع إلى الشيء من باء يبوء بوء، (والآخر) تساوي الشيئين"[1]

وكذلك لها عدة اشتقاقات: منها الفعل الماضي "باء"، ومضارعه يبوء بوءاً و"مباءة"، وتبوأ، واستباء[2] واستخدمت هذه المادة في اللغة بعدة معان نجملها فيما يلي :

الأول: الرجوع

يقال: باء بالشيء بوءا وبواء بمعنى "رجع"، وفي التنزيل – جاء في حق بني إسرائيل – قوله تعالى (وباءوا بغضب من الله) [3].

الثاني: الإقرار والاعتراف والتحمل

يقال: باء به وإليه ، وباء بما عليه بمعنى احتمله واعترف به ، ومنه قوله ﷺ – في الدعاء – "أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي" [4] أي ألتزم وأرجع وأقر [5].

الثالث: التكافؤ والمساواة

ومنه يقال: باء فلان بفلان أي قتل به، وهو كفء له، وباوأه كان دمه كفئا لدمه، ويقال أيضا: تباوأ القتيلان في القصاص أي تعادلا. [6]

الرابع: النزل والإقامة

ومنه يقال: بوَأ فلاناً منزلا ، وفيه أنزله، وفي القرآن الكريم عدة آيات بهذا المعنى منها:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا﴾ [7].

---

[1] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ص 157.

[2] انظر: إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (75/1).

[3] سورة البقرة: آية 61.

[4] البخاري: الصحيح ،كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح، ص 1217، رقم (6323).

[5] انظر: ابن منظور، لسان العرب، (37/1) – إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (75/1).

[6] انظر: المرجعين السابقين.

[7] سورة العنكبوت: آية 58.

وفي الحديث "من استطاع منكم الباءة فليتزوج" [1]
والأصل في الباءة المنزل، ثم قيل لعقد التزويج "باءة" لأن من تزوج امرأة بوَأها منزلا، و"الهاء" في الباءة زائدة[2].

الخامس: الحالة

"البيئة بالكسر الحالة، يقال: إنه لحسن البيئة"[3] وباءت ببيئة سوء، على مثال بيعه أي بحال سوء، وإنه لحسن البيئة، وعم بعضهم به جميع الحال"[4].
ونجده في المعجم الوسيط بعد ذكر هذه المعاني يوسع مفهوم البيئة فيقول:
"ومنه يقال: بيئة طبيعية وبيئة اجتماعيه وبيئة اقتصادية وبيئة سياسية وغير ذلك" [5].

البيئة في الاصطلاح:

لقد اختلفت وجهات نظر علماء البيئة في بيان المصطلح الحقيقي للبيئة ،ما بين تعاريف ضيقة وقاصرة، وتعاريف أكثر شمولية واتساعا مع كونها تتفق مع بعضها على مفاهيم محددة، ولكي نصل إلى المفهوم الحقيقي للبيئة لابد من استعراض بعض هذه التعاريف. فقد عرفها بعضهم فقال: (إن البيئة هي المحيط الذي تعيش فيه الأحياء مؤلفا من الأرض وغلافها الجوي، وما عليها وما في باطنها) [6]

وعرفها بعضهم بقوله (هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشريه ويتأثر بها ويؤثر فيها) [7]
وعرفها مؤتمر الأمم المتحدة – عام 1972 بمدينة استوكهولم بقوله :
(البيئة هي رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته) [8]

---

[1] متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ص 1005 ، رقم (5065) – مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ص 549 ، رقم (1400).
[2] ابن منظور: اللسان، (1/39،36).
[3] الزبيدي: تاج العروس (1/157).
[4] ابن منظور: اللسان (1/39).
[5] إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط (1/75).
[6] الكيلاني: حماية البيئة في الإسلام، ص181 ، مجلة دراسات ، مجلد (15)، عدد (3)، 1988م.
[7] الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها، ص10.
[8] الكيلاني: حماية البيئة في الإسلام، ص181 – نقلاً عن صباريني – البيئة ومشكلاتها ، مجلة دراسات ، مجلد (15)، عدد (3)، 1988م.

وقد علق إبراهيم الكيلاني على هذا التعريف الأخير بقوله:

"أما الموارد المادية فتتلخص في: الأرض – وقشرتها من التربة، وما في باطنها من المعادن والمياه على اختلاف مصادرها – بحارا وأنهاراً، وآبارا جوفيه، وعيونا منبجسه عن ماء عين والنبات والحيوان، وسائر مصادر الطاقة والهواء وطبقات الجو.

أما ما أضافه المؤتمر من " البيئة الاجتماعية " فيقصد بها النظم الاجتماعية والمؤسسات بحيث يؤلف كل أولئك المنهج العام الذي يضبط حركة الإنسان في الحياة: والتي تصدر من المجتمعات البشرية إشباعا لحاجاتها وتطلعاتها المستقبلية[1]

– وعرفها غرايبه و الفرحان بأنها:

"المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية – ويدعى أيضا بالمحيط الحيوي – الذي يتضمن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية ، وتحدد شكلها وعلاقاتها وبقاءها"[2]

ونلاحظ من خلال عرض التعاريف السابقة، كيف أن مفهوم البيئة أخذ بالتوسع شيئا فشيئا عند علماء العصر الحديث " حيث تدرج مفهوم البيئة من اعتبارها هي الأرض وما عليها من جماد ونبات إلى إضافة البيئة الحيوانية ثم العناصر الغازية والضوئية ثم الأنظمة والتوازنات التي تحكم كل هذه العناصر، وأضيف إليها في الأخير المنشآت العمرانية المختلفة التي شيدها الإنسان من مبان وطرق ومصانع وموانئ وغيرها، ثم اعتبارها بيئة صناعية، كونها عنصرا خارجيا طارئا ذا تأثير قوي على البيئة الطبيعية" [3] وكيف أنهم ربطوا بين مدلول البيئة كلفظة لغوية وبين النشاطات البشرية المختلفة، فقالوا:" بأن هناك بيئة زراعية وبيئة صناعية، وبيئة ثقافية، وبيئة اجتماعية وبيئة سياسيه، ويعنون بذلك النشاط البشري المرتبط بهذه المجالات، كما أنهم جعلوا من رحم الأم بالنسبة للجنين بيئة، ومن المدرسة بيئة ومن الحي بيئة ومن المدينة بيئة ومن الكرة الأرضية بيئة، بل من الكون كله بيئة" [4]

ومما سبق نخلص إلى المجالات التي تناولتها تعاريف البيئة واتفقت عليها

فنجد أنها محصورة في مجالين رئيسيين وهما:

---

[1] المصدر السابق: ص182.

[2] غرايبة والفرحان: المدخل إلى العلوم البيئية، ص13.

[3] زرمان: التصور الإسلامي للبيئة، ص359، 360، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (55)، 2003م.

[4] الطعيمات: البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان، ص53، مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد (17)، عدد (3)، 2002م.

1) البيئة الطبيعية
2) البيئة الاصطناعية

البيئة الطبيعية: "وهي كل ما يحيط الإنسان من ظاهرات أو مكونات طبيعية حية وغير حية من خلق الله تعالى، ممثلة في مكونات سطح الأرض: من جبال وسهول ووديان وصخور وتربة، وعناصر المناخ المختلفة من حرارة وضغط ورياح وتساقط أمطار وأحياء برية النشأة، نباتية أو حيوانية برية كانت أو مائية، إضافة إلى موارد المياه العذبة والمالحة".

البيئة الاصطناعية: "وهي التي شيدها الإنسان من خلال تفاعله مع بيئته الطبيعية كالمصانع والسيارات وما شيد من منشآت". [1]

والناظر فيما سبق من التعاريف الاصطلاحية أو المجالات البيئية التي اشتملت عليها هذه التعاريف يجد تركيزها على الجانب المادي والمحيط الجغرافي الذي يحيط بالإنسان، وعدم اهتمام بل تجاهل واستبعاد للجانب الروحي الإيماني والجانب السلوكي الأخلاقي للإنسان مع كون الإنسان، وسلوكه يعد ركيزة أساسية في حماية البيئة وحفظ توازنها.

وبيّن هذا القصور إبراهيم الكيلاني فقال:

"ولا ريب في أن هذا المفهوم المادي الضيق للبيئة في الفكر المعاصر يلزم منه أن التلوث ليس إلا حصيلة لأسباب مادية فحسب دونما اعتبار لعوامل أخرى معنوية، قد يكون لها من الأثر في التدمير والفتك واختلال النظام العام للبيئة ما يماثل آثار الأسباب المادية، إن لم يفقها في بعض الظروف"[2].

ومما سبق نخلص بنتيجة وهي: أن مفهوم البيئة منذ ظهوره لم يستقر على تعريف واحد جامع ومانع، بل ظل يتغير تبعا للتغيرات التي كانت تطرأ على الدراسات البيئية من وقت لوقت ، وكونها خاضعة لحركة مستمرة تبعا للأبحاث العلمية التي تتمخض كل يوم عن اكتشافات جديدة وقوانين علمية لم تكن معلومة من قبل، وكون هذا المفهوم قاصراً على الجانب المادي والمحيط الجغرافي فقط.

---

[1] الصمادي: منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة، ص301، 302 باختصار، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد (61)، 2002م.

[2] الكيلاني: حماية البيئة في الإسلام، ص181، مجلة دراسات، مجلد (15)، عدد (1)، 1988م.

البيئة في الإسلام:

إن مفهوم البيئة في الإسلام مفهوم واسع غير ضيق ،وشامل غير قاصر، نابع من عقيدة وإيمان بأن موجد البيئة هو الله تعالى، وأن الإنسان مستخلف فيها أمين عليها، يتأثر بها وتتأثر به إيجابا أو سلبا، بحسب التزامه بأحكام الله تعالى وتشريعاته التي تحدد علاقته بها وعلاقته بالآخرين.

فالبيئة في الإسلام وإن كانت تتوافق من الجانب المادي مع المصطلحات المعاصرة، إلا أنها في مفهومها العام تضيف بعداً آخر وهو البعد الإيماني كمؤثر أساس في لاستمرار البيئة في صلاحها وإخراج بركاتها وخيراتها؛ وذلك أن سلوك الإنسان هو ثمرة لاعتقاده، فمن كان معتقده صحيحا أنتج سلوكا صحيحا سليما وبالتالي يؤثر في بيئته تأثيرا ايجابيا نافعا ، ومن كان معتقده فاسداً أنتج سلوكا فاسداً، وبالتالي يؤثر في بيئته تأثيرا سلبيا فاسدا ومضراً.

وقد بينت آيات القرآن الكريم هذه العلاقة بأوضح صورها، كما في قوله تعالى ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [1] ، وقوله تعالى ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ**﴾ [2] ، وقوله تعالى ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا* يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾ [3]

وسيأتي المزيد من بيان ذلك في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

---

[1] سورة الروم: آية 41.

[2] سورة الأعراف: آية 96.

[3] سورة نوح: آية 10-12.

البعد التاريخي للبيئة:

إن المتأمل في الكتب والدراسات التي تحدثت عن البيئة ، يرى أن الكثير من الباحثين قد أهمل البعد الإسلامي لاستخدام لفظ "البيئة" ومدلولاتها، إما جهلاً أو قصداً لإغفال الدور الإسلامي، وإسهامه في حماية البيئة والمحافظة عليها، والقليل من الباحثين المنصفين من يشيرون إلى الدور الرائد للإسلام في هذا الأمر.

حتى غدا الكثير من قراء المسلمين من يستغرب ممن يتحدث عن البيئة مفهوما وأحكاما ومنهجا في إطار الكتاب والسنة والعقيدة والفقه والسلوك، وما ذلك إلا بسبب غياب البعد التاريخي الإسلامي لمصطلح "البيئة" عند هؤلاء ، وغياب مدلولات هذا المصطلح عنهم.

لذلك كان لا بد من الإشارة إلى البعد التاريخي الإسلامي لمصطلح البيئة ومدلولاته ليكون حاضرا وراسخا في ذهن كل باحث وقارئ، وليعلم الجميع أن شريعة الإسلام كانت سباقة على الدوام لكل ما يصلح الناس في قيام حياتهم ومعاشهم وسلامة أجسادهم و حفظ مواردهم.

ويظهر ذلك (أولاً): من نصوص القرآن الكريم: التي أولت البيئة مكانة خاصة، و مساحة واسعة من خلال استخدامها لمدلولات لفظ البيئة، وقد بلغ تعداد هذه الآيات قرابة سبعمائة وخمسين آية تحدثت فيها بإسهاب عن الأرض الذلول التي مهدها الله تعالى لبني آدم وفرشها لهم قال تعالى ﴿**وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ**﴾ [1] وتحدثت عن الأشجار الخضراء الوافرة والحدائق ذات البهجة الناضرة وما تجود به من ثمرات مختلفة ومتعددة قال تعالى ﴿**وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاء وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾ [2] وأفاضت في ذكر الماء كمصدر للحياة وصورته في جميع أشكاله: من أمطار، وأنهار، ومياه جوفية، وينابيع صافية ، وذكر البحار وعظمة خلقها، وما أودع فيها من أرزاق وفيرة فقال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [3] وعرضت صور الرياح والسحاب والبرق والرعد وما يجري في الغلاف الجوي للأرض من عمليات مناخية قال تعالى: ﴿**اللّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاء كَيْفَ يَشَاء وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ**

---

[1] سورة الذاريات: آية 48.

[2] سورة الرعد: آية 4.

[3] سورة النحل: آية 14.

مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُـمْ يَسْتَبْـشِرُونَ﴾ [1] وصورت عالم الحيوان والطير وبينت عظيم قدرة الله تعالى في اختلاف خلقه واختلاف خصائصهم وطبائعهم فقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَـائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُـمَّ إِلَى رَبِّهِـمْ يُحْشَرُونَ﴾ [2][3] وسيأتي الحديث على كثير من هذه النصوص خلال المباحث القادمة... إن شاء الله...

(ثانياً) الأحاديث النبوية: والتي أرشد فيها النبي ﷺ إلى حفظ البيئة وحمايتها باعتبارها نعماً إلاهية، وحذر من سوء استغلالها وإهدارها، ودعا إلى الانتفاع بها والتمتع بطيباتها في حدود الحاجة، سواء فيما يتعلق بالأشجار أو بالزرع أو بالمياه أو بالحيوانات و الطيور ، وعد ذلك ضربا من ضروب الطاعات، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ما بوّب له أبو داود في "السنن" – باب في قطع السدر – عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ "من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار". سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: هذا الحديث مختصر، يعني" من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق له يكون فيها صوب الله رأسه في النار" [4].
– وما بوّب له مسلم في صحيحه – باب : كراء الأرض – عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ "من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه"[5]
وفي الحديث الأمر بالغرس والاهتمام بالحياة النباتية لما لها من فوائد عديدة للإنسان والبيئة .

(ثالثاً) كتب الفقه والقواعد:
والتي لم يخل منها كتاب إلا تعرضت مباحثه لقضايا البيئة، وبوبت لها بأبواب مستقلة – كباب المياه وإحياء الموات، والأطعمة، والأشربة، والصيد، ونحوها .

ومنها "مصنفات في الحسبة والنوازل، والفتاوى، وقواعد الفقه التي بحثت قضايا عديدة فيما يتعلق بالتلوث البيئي بالأبنية الفوضوية والأدخنة والفضلات والمياه القذرة، وما إلى ذلك مما كان يحدث في المدن الإسلامية الكبرى مشرقا ومغربا ، تلك التي بلغت مستوى حضاريا عظيما، وأفرز مشاكل من هذا النوع ، فطرحت لها قوانين وتشريعات في سبيل ضبطها ومعالجة آثارها من خلال قواعد

---

[1] سورة الروم: آية 48.
[2] سورة الأنعام: آية 38.
[3] زرمان: التصور الإسلامي للبيئة، ص365–367 باختصار، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد(55)، 2003م.
[4] أبو داود: السنن، كتاب الأدب، باب في قطع السدر، ص 784، رقم (5239) وصححه الألباني.
[5] مسلم: الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ص 627، رقم (1536).

الفقه وأصوله ، ومقاصد الشرع التي جاءت لتحقيق مصالح العباد وإتمامها ، ودفع الضرر والفساد عنها".[1]

(رابعاً) المؤلفات المستقلة:

لقد كان للمؤلفات الإسلامية في علم البيئة وخصائصها دور السبق في هذا المجال، فقد ألف فيها عدد كبير من علماء المسلمين من نواحي طبية وعلمية وأدبية خاصة فيما يتعلق بالبيئة النباتية والحيوانية.

ولعل من أبرز المؤلفين في علم الحيوان "الجاحظ" (ت 255 هـ) الذي أثبت في كتابه "الحيوان" التأقلم الحيواني بالبيئة، كما أشار إلى نظرية المكافحة الحيوية باستعمال بعض الحيوانات في القضاء على بعض، ومنهم زكريا بن محمد القزويني (ت 682هـ) الذي لاحظ في كتابيه "عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات" و"آثار البلاد وأخبار العباد" تأثير البيئة على الحيوان، ودرس العلاقات بين الحيوانات، وأثبت فكرة المشاركة والتكافل بينها ، تلك الفكرة التي دعمها فيما بعد محمد بن موسى الدميري (ت 808هـ) في كتابه "حياة الحيوان".

ويعد مسلمة بن أحمد المجريطي (ت398هـ) من أول من استعمل كلمة "البيئة" بالمعنى الاصطلاحي وأثبت تأثيرها في الأحياء، وذلك في كتابه :"في الطبيعيات وتأثير النشأة والبيئة على الكائنات الحية" وتحدث فيه عن مراتب الهيمنة بين الحيوانات.
ومن أبرز المؤلفين في "علم النبات" أبو حنيفة الدينوري (ت 282هـ) والذي صنف النباتات في كتابه "النبات" وشرح علاقتها ببيئاتها.

ومنهم عبد الله بن أحمد بن البيطار (ت 646هـ) الذي درس في كتابه "الجامع لمفردات الأدوية والأغذية" النباتات في مختلف البلاد، ووصفها ما يهيئ لتصنيفها بدقة، وغير هؤلاء كثير ممن ساهم في التهيئة لعلم البيئة الحديث". [2]

مما سبق يتضح لنا مدى البعد التاريخي الإسلامي في الاهتمام بالبيئة وحمايتها، ودراسة مفاهيمها وخصائصها، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها، والتي سيأتي في الفصول والمباحث القادمة المزيد من البحث والبيان والتفصيل لها – إن شاء الله تعالى–.

---

[1] انظر: النجار، قضايا البيئة من منظور إسلامي، ص 44.

[2] انظر: بوران وأبو دية، علم البيئة، ص14، 16.

المطلب الثاني
جوانب الاهتمام القرآني بالبيئة

سبق أن بينا أن البيئة هي الوسط الذي يشمل مختلف الجوانب التي تحيط بالإنسان، من أحياء وجماد، وأن الإنسان يتأثر بهذا الوسط ويؤثر فيه، ومن خلاله يستطيع الإنسان أن يمارس حياته ونشاطاته المختلفة، ويكاد علماء البيئة يجمعون على أن أهمية البيئة تظهر من جهة أن الإنسان مرتبط بها ارتباطا وثيقا لا يمكن أن ينفك عنه البتة، "حيث أن مكونات البيئة من ماء وهواء وأرض وما فيها وما عليها من نبات وحيوان وغيرهما تشكل حلقات متتالية ومترابطة مع بعضها البعض، بحيث لا يمكن فصل بعضها عن بعض.

فمثلاً: النبات لا يستطيع البقاء بدون الماء والهواء، والأرض بما فيها من عناصر غذائية، والحيوان العشبي لا يستطيع البقاء بدون الماء والهواء والأرض والنبات، والإنسان لا يستطيع كذلك البقاء بدون الماء والهواء والأرض والحيوان العشبي، وهكذا هي الحلقات وكيفية ترابطها ببعض، والتي يتفاعل معها الإنسان بشكل أو بآخر، فهو جزء من هذه البيئة ولا يستطيع البقاء بدونها أو الحياة بمعزل عنها.

وإن إحداث أي تغيير بمكوناتها وكيفية ترابط حلقاتها يتسبب بخلل ينعكس على الإنسان والحلقات التي ترتبط معه، وسيحدث إفساد للنظام البيئي بفعل اختلال توازنه"[1].

وتظهر هذه الأهمية للتوازن البيئي الذي ذكره علماء البيئة من خلال الآيات القرآنية: كما في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾ [5] .

فقد بينت الآيات الكريمة أن جميع المخلوقات في الكون– سواء كانت حية أو غير حية – قد خلقت بقدر معلوم، وميزان عدل لا إفراط فيه ولا تفريط، فحرارة الشمس ونور القمر، ونزول

---

[1] الحفيظ: البيئة تلوثها مخاطرها، ص17 – بتصرف يسير –.

[2] سورة الطلاق: آية 3.

[3] سورة الرحمن: آية 5.

[4] سورة المؤمنون: آية 18.

[5] سورة الحجر: آية 19.

الماء، وخروج الزرع، وحبات القمح .. وكل مخلوق على الأرض أو في السماء يسير وفق نظام رباني دقيق، وذلك حتى تبقى حياة الإنسان ومكونات البيئة من حوله تسير في انسجام وتوافق وتكامل في كيفها وكمها، وفي ارتباط بعضها ببعض دون خلل أو اضطراب أو تشويش، فسبحانه من إله عظيم ومبدع حكيم.

ومع هذه الأهمية للتوازن البيئي الذي أجمعت عليه كلمة علماء البيئة، وسبق القرآن الكريم إلى الإرشاد إليها، فإن القرآن الكريم جعل للبيئة مهمات أكبر وأعظم، وذلك أنه ربطها بعقيدة الإنسان وإيمانه، وجعلها جزءا من عبادته وطاعته لربه، وبين منافعها الجسدية والروحية، وسوف نتناول جوانب الاهتمام القرآني والنبوي بالبيئة، وذلك من خلال إجمالها في عدة نقاط كما يلي:

أولاً: البيئة مسخرة للإنسان والإنسان خليفة فيها:

لقد سخر الله تعالى البيئة لخدمة الإنسان، حيث يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ * وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَيْنَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [2].

في هذه الآيات وغيرها عرض القرآن الكريم مكونات البيئة وربطها بلفظ التسخير بحيث أنها خلقت لتكون منحة مبذولة للإنسان ومهيأة لاستقباله وصالحة لاستقراره، ثم استخلف الله تعالى الإنسان عليها فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [3]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ [4]، والإستخلاف يعني أن الإنسان وصي على هذه البيئة، وليس مالكاً لها، بل مستعيرا لها، ومؤتمنا عليها، فالله سبحانه أطلق يد الإنسان للتصرف في الأرض للقيام بأعباء أمانة الإستخلاف، والأرض بما فيها ليست أرضا للإنسان، وليس له عليها ملكا مستقلا، بل هي أرض الله وملكه، وعليه أن يعمل فيها بحسب أحكام شرع من استخلفه عليها، ولا يجوز له أن يتصرف فيها تصرف السيد المالك الذي لا يسأل عما يفعل، لذلك كانت الغاية من الإستخلاف هي الإختبار والإبتلاء في أداء أمانة ما استخلفه عليه، فإن أحسن صلح حاله في دنياه وأخراه، وإن أساء خسر دنياه وأخراه، لذلك

---

[1] سورة لقمان: آية 20.

[2] سورة إبراهيم: آية 32،33.

[3] سورة البقرة: آية 30.

[4] سورة الأنعام: آية 165.

أمر بإعمار الأرض وإصلاحها كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [1]، ومعنى "استعمركم" أي طلب إليكم أن تعمروها، وعمارة الأرض إنما تتم بالغرس والزرع والبناء، والإصلاح والإحياء، والبعد عن كل إفساد أو إخلال[2].

ثانياً: البيئة دعوة إلى التوحيد وتذكرة بيوم الوعيد:

إن غاية خلق الإنسان هي عبادة الله – تعالى– وإفراده بالوحدانية، وإن البيئة دليل على وحدانية الله تعالى وعظيم قدرته وإبداعه، لأن الصنعة تدل على الصانع، والأثر يدل على المؤثر، وعلى الإنسان أن ينظر فيها ويتأمل ويفكر فيها ويعتبر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَابِ﴾ [3]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ، الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ للّهِ أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [4].

يقول ابن كثير (رحمه الله): "شرع تبارك وتعالى في بيان وحدانية ألوهيته بأنه تعالى هو المنعم على عبيده ... بأن جعل لهم الأرض فراشا أي مهدها كالفراش مستقرة موطأة مثبتة بالرواسي الشامخات، والسماء بناء وهو السقف ﴿وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء﴾ والمراد به السحاب هنا في وقته عند احتياجهم إليه فأخرج لهم به من أنواع الزرع والثمار ما هو مشاهد رزقا لهم ولأنعامهم .. ومضمونه أنه الخالق الرازق مالك الدار وساكنيها ورازقهم فبهذا يستحق أن يعبد وحده ولا يشرك له به غيره .. ثم قال: وقال ابن المعتز:

فيا عجبا كيف يعصى الإله أم كيف يجحده الجاحد
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

وقال آخرون: من تأمل هذه السموات في ارتفاعها واتساعها وما فيها من الكواكب الكبار والصغار النيرة، من السيارة ومن الثوابت، وشاهدها كيف تدور مع الفلك العظيم في كل يوم وليلة دويرة ولها في أنفسها سير يخصها، ونظر إلى البحار المكتنفة للأرض من كل جانب، والجبال الموضوعة في الأرض لتقر ويسكن ساكنوها مع اختلاف أشكالها وألوانها، وكذلك الأنهار السارحة

---

[1] سورة هود: آية 61.

[2] انظر: القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص23، 24، 47، 48 – وهبي، البيئة من منظور إسلامي، ص49.

[3] سورة آل عمران: آية 190.

[4] سورة البقرة: آية 21،22.

من قطر إلى قطر للمنافع، وما ذرأ في الأرض من الحيوانات المتنوعة والنبات المختلف الطعوم والأراييح والأشكال والألوان مع اتحاد طبيعة التربة والماء استدل على وجود الصانع وقدرته العظيمة وحكمته ورحمته بخلقه، ولطفه بهم وإحسانه إليهم وبره لا إله غيره ولا رب سواه"[1].

وعلق السعدي (رحمه الله) فقال: "هذه الآية جمعت بين الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن عبادة ما سواه، وبيان الدليل الباهر على وجوب عبادته، و بطلان عبادة ما سواه، وهو ذكر توحيد الربوبية المتضمن إفراده بالخلق والرزق والتدبير، فإذا كان كل أحد مقرا بأنه ليس له شريك بذلك ، فكذلك فليكن الإقرار بأنه الله ليس له شريك في عبادته، وهذا أوضح دليل عقلي على وحدانية البارئ تعالى وبطلان الشرك"[2].

وكما أن البيئة بعناصرها المختلفة ومكوناتها دالة للإنسان على وحدانية الله تعالى فكذلك هي تذكرة على الدوام للإنسان أنه منقلب إلى الله تعالى، وأن الموت ليس نهاية المطاف بل إن بعده حياة أخروية، وحساب وجزاء، تكون عاقبته جنات للمؤمنين، وعذابا على الجاحدين، قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ * ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللّهَ يَبْعَثُ مَن فِي الْقُبُورِ﴾، فقد أقام الله تعالى في هذه الآية الأدلة على إثبات البعث واليوم الآخر وفيها خلق النبات من زرع وشجر، فبين الله تعالى آية خلق النبات المشابه لخلق الإنسان فإذا تأمل المرء أحوال الأرض، فيراها أولا ميتة يابسة لا نبات فيها ولا زرع، فإذا أنزل عليها المطر تحركت بالنبات، ودبت فيها الحياة، وارتفعت وانتفخت بالماء والنبات، ثم أنبتت من كل صنف من النبات والزرع ما هو جميل المنظر، طيب الرائحة، متناسق الألوان ومختلفها، لاختلاف ألوان الثمار والزروع والطعوم والروائح والأشكال والمنافع، فهذا كله دليل على أن الله هو الحق الموجود ولا شك فيه، وأنه الإله القادر على إحياء الموتى كإحياء النبات، وأنه القادر على كل شيء، فمن قدر على هذه الممكنات فهو قادر على إعادة الأجسام إلى أرواحها، وليعلموا أن من قدر على إحياء الموتى قادر على الإتيان بالساعة – أي يوم القيامة– فالساعة كائنة واقعة لا شك فيها"[3]

وقال تعالى: مخبرا عن منافع نار الدنيا: ﴿نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ واتفق المفسرون على أن المراد "بالتذكرة" أن الله تعالى خلق نار الدنيا وجعل من فوائدها وحكمها أن

---

[1] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1/76،78) – باختصار–.

[2] السعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص27.

[3] وهبة الزحيلي: التفسير الوسيط (2/1627) – بتصرف يسير–.

تكون مذكرة للإنسان بنار الآخرة، وذلك ليتعظ بها، حيث تنهاه على الدوام من ارتكاب الخطايا والآثام، فإن كان لا يحتمل الاقتراب من نار الدنيا، فكيف يحتمل الوقوع في نار الآخرة التي هي أشد حرارة وإحراقاً، عافانا الله تعالى والمسلمين منها- اللهم آمين-.

ثالثاً: البيئة تشارك الإنسان العبودية لرب العالمين:

إن البيئة في الإسلام لا يقتصر دورها على كونها مكاناً لعبادة الله تعالى وتوحيده، بل هي في ذاتها قائمة بعبودية الله تعالى صلاة وتسبيحا وخضوعا وسجودا، وفي ذلك تنبيه للإنسان بأنك لست الوحيد المطالب بعبادة الله تعالى، بل إن الكون بجميع مخلوقاته الحية والجامدة على السواء تسري فيه روح شفافة تتصل بخالقها تسبيحا وتمجيدا، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [2] ، يقول سيد قطب (رحمه الله) :" وهو تعبير تنبض به كل ذرة في هذا الكون الكبير، وتنتفض روحا حية تسبح الله، فإذا الكون كله حركة وحياة، وإذا الوجود كله تسبيحة واحدة شجية رخية، ترتفع في جلال إلى الخالق الواحد الكبير المتعال، وإنه لمشهد كوني فريد، حين يتصور القلب كل حصاة وكل حجر، وكل حبة وكل ورقة، وكل زهرة وكل ثمرة، وكل نبتة وكل شجرة ، وكل حشرة وكل زاحفة وكل حيوان وكل إنسان، وكل دابة على الأرض، وكل سابحة في الماء والهواء ومعها سكان السماء، كلها تسبح الله، وتتوجه إليه في علاه، وإن الوجدان ليرتعش وهو يستشعر الحياة تدب في كل ما حوله مما يراه ومما لا يراه، وكلما همت يده أن تلمس شيئا، وكلما همت رجله أن تطأ شيئا.. سمعته يسبح الله أو ينبض بالحياة"[3]

فتأمل معي كيف فتح القرآن الكريم آفاقا من التناغم والانسجام بين البيئة والإنسان، حيث تطبع في وعيه وفكره احترام البيئة والتأدب معها، وتعظيم خالقها، ويتبين ذلك جليا من خلال حديث أبي هريرة ﷺ قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الريح من روح الله – قال سلمة: فروح الله تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها"[4]

---

[1] سورة الحج: آية 18.

[2] سورة الإسراء: آية 44.

[3] قطب: في ظلال القرآن (4/2230،2231).

[4] أبو داود: السنن، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا هاجت الريح، ص763، رقم (5097) وصححه الألباني.

"فهذا نوع من الأدب يؤدبنا به رسول الله ﷺ فيأمر بحفظ اللسان، ويزجر عن التعدي على مخلوقات الله تعالى بالسب والشتم، لأنها مأمورة بأمر الله سبحانه، فهذه الريح التي تسب لأجل ما تأتي به من شر، فإنها أيضا تأتي بالخير، وخيرها وشرها من عند الله عز وجل، لذا حق للمسلم أن يتبع ما علمه إياه النبي ﷺ"[1]، كما نهى النبي ﷺ في أكثر من حديث عن سب الديك ولعن الأنعام والدواب.

رابعاً: البيئة مصدر جمال وراحة نفسية للإنسان:

لقد لفت القرآن الكريم الأنظار إلى العنصر الجمالي في البيئة في أكثر من موضع، وطلب من الإنسان استشعار هذا العنصر الجمالي، والإحساس بما تنطوي عليه أشكال البيئة وألوانها وحركاتها المختلفة من متعة تثير النفس وتريحها، وتبعث فيها البهجة والسرور، وسواء كان الجمال في هيئتها الذاتية ،أو في شكل خلقتها الفردية، أو في تناغمها وانسجامها مع عناصر البيئة الأخرى حيث ترسم مشاهد مثيرة ومناظر بديعة، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ**﴾ [2]، ويعلق سيد قطب (رحمه الله) على هذه الآية قائلاً:

"واللفتة إلى ألوان الصخور وتعددها وتنوعها داخل اللون الواحد بعد ذكرها إلى جانب ألوان الثمار، تهز القلب هزا، وتوقظ فيه حاسة الذوق الجمالي العالي، إن عنصر الجمال يبدو مقصودا قصداً في تصميم هذا الكون وتنسيقه، ومن كمال هذا الجمال: أن وظائف الأشياء تؤدي عن طريق جمالها، هذه الألوان العجيبة في الأزهار تجذب النحل والفراش مع الرائحة الخاصة التي تفوح، ووظيفة النحل والفراش بالقياس إلى الزهر هي القيام بنقل اللقاح لتنشأ الثمار، وهكذا تؤدي الزهرة وظيفتها عن طريق جمالها"[3].

لقد صرح القرآن الكريم بأن عنصر الجمال والزينة في الكون أمرا مراداً ومقصودا، وذلك واضح من خلال عدة آيات كقوله تعالى عن الأنعام: ﴿**وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ**﴾[4]، وكقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاء بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ**﴾[5]، وهذا الاهتمام

---

[1] أبو عبدو: عناية الكتاب والسنة بالبيئة (35/1) رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، عام 1419هـ/1999م.

[2] سورة فاطر: آية 27،28.

[3] قطب: في ظلال القرآن (2942/5) باختصار.

[4] سورة النحل: آية 6.

[5] سورة الحجر: آية 16.

القرآني بذكر الجمال والزينة له غايات منها: أن تكون مظاهر الجمال الكوني مصدراً لإشباع روح الإنسان بالتأمل في جمالها وتغذية لروحه بمشاهدتها، وكذلك فإن مشاهدتها تغرس في وجدان المؤمن الشعور بالجمال والإحساس بنعمة الله تعالى عليه فيقوم بشكرها،

وكذلك من غايتها: نشوء مشاعر الحب والود لها، ويتضح ذلك من خلال حديث النبي ﷺ عندما رأى أحدا فقال: "هذا جبل يحبنا ونحبه"[1]

"لقد عبر النبي ﷺ عن عاطفته نحو هذا الجبل بقوله "يحبنا ونحبه" فكأنما جعل من الجبل كائنا حيا عاقلا له قلب يحس ويحب، فلم يكتف بأنه يحب أحدا، بل قال عن الجبل "يحبنا" فما أجملها وأروعها وأصدقها من علاقة، فأي أنس بالبيئة، وأي إيناس لها أوضح مما دل عليه هذا التعبير النبوي الجميل"[2]

خامساً: البيئة تحفظ حياة الإنسان وبقاءه:

إن البيئة موطن الإنسان، وفيها حياته ومنها معاشه، فمن خلالها يستخرج غذاءه وماءه ومادة بقائه واستمرار وجوده، كما أنه يتنفس من هوائها ويتأثر بجاذبيتها ومناخها.

فحياة الإنسان تعتمد اعتمادا أساسيا على صلاح بيئته وعلى مواردها الطبيعية، فضوء الشمس والهواء والماء والتربة والمعادن تعد عناصر رئيسية يحتاجها الإنسان، ويطور حياته من خلالها، وإن من أعظم الثروات التي يملكها الإنسان، وأغلاها قيمة لديه: هي صحته وعافيته، إذ بها يقوم بأداء واجباته، وبها يعمر أرضه ويبني حاضره ومستقبله.

لذا جعل الإسلام الصحة نعمة ينبغي أن تشكر وتحفظ وترعى، وجعل للجسد حقا واجبا ينبغي على كل مسلم أن يؤديه ويراعيه، كما في قول النبي ﷺ: من حديث ابن عباس:" نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"[3]
وقوله ﷺ: "وإن لجسدك عليك حقا"[4].

---

[1] متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، ص289، رقم (1481) – مسلم، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، ص 545، رقم (1392).

[2] القرضاوي: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص30.

[3] البخاري: الصحيح، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ، ص1232، رقم (6412).

[4] متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حقا، ص1030، رقم (5199) – مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، ص448، رقم (1159).

وقد وضع الإسلام الضوابط والتشريعات التي تحفظ حياة الإنسان وتضمن بقاءه وذلك من جهتين:
(الجهة الأولى): الأوامر الشرعية التي ترشد إلى حفظ الصحة وتقويتها.
(الجهة الثانية): النواهي الشرعية عن الإضرار بالصحة أو الإخلال بها.

فمن الجهة الأولى: أن الله تعالى خلق للإنسان أنواع الأنعام من الإبل والبقر والغنم، وأرشده إلى حفظ صحته وتقوية جسده من خلال الأكل من لحومها، والشرب من ألبانها، وكذلك الإنتفاع من أشعارها وأوبارها وأصوافها في لباسه وأثاثه ومسكنه قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ * وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ * وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [1] ، وقال تعالى: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [2]

وكذلك ما خلق الله تعالى من أنواع الزروع والثمار وإنزال الماء والأمطار قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيد * وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ *رِزْقًا لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾ [3]، ثم أمر عباده بالأكل والشرب من رزقه، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [4]، وفي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير"[5]، وفيه حث وحض من النبي ﷺ على الأخذ بأسباب القوة والعمل على تنمية الجسد بالغذاء الطيب المفيد، وكذلك العمل على إكسابه المهارات التي تزيده نشاطا وحيوية، لذا جاءت النصوص الشرعية بالدعوة إلى رياضة الأجسام بالسباحة والرماية وركوب الخيل، وما شابهها من ألوان الفروسية والتدريبات العسكرية الحديثة.
ومما سبق نخلص بأن الشريعة جاءت لترشد الإنسان إلى الطريق الذي يحفظ عليه قوته البدنية ليبقى صحيحا معافاً قادرا على القيام بواجباته الدينية والدنيوية.

ومن الجهة الثانية:

فقد حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة النفس البشرية ودفع الضرر عنها والنهي عن الإخلال بها، لذا كان حفظ النفس من "الضرورات الخمس" التي تكفلت الشريعة بحفظها، وجاءت

---

[1] سورة يس: آية 71-73.
[2] سورة النحل: آية 80.
[3] سورة ق: آية 9-11.
[4] سورة البقرة: آية 172.
[5] مسلم: الصحيح، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، ص1069، رقم (2664).

النصوص الشرعية بتحريم وتجريم كل من يعتدي على النفس بغير حق، وكون الاعتداء على النفس من كبائر الذنوب والآثام التي لا تهاون فيها ولا تساهل، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [2]، وقد بينت الآيات أن الله تعالى حرم على الإنسان قتل النفس بغير حق، وسواء كانت هذه النفس المعتدى عليها هي نفس المعتدي أو نفس غيره، وذلك أن إهلاك النفس وإتلاف الصحة جحود وإنكار لنعمة الله تعالى، وتصرف فيما لا يملكه، حيث إن صحته ونفسه ليست ملكا له بل هي ملك لله – جل وعلا– الذي خلقها وأوجدها، والإنسان مؤتمن عليها، فالواجب عليه أن يحفظها ويرعاها من كل ضرر وسوء.

ومن ذلك أيضا تحريم كل طعام خبيث وشراب سام ومضر بالجسد، لأن بتناوله يختل الجسد ويتعرض صاحبه للعلل والأمراض قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [3]، وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾ [4]، فقد دلت الآيات على تحريم تناول أي طعام وشراب خبيث وذلك لما يسببه من أضرار وأمراض تلحق بصحة الإنسان وبدنه، فوضع الله تعالى الميزان الصحي السليم من خلال تحليل الطعام الطيب وتحريم الطعام الخبيث وذلك ضماناً لصحة الإنسان ووقاية له من تناول ما يضره أو يخل به.

---

[1] سورة الإسراء: آية 33.

[2] سورة النساء: آية 29.

[3] سورة المائدة: آية 3.

[4] سورة الأعراف: آية 157.

المبحث الثاني

أقسام البيئة ومحاورها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أقسام البيئة

المطلب الثاني: محاور البيئة

المطلب الأول
أقسام البيئة

سبق أن بينا اختلاف علماء البيئة في بيان مفهوم "علم البيئة" ومجالاته، ومع ذلك اتفقت كلمتهم على العناصر المادية التي تشتمل عليها البيئة، ومن هنا جاءت تقسيمات مكونات البيئة وعناصرها متفاوتة عند علماء البيئة ما بين إجمال وتفصيل، وذلك يرجع إلى أن كل مصنف اتخذ له منهجاً يختلف عن الآخر في بيان تقسيم مكونات البيئة، وهذا المنهج في التقسيم يرجع إلى الاعتبار الذي اعتمده هذا المصنف بخلاف غيره، وسوف نعرض في هذا المطلب – إن شاء الله – أهم هذه التقسيمات وسوف نرجعها إلى الاعتبارات التي اعتمد عليها أصحابها في تقسيمهم.

أولاً: تقسيم البيئة باعتبار أصل خلقتها ومنشأ وجودها:

لقد ذهب فريق من المصنفين في علم البيئة إلى تقسيم البيئة بهذا الاعتبار إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: البيئة الطبيعية

وتشمل كل ما يحيط بالإنسان من ظاهرات أو مكونات طبيعية حية وغير حية مما خلقه الله – تعالى – وأوجده، فبقي على أصل خلقته التي خلقه الله تعالى عليها وطبعه عليها، من دون أن تصل له يد الإنسان فتغيره أو تؤثر فيه وقد فصلها البعض إلى أنواع فذكر أن منها:

أ- الموارد الدائمة: كالشمس والهواء والماء.

ب- الموارد المتجددة: كالحيوان والنبات والتربة.

ج- الموارد غير المتجددة: كالوقود الحفري من نفط وغاز طبيعي وفحم حجري، وكذلك الثروات المعدنية من ذهب وفضة وحديد ونحاس.

والبعض فصلها إلى أنواع أخرى فذكر أن منها: البيئة البحرية، والبيئة الجبلية، وبيئة البراري...، ويقال: بيئة استوائية – بيئة مدارية – بيئة موسمية – بيئة صحراوية – وهكذا [1].

القسم الثاني: البيئة الاصطناعية

ويطلق عليها البعض "البيئة الحضارية" أو "البيئة الإنسانية" أو "البيئة البشرية".

وتشمل كل ما شيده الإنسان وابتدعه وأنشأه من خلال تفاعله ببيئته الطبيعية كالآثار والإنشاءات المدنية والسدود والمصانع والسيارات ونحو ذلك، مما يرجع الفضل في إيجاده إلى الفكر الإنساني

[1] انظر: الصمادي، منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة، ص 301، 303، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (51) لعام 2002م – الشرنوبي، الإنسان والبيئة، ص 8,9.

الذي وهبه الله تعالى للإنسان، وما أعطاه من ملكات إبداعية يستنبط من خلالها ما يساعده على الرقي والتحضر.

وقد فصلها البعض إلى نوعين:

أ- الكم المادي للبيئة الحضارية: ويشمل كل ما استطاع الإنسان أن يصنعه أو يستحدثه مما هو ملموس ومحسوس ومادي، كالمساكن بأنماطها وأشكالها، وكذا الملابس بأصنافها، ووسائل النقل وأدوات الشرب والطعام وأمثاله ما لا حصر له.

ب- الكم اللامادي للبيئة الحضارية: وهو ما في ذات نفس الإنسان من خواطر وأحاسيس، وعقائد ومبادئ، وما تنطوي عليه نفسه من أحقاد وضغائن، وما يشتمل عليه عقله من أفكار وثقافات ودرجات تعليمية، كل هذه تعتبر من المكونات البيئية لحضارة الإنسان اللامادية[1].

ثانياً: تقسيم البيئة باعتبار وظائفها وعملها كنظام تكاملي:

وقد تم تقسيم البيئة بحسب هذا الاعتبار إلى أربعة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: مجموعة العناصر غير الحية

وتشمل الماء والهواء بغازاته المختلفة، وحرارة الشمس وضوءها، والتربة والصخور والمعادن المختلفة، ويطلق عليها البعض "مجموعة الثوابت" أو "مجموعة الأساس" وذلك أنها تضم مقومات الحياة الأساسية.

القسم الثاني: مجموعة العناصر الحية المنتجة

وتتمثل في الكائنات الحية النباتية، والتي يطلق عليها البعض "مجموعة المنتجين أو "الكائنات المنتجة" حيث أنها تصنع وتنتج غذاءها بنفسها من خلال عناصر المجموعة الأولى، وتتميز بكونها كائنات ذاتية التغذية.

القسم الثالث: مجموعة العناصر الحية المستهلكة

ويطلق عليها البعض "الكائنات المستهلكة" أو "مجموعة المستهلكين" وهي الكائنات الحية الحيوانية والتي تعتمد في غذائها على غيرها: فتتميز بكونها كائنات غير ذاتية التغذية، وتشمل هذه المجموعة: كلاً من الحيوانات العشبية: التي تتغذى على النباتات، والحيوانات اللاحمة: التي تتغذى على اللحوم، إضافة إلى الإنسان الذي يعد عنصراً مهماً داخل هذه المجموعة لما يتمتع به من قدرات تأثيرية هائلة في عناصر النظام البيئي، وهي تأثيرات تتباين ما بين الهدم والبناء.

---

[1] انظر: المصدرين السابقين- والعادلي، موسوعة حماية البيئة (1/25،24).

القسم الرابع: مجموعة العناصر الحية المحللة

وتتضمن الكائنات المجهرية الدقيقة كالبكتريا والفطريات، حيث تقوم هذه المجموعة بعملية تكسير أو تحليل للمواد العضوية – نباتية أو حيوانية – فتحول المركبات المعقدة إلى عناصر أولية ومركبات بسيطة تنطلق في الهواء أو التربة لتصبح في متناول النباتات، ومن ثم تبدأ دورة جديدة للحياة لـذا يطلق عليها البعض اسم "مجموعة المحللات".

وتظهر أهمية هذا التقسيم بهذا الاعتبار أنه يبين مدى التوافق والانسجام بين عناصر البيئة ومكوناتها وفق نظام دقيق، بحيث تعتمد كل مجموعة على الأخرى في تكامل وتوافق يضمن بقـاء وتوازن النظام البيئي، وأن إحداث أي خلل في أحد مكوناته يؤثر على النظـام البيئـي بمجموعـه ويهدده بالخلل والاضطراب والفساد[1].

ثالثاً: تقسيم البيئة باعتبارها الشمولي التنوعي:

وفي هذا التقسيم تم الجمع بين الاعتبارين السابقين مع زيادة تفصيل وشمول، وقد تم تقسيم البيئـة بهذا الاعتبار الشمولي إلى خمسة أقسام على النحو التالي:

القسم الأول: الطبيعة الجامدة

وهي الأساس الأول للبيئة، وتشمل ثلاثة أنواع من الجمادات:

أ- **الجمادات الصلبة:** وتشمل القشرة الأرضية بمكوناتها المختلفة، وما تتموج عليه من وديـان وجبال وهضاب، وما تحت القشرة من صخور ومعادن صلبة بأنواعها المختلفة.

ب- **السوائل المختلفة:** سواء كانت على وجه الأرض أو في باطنها من مياه أو زيوت نفطية.

ج- **الغازات المختلفة:** والتي تكون الغلاف الجوي للأرض، ومن أهمها الأكسجين والهيدروجين، والنيتروجين، وأكسيد الكربون، والأوزون والهليوم... وغيرها كثير.

القسم الثاني: القوى الطبيعية

ويتمثل هذا العنصر من خلال قوى طبيعية يحدث بعضها من التفاعلات الأرضية، وبعـضها مـن وراء كوكب الأرض، ويضع مكوناً بيئياً بالغ الأهمية حيث يتوقف عليها هذا الوجود البيئي في بنيته وتوازنه واستمراره، ومن أهم مكوناته ما يلي:

أ- **قوة الجاذبية:** فللأرض جاذبية تجذب بها إلى سطحها كل الموجودات البالغة حدا معيناً مـن الثقل مما يقع في محيطها إلى مسافات معينة من الفضاء.

---

[1] انظر: الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها، ص 22,23، – زرمان، التصور الإسلامي للبيئة، ص 362-363، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (55)، لعام 2003م.

ب- **القوة الحرارية:** وهي أساس في نشأة الحياة وتنميتها، وفي ترتيب البنية المناخية وتنظيم عناصرها من ضغط جوي ودورات مائية وحركات للرياح.

ج- **القوة الضوئية:** فالضوء هو مصدر الطاقة لجميع الكائنات الحية- نباتية وحيوانية- ويؤثر فيها تأثيرا بالغا من حيث بنيتها الفسيولوجية، ومن حيث تكاثرها وتقلصها وإقامتها وهجرتها.

د- **قوة الرياح:** وتعد العامل الأساسي في حث التربة وتحريكها على وجه الأرض،ونقل السحب الممطرة ونشرها، وإحداث التيارات المائية وغير ذلك.

القسم الثالث: الطبيعة الحية

وتمثل عنصراً أساسياً من عناصر البيئة، إن لم يكن العنصر المحوري فيها، والطبيعة الحية هي المتميزة بثلاث ميزات أساسية تعتبر هي مظاهر الحياة، وهي: الغذاء والنمو والتكاثر.

وتشمل ثلاثة أنواع من الكائنات الحية وهي:

أ- **النباتات:** وهي الغطاء الذي يكسو قسماً كبيراً من الأرض، وهي أنواع كثيرة تترتب درجات من حيث البساطة والتعقيد في تكويناتها الكمية والكيفية وفي أدوراها البيئية.

ب- **الحيوانات:** وهي أيضاً أنواع مترتبة بعضها فوق بعض في سلم البساطة والتعقيد مكونات وأدواراً، وتسهم إسهاماً رئيسياً في الدورة الحيوية للبيئة – وسيأتي مزيد تفصيل عن ذلك – .

ج- **الإنسان:** وهو العنصر البيئي الأكبر في الكائنات الحية كلها، بل في مطلق الكائنات البيئية، وذلك سواء من حيث تعقيده التركيبي الذي جعله في ذروة الكائنات رفعة، أو من حيث فعاليته البيئية تأثراً وتأثيراً في جانبي الإيجاب والسلب.

القسم الرابع: البيئة المشيدة

وهذا العنصر البيئي الذي يصنعه الإنسان وهو عنصر طارئ لم يظهر إلا بالتطور الاجتماعي المدني الذي طرأ عليه، وأصبح يصنف ضمن عناصر البيئة باسم "البيئة الاصطناعية" أو "البيئة المشيدة".

وتتمثل هذه البيئة في نوعين:

أ- **ما يقيمه الإنسان على وجه الأرض من منشآت مختلفة:** وذلك مثل المباني السكنية والمعالم الثقافية والطرق والمطارات والموانئ والمصانع والمزارع وغيرها.

ب- **ما ينتج عن تلك المنشآت:** من مصنوعات مختلفة، وكذلك الغازات والأبخرة المتصاعدة من المصانع، والأسمدة والمبيدات المتسربة في أرض المزارع، وكذلك الضوضاء والاهتزازات المنطلقة من المدن والمطارات، والنفايات المنبعثة من هذه المنشآت كلها.

القسم الخامس: النظام البيئي

ويراد به بيان مدى التكامل والتفاعل بين الموجودات البيئية، وكونها تسير وفق ميزان دقيق من العلاقات المتبادلة، وشبكة معقدة من الحلقات الرابطة بين تلك الموجودات في دوائر من الأنظمة تحكم البيئات المحلية الخاصة بكل وسط بيئي متشابه، وتتدرج تلك الأنظمة الأصغر منها في الأكبر حتى تنتهي إلى دائرة شاملة في نظام شامل يحكم البيئة كلها.

ولهذا النظام البيئي مظاهر متعددة، وأهمها مظهرين أساسيين هما:

أ- **الترابط البيئي:** والذي يظهر فيه أن كل عنصر بيئي يرتبط في وجوده وفي بقائه، كما يرتبط في تحوله من وضع إلى وضع، ومن حال إلى حال بغيره من العناصر بعلاقة تبادل تتم فيها عملية أخذ وعطاء، إما ارتباطاً مباشراً أو ارتباطاً غير مباشر عن طريق وسائط[1].

ب- **الاتزان البيئي:** والمراد به حصول التوازن في مجمل الدورات الغذائية الأساسية والمسالك المتداخلة للطاقة داخل نظام بيئي ما.

ويوجد هذا الاتزان في جميع مستويات التنظيم الحيوي، فيكون داخل الفرد من خلال انتظام العمليات الجسدية من تنظيم لنبضات القلب والتنفس والحرارة مع تداخل وتآزر بالنظام العصبي والهرموني في النمو والتكاثر، لذا نجد الفرد قادراً على مقاومة ومعاينة التغيرات البيئية الناتجة عن الوسط المحيط[2].

ومما سبق نجد أن أكثر التقسيمات شمولية هو التقسيم الأخير الذي يجمع بين عدة اعتبارات، فكان أكثر تفصيلاً في ذكر عناصر البيئة والعلاقات التي تربطها مع بعضها البعض.

---

[1] النجار: قضايا البيئة من منظور إسلامي، ص 22-35 باختصار.

[2] بوران وأبودية: علم البيئة، ص 31,32 باختصار.

المطلب الثاني
عناصر البيئة

سبق لنا في المطلب الأول أن بينا أقسام البيئة وأنواعها عند علماء البيئة، وسوف نتناول في هذا المطب – إن شاء الله – المحاور الرئيسة للبيئة، والتي سوف نقوم بعرض وبيان تفاصيل أحكامها الشرعية، خلال الفصول والمباحث القادمة، والتي يمكن لنا أن نلخصها في أربعة عناصر رئيسة على النحو التالي:

أ. الماء. ب. الهواء. ج. الأرض والنبات د. الحيوانات والطيور.

وسوف نتناول كل محور منها على حدة، ونقوم ببيان أهميته، ومصادر تلوثه، والأخطار التي تهدد الإنسان من جراء تعرض تلك العناصر للتلوث، وذلك حتى يتبين لكل قارئ الحاجة الماسة إلى التأصيل الفقهي والعلاج الشرعي للأخطار البيئية التي تهدد المجتمعات الإنسانية في وقتنا الحاضر.

أولاً: الماء

إن الماء يعد من أهم الضرورات لحياة جميع الموجودات، فهو أصل الحياة وسرها وقد أثبت القرآن الكريم على ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿وَاللّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللّهُ مَا يَشَاء إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [2]

وقد ظهر ذلك في العلم الحديث من جهة "أن الماء هو المكون الهام في تركيب مادة الخلية، وهو وحدة البناء في كل كائن حي نباتا كان أم حيوانا، وأثبت علم الكيمياء الحيوية أن الماء لازم لحدوث جميع التفاعلات والتحولات التي تتم داخل أجسام الأحياء فهو إما وسط أو عامل مساعد أو داخل في التفاعل أو ناتج عنه، وأثبت علم وظائف الأعضاء أن الماء ضروري لقيام كل عضو بوظائفه التي بدونها لا تتوفر له مظاهر الحياة ومقوماتها." [3]

ولهذه الأهمية القصوى للماء، ورد ذكره في القرآن الكريم ثلاثا وستين مرة (63 مرة) وورد لفظ البحر إحدى وأربعين مرة (41 مرة) وورد لفظ النهر وأنهار أربعا وخمسين مرة (54 مرة).

---

[1] سورة الأنبياء: آية 30.

[2] سورة النور: آية 45.

[3] الحسن: مشكلات البيئة، ص 37.

ولا فرق في الأهمية بين ماء البحر وماء النهر وماء المطر وذلك أن لكل منهم فوائده الجمة وضرورته الحيوية لجميع المكونات البيئية، وإن كانت استفادة الإنسان من كل ذلك تأتي في الدرجة الأولى. [1]

وتظهر أهمية الماء للإنسان منذ خروجه للدنيا وكونه وليدا يرضع من صدر أمه حليبا أكثر من (90%) منه ماء، كما أن الماء يمثل (63%) من وزن جسم الإنسان، أما الرئة فتشتمل على (70%) منه، والعضلات (83%) ويحتاج جسم الإنسان إلى نحو (2.5) لتر من الماء يوميا، ويحصل عليه من ماء الشرب والماء الموجود في الأطعمة المختلفة من خضار وفواكه و غيرها.

وإذا فقد الإنسان (1%) من وزنه شعر بالعطش والظمأ، وإذا فقد (5%) منه جف حلقه، واهتلس عقله وأصيب بانهيار تام، و إذا تجاوز (10%) أشرف على الهلاك وليس له من منقذ عند ذلك سوى شربة من ماء". [2]

تلوث المياه ومصادره وأثره على صحة الإنسان:

إن الماء مع كونه يشغل أكبر حيز في كرتنا الأرضية إلا أن أكثر من (97%) منه مالح في البحار والمحيطات، ويتواجد (2%) من المياه العذبة على شكل ثلوج، والكمية الباقية هي المياه الجوفية والسطحية وبخار ماء في الغلاف الجوي، أما المياه العذبة المجددة فهي أقل من (1%) من مجموع المياه على كرتنا الأرضية. [3]

ومع ذلك فإن المياه العذبة مع قلتها تتعرض لخطر التلوث الذي يقوم بإفسادها وبالتالي يحدث ضررا على الكائنات الحية من حولها.

وقد عرف محمد الفقي التلوث فقال:

"هو إفساد مكونات البيئة، بحيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة، – "ملوثات" – بما يفقدها دورها في صنع الحياة"[4]

وعرف بعضهم الملوثات فقال:

"هي المواد أو الميكروبات التي تلحق الضرر بالإنسان، أو تسبب له الأمراض، أو تؤدى به إلى الهلاك"[5]

ويمكن لنا تلخيص أهم مصادر التلوث المائي كالتالي:

---

[1] بكرة: أسس التربية البيئية في الإسلام، ص222، مجلة دراسات تربوية، مجلد 7، جزء 40، لعام 1993م.

[2] وهبي: البيئة من منظور إسلامي، ص 66,67.

[3] وهبي: الإنسان والبيئة والتلوث، ص 140.

[4] الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها، ص 32.

[5] دعبس: تلوث الهواء وكيف نواجهه، ص 18.

1. **البترول:** "ويؤدى بالدرجة الأولى إلى تلوث مياه البحار والمحيطات، وذلك بسبب غرق بعض ناقلات النفط، أو نتيجة لتنظيف خزانات ناقلات النفط، أو من قذف الزيوت المحروقة.
2. **مصبات الصرف الصحي: (مياه المجاري):** وتؤدى مياه المجاري ونفايات المدن التي تصب في البحار والأنهار والبحيرات والتي تصل أحيانا إلى المياه الجوفية، إلى تلوث المياه.
3. **المبيدات الكيميائية:** وهي إحدى المواد الصناعية الخطيرة جدا، والتي تصل إلى المسطحات المائية والمياه الجوفية عن طريق الأنهار والمصارف الزراعية والهواء.
4. **المعادن الثقيلة:** ومن أهمها الزئبق، وبعض المبيدات ومحطات الطاقة الكهربية التي تستخدم الوقود الإحفوري (الحجري)، والصناعات الطبية، والتجهيزات الكهربائية.
5. **المواد المشعة:** والتي تتزايد نتيجة استخدام الطاقة النووية في توليد الطاقة الكهربائية، وكذلك تسيير الغواصات والسفن بالطاقة النووية، ونتيجة التجارب النووية التي تجري تحت الماء وفي الهواء، والنفايات النووية التي يتم تخزينها ودفنها في البحار والمحيطات". [1]

ومن أهم الآثار الناتجة عن تلوث المياه:

أ. أنها تعمل على تدمير صحة الإنسان على الفور من خلال إصابته بأمراض معوية مهلكة كالكوليرا، والتيفود، والدوسنتاريا، والالتهاب الكبدي الوبائي، والملاريا، والبلهارسيا، وأمراض الكبد، وحالات تسمم.

ب. أنها تعمل على تدمير البيئة البحرية بتعرض الأسماك والكائنات الحية الأخرى للهلاك، وكذلك إفساد المياه العذبة، والإضرار بالمزروعات والنباتات. [2]

ثانياً: الهواء

إن الهواء بما فيه من أكسجين يعد من الأهمية بمكان لاستمرار الحياة والمحافظة عليها، فإذا كان الإنسان يستطيع العيش بدون طعام نحو خمسة أسابيع، وبدون ماء خمسة أيام فإنه لا يستطيع العيش بدون هواء أكثر من خمسة دقائق، كما يجب أن يكون الهواء الذي يتنفسه نظيفا حتى يعيش حياة طبيعية سليمة.

ومقدار ما تستهلكه رئة الإنسان من الهواء يوميا يقدر بحوالي (15) كغم من الهواء الجوي، في حين لا يمتص الجسم البشري سوى نحو (215) كغم من الماء، ونحو (1.5) كغم من الطعام يوميا.

---

[1] وهبي: البيئة من منظور إسلامي، ص 72– 76، باختصار.

[2] الحسن: مشكلات البيئة، ص 39.

كما أن جميع الكائنات الحية تحتاج إلى الأكسجين لإتمام وظائفها الحيوية، ولقد نبه القرآن الكريم على الأهمية الكبرى للهواء والرياح في كثير من الآيات متضمنا ضمن لفظ الريح، والرياح، والتي منها:

- **أن الله تعالى يرسلها رحمة وبشرا للناس.**

﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [1]

- **وأن الرياح هي التي تقوم بحمل السحب الماطرة لتحيي الأرض الميتة.**

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾[2]

- **وأن الرياح هي التي تقوم بتسيير السفن والبواخر في البحار.**

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُواْ بِهَا جَاءتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّواْ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُاْ اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنِّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[3]

- **وأن الرياح مسخرة لتلقيح الأشجار.**

قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾[4] [5]

تلوث الهواء ومصادره وأثره على صحة الإنسان:

تصنف مصادر تلوث الهواء إلى مصدرين أساسيين:

الأول: مصادر طبيعية

الثاني: مصادر بشرية

أولاً: المصادر الطبيعية وتشمل ما يلي:

أ- **البراكين:** والتي تطلق كميات كبيرة من الغازات والمواد الصلبة الملوثة للهواء.

ب- **الغبار والأتربة:** وتعتبر ملوثا للهواء النظيف إذا زادت عن نسبتها الطبيعية.

ج- **حرائق الغابات والمراعي:** الناتجة بفعل البرق أو الحرارة الشديدة في الأشهر الحارة الجافة.

---

[1] سورة الأعراف: أية 57.

[2] سورة فاطر: أية 9.

[3] سورة يونس: أية 22.

[4] سورة الحجر: أية 22.

[5] وهبي: البيئة من منظور إسلامي، ص109-111، باختصار.

د- **غبار الطلع:** والذي يكثر في فصل الربيع عندما تزهر الأشجار والنباتات، فتنقله الرياح ويسبب أمراض الحساسية عند بعض الأشخاص.

ه- **الجراثيم والبكتيريا:** التي تكثر في بعض الأماكن المغلقة وقليلة التهوية، المزدحمة بالسكان وأجواء المدن.

ثانياً: المصادر البشرية ومن أهمها:

أ. الاحتراق الناتج من محطات توليد الطاقة الكهربائية والمصانع والمنازل.

ب. مخلفات وسائل النقل المتحركة: والتي تنفث سمومها على الهواء وتسبب تلويث هواء المدن بنسبة 60% من الملوثات الجوية.[1]

ومن أهم الآثار الناتجة عن تلوث الهواء:

أن أي تغير في الصفات الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للهواء تتسبب في حدوث أخطار شديدة، فمثلا التغير في الصفات الطبيعية سواء برفع درجة حرارة الهواء أو بخفضها تعرض الإنسان للإصابة بتثبيط المراكز العصبية، أو يزيد من تعرضه لأمراض البرد أو الميكروبات، كما أن تغير درجة حرارة ورطوبة الهواء بالنقص أو الزيادة يسبب جفاف الجلد والأغشية المخاطية ونقص الماء في الجسم، وقد تؤدى أحيانا إلى اضطرابات في عملية إفراز العرق، كما أن الإشعاعات الناتجة عن الشمس سواء من ضوء الشمس أو الإشعاعات الراديومية وهي من الصفات الطبيعية للهواء، إذا زادت أو نقصت عن حدها، فإنها تحدث أمراضا خطيرة مثل أمراض الأجهزة التناسلية أو الجهاز العصبي، وبعض الإصابات السرطانية كسرطان الجلد، ومن الصفات الكيميائية أن غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يحمله الهواء ويبلغ تركيزه فيه 0.3% عند الشهيق، ويبلغ 2.5-5 % عند الزفير، إذا زادت نسبته في الهواء إلى (1%) فإن الإنسان يصاب بضيق التنفس، وأمراض تنفسية خطيرة أهمها السعال، وارتفاع درجة الحرارة، والصداع، وارتفاع الضغط، وقد يؤدى ذلك إلى الوفاة.، هذا بالإضافة للأكاسيد الأخرى التي تسبب ضرراً شديداً على صحة الإنسان، ومن الصفات البيولوجية: أن تلوث الهواء بكثير من الفيروسات والبكتيريا والفطريات الممرضة تلحق بالإنسان العديد من الأمراض التي تشكل خطرا على حياته[2].

---

[1] انظر: المصدر السابق، ص 117- 123، باختصار.

[2] الصفدي والظاهر: صحة البيئة وسلامتها، ص 43,44، 57، 59 باختصار.

ثالثاً: الأرض والنبات:

تعد الأرض والتربة من أثمن الثروات للبشرية جمعاء، ومن الضرورات الأساسية لكل إنسان، وتظهر أهميتها للإنسان من كونها المسرح الطبيعي لحياته ووجوده، وكونها موضع سعيه وعمله ونشاطه، ووسط تجمعه بغيره، فمنها ابتداء خلقه وإليها مرجعه، ومنها يبعث مرة أخرى، ففي عروقه تجرى عناصرها وذراتها، وفي جميع خلاياه تتحرك الطاقة المستمدة من خيراتها، ولقد خلقها الله تعالى لتكون له مهدا، وسلك له فيها سبلا، قال تعالى: ﴿ **الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي النُّهَى مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى** ﴾[1]

ولقد ورد لفظ الأرض في القرآن الكريم (465) مرة – خمسا وستين وأربعمائة مرة – مما يدل على أهميتها لجميع الموجودات ولجميع الأحياء، ومن ثم ضرورة الاهتمام بها واستثمار مواردها بالطرق المثلي بالفكر والتكنولوجيا وكل معطيات العلم الحديث"، [2] حيث "أن الأرض الزراعية تقدم 88% من المواد الغذائية للإنسان المعاصر، بينما تقدم المراعي الطبيعية والغابات نحو 10%، أما البحار والمحيطات فنحو 2% من المواد الغذائية.

ولما كان للنباتات أهمية كبرى في حياة الإنسان والحيوان، فقد خلق الله تعالى الملايين من أنواع النباتات منها المثمر وغير المثمر، مثل المحاصيل التي نزرعها والثمار التي نتغذى عليها، وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم العديد من أصناف الحبوب والثمار كالعنب والتين والزيتون والنخيل والرمان، وغيرها، وأمرنا سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها وعدم الإسراف فيها، أو إتلافها، قال تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُواْ إِلِى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [3] وقال تعالى ﴿ **وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ﴾ . [4]

ويمكن تلخيص أهمية النباتات والغابات كالتالي:

أ- توفير المواد الغذائية للإنسان والحيوان.

---

[1] سورة طه: آية 53-55.

[2] بكرة: أسس التربية البيئية في الإسلام، مجلة دراسات تربوية، ص221، مجلد7، جزء 40، لعام 1993م.

[3] سورة الأنعام: آية 99.

[4] سورة الأنعام: آية 141.

ب- مصدرا هاما للأخشاب، ومصدراً للطاقة والوقود.

ج- مصدرا للعلاج والدواء حيث يتم استخدام نحو 20 ألف نوع من النباتات لتصنيع الأدوية والعقاقير الطبية.

د- مصدرا جماليا حيث أن الملايين من النباتات والأزهار تستخدم للزينة.

ه- بالإضافة إلى ما سبق فإن للأشجار والنباتات **فوائد بيئية أخرى منها:**

1. تخليص البيئة من كميات هائلة من ثاني أكسيد الكربون الضار بالصحة.
2. العمل على تلطيف المناخ من خلال تأثيرها على الحرارة والرياح.
3. توفير المأوى والغذاء لأعداد لا حصر لها من الكائنات الحية.
4. تحمي التربة من الانجراف وتثبت الرمال وبالتالي تقلل من ظاهرة التصحر.
5. تعمل كخزان مائي حيث تنظم الجريان السطحي للماء، وتعمل على امتصاص الماء وجعله يتسرب داخل التربة وبالتالي تقلل من خطر الفيضانات". [1]

ملوثات التربة وآثارها على صحة الإنسان:

يرجع التلوث في التربة والمخاطر التي تهدد الأشجار والنباتات إلى أمور أهمها:

1. الأراضي الملوثة بمقالب القمامة والفضلات والنباتات المختلفة، والنفايات الصناعية والكيميائية والإشعاعية.
2. الأراضي المهملة وتشمل الأبنية المهجورة، والأراضي التي تضررت أثناء الحروب- هذا من جهة- والزحف العمراني وإقامة المنشآت المختلفة عليها والطرقات بسبب الزيادة السكانية في العالم من جهة أخرى. [2]
3. الاعتداء على الغابات والأشجار.

أهم الآثار الناتجة عن تلوث التربة على الإنسان:

أ- قطع الأشجار وتدمير النباتات عمل على تقلص كمية الأكسجين في الغلاف الجوي وزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون مما نتج عنه إصابة الإنسان بالعديد من الأمراض التنفسية كالاختناق والسعال والصداع وارتفاع الضغط... وغيرها.

ب- انحسار الأراضي الزراعية بسبب التصحر والفيضانات والتمدد العمراني وغيره، نتج عنه نقص حاد في الحاجات الغذائية الأساسية التي يحتاجها الإنسان لاستمرار حياته.

---

[1] وهبي: البيئة من منظور إسلامي، ص 129-144، بتصرف يسير.

[2] انظر: المصدر السابق، ص 145.

ج- استعمال المبيدات الحشرية والكيمياويات بشكل واسع وخاطئ أحيانا تسبب في أمراض عديدة تلحق الإنسان من جراء تناول ثمراتها ومزروعاتها وأخطرها التسبب بأمراض السرطان المختلفة. [1]

رابعاً: الحيوانات والطيور:

إن الحيوانات والطيور تعد عنصرا حيويا من عناصر البيئة، ومكونا من مكوناتها الرئيسة، وذلك أنه بوجودها استمرار وجود الإنسان وبقائه، وبصلاحها صلاح حياته، ولقد خلق الله سبحانه وتعالى الحيوانات والطيور وجعلها مسخرة لمنفعة الإنسان ولقضاء حوائجه، سواء بالتمتع والاستفادة من لحومها وألبانها وبيضها، أو الاستمتاع بجلودها ووبرها وأثمانها، أو بالتنقل عليها والتمتع بجمالها وغير ذلك من أنواع الانتفاع.

ولقد اعتمد الإنسان قديما على لحوم الحيوانات والطيور التي يصطادها لتأمين غذائه، ومازالت بعض الشعوب والقبائل خاصة في أفريقيا تعتمد في غذائها بنسبة كبيرة على صيد الحيوانات والطيور، وقد بلغ في بعض هذه الدول استهلاك الفرد من لحوم الحيوانات البرية التي يصطادها أكثر من (50%).[2]

ولأهمية الطير والحيوان نجد أن هناك سورا في القرآن الكريم سميت بأسماء بعض الحيوانات لبيان أهميتها وعظيم فائدتها، مثل سورة الأنعام، والبقرة، والنحل، والنمل، والعنكبوت، والفيل، ومن أبرز الآيات القرآنية التي بينت أهمية الحيوانات والطيور، قوله تعالى: ﴿**وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم**﴾[3] والمراد بالدابة هنا كل ما يدب على الأرض من حيوان، والطائر كل ذي جناح يسبح في الهواء، والمعنى أنه لا يوجد نوع من أنواع الأحياء التي تدب على الأرض ولا من أنواع الطيور التي تسبح في الهواء، إلا وهي أمم مماثلة لكم بين البشر في أن الله خلقهم وتكفل في أرزاقهم فلا ينبغي لكم أن تظلموها ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به. [4]

ويتضمن معنى الآية أن دواب الأرض خلقت لغايات وحكم اقتضت وجودها، وقد لا يدرك الإنسان بعضها، فإذا ارتكب هذا الإنسان حماقة تجاهها فإنه سيدفع ثمنها غاليا، ومن ذلك الحرب التي أعلنت على الثعابين والحيات في الهند في زمن ماض، بغرض الاتجار والارتزاق من ورائها

---

[1] انظر: الحسن، مشكلات البيئة، ص 106,199.

[2] انظر: وهبي، البيئة من منظور إسلامي، ص 138.

[3] سورة الأنعام: آية 38.

[4] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(733/3).

أدت إلى كثرة الفئران والقضاء على محاصيل زراعية عديدة هددت حياة الإنسان وغذاءه، وعرضته لمخاطر كبيرة.

فسبحان من خلق هذه الدواب وجعلها أمما لكل أمة وجماعة غاية وحكمة ونظاما ووظيفة تقوم بها فتحدث توازنا وتوافقا كونيا. [1]

ولقد بين الله تعالى لنا العديد من فوائد الحيوانات للإنسان ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[4]

أما الطيور فقد ذكر الله تعالى أيضا عدة منافع وفوائد منها:

- طيب لحمها حيث جعله الله تعالى طعاما وغذاء لأهل الجنة.

قال تعالى ممتنا على أهل الجنة: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [5]

- استخدامها كبريد لإيصال الرسائل إلى البلدان البعيدة.

كما في قوله تعالى على لسان نبيه سليمان مخاطبا الهدهد: ﴿اذْهَب بِّكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ [6]

- استخدامها في الصيد مع بعض الحيوانات المفترسة بعد تدريبيها وتعليمها.

قال تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ﴾ [7]

وسيأتي المزيد من الإرشاد النبوي في حفظ وحماية الحيوانات والطيور خلال المباحث القادمة – إن شاء الله –.

---

[1] انظر: بكرة أسس التربية البيئية في الإسلام، مجلة دراسات تربوية، ص 224، مجلد 7، جزء 40، لعام 1993م.

[2] سورة النحل: آية 5-7.

[3] سورة النحل: آية 66.

[4] سورة النحل: آية 80.

[5] سورة الواقعة: آية 21.

[6] سورة النمل: آية 28.

[7] سورة المائدة: آية 4.

المخاطر التي تهدد الحيوانات والطيور وآثارها على الإنسان:

إن من أهم المخاطر التي تهدد الحيوانات والطيور تتمثل في أمرين:

الأول: خطر الانقراض:

وذلك إما لأسباب طبيعية، نتيجة التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية كالبراكين، والزلازل ونحوها، وإما بأسباب التدخلات البشرية من خلال تدمير الغابات وقطع الأشجار التي تعد مأوى لهذه الحيوانات والطيور ومصدرا لغذائها ونمائها، أو من خلال الصيد الجائر بغرض الاتجار بها[1]

الثاني: خطر التلوث:

وذلك من خلال شربها من مصادر الماء الملوث، وتغذيتها على النباتات الملوثة، وأحيانا تنفسها للهواء الملوث مما يحدث لها أضراراً جسيمة تؤثر على نشاطها وإنتاجها، وتؤثر في لحمها وبيضها وألبانها، وتصيبها بالهزال والضعف العام – كما سبق بيانه –.

ومن أهم الآثار الناتجة عما سبق:

أ- فقد الإنسان لمصدر هام من مصادر غذائه وبقائه وهي لحوم الحيوانات والطيور ونتاجها.

ب- فقد الإنسان لوسيلة من وسائل المواصلات التي يعتمد عليها في بعض المناطق في العالم.

ج- تعرض الإنسان لمخاطر عديدة تهدد حياته بسبب كثرة الحشرات والقوارض الضارة، والتي تزداد عند تعرض بعض الحيوانات والطيور للانقراض حيث أنها تتغذي عليها وتحفظ التوازن البيئي بوجودها.

د- تعرض الإنسان للعديد من الأمراض عند تناوله لحوم الحيوانات والطيور الملوثة حيث تنقل هذه الأمراض عبر اللحوم أو البيض أو اللبن ونحو ذلك مما يوقع الضرر بالإنسان.

[1] انظر: وهبي، البيئة من منظور إسلامي، ص 41,42.

المبحث الثالث

منهج الإسلام في حماية البيئة ورعايتها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المنهج الإيماني في حماية البيئة ورعايتها

المطلب الثاني: المنهج الإرشادي في حماية البيئة ورعايتها

المطلب الثالث: المنهج التشريعي في حماية البيئة ورعايتها

المبحث الثالث

منهج الإسلام في حماية البيئة ورعايتها

بعد أن بينا في المباحث السابقة أهمية البيئة والمخاطر التي تتهددها، وآثار هذه المخاطر على صحة الإنسان، يرد علينا سؤال وهو:

هل للشريعة الإسلامية دور في حماية البيئة وعلاج مشاكلها ؟

فنقول – وبالله التوفيق – أن الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها وقواعدها الفقهية، ومقاصدها التشريعية، وبتوجيهات نصوص الكتاب والسنة تضافرت جميعاً في العمل على حماية البيئة ورعايتها والمحافظة على مواردها من الاستنزاف و سوء الاستخدام.

ابتداءً من تربية الوازع الإيماني والعقائدي في قلب كل مسلم تجاه البيئة التي تحيط به، وتنمية أخلاقه للتأدب مع بيئته، ثم وضع الأسس والقواعد الشرعية القائمة على حفظ البيئة وحسن استغلالها، ثم جاءت الفروع الفقهية لتجد في كل فرع منها مسألة فيها رعاية واهتماماً بقضايا البيئة وأحاطت ذلك كله بسياج المقاصد الكبرى في جلب كل مصلحة فيها إصلاح وحفظ لحياة الإنسان وبيئته، ودفع لكل مفسدة فيها إفساد وإضرار بحياة الإنسان وبيئته.

ومن هنا أضفنا لفظ الرعاية بجانب الحماية، وذلك أن لفظ الحماية يقتضي المحافظة على البيئة من جهة العدم أو السلب أي بحفظها من كل ما يفسدها أو يضر بها ويلوثها.

أما لفظ "الرعاية" فيقتضي المحافظة على البيئة من جهة الوجود ومن جهة العدم جميعاً، فكان لفظ "الرعاية" فيه معنى العموم، وهو الأنسب استعماله مع الشريعة الإسلامية، حيث أنها جاءت لحفظ البيئة من جهة الوجود من خلال الأوامر الشرعية التي ترشد إلى الاعتناء بالبيئة والعمل على إصلاحها وتنميتها، وكذلك جاءت لحفظ البيئة من جهة العدم من خلال النواهي الشرعية الزاجرة عن كل ما يعود على البيئة بالضرر والفساد[1].

ولقد تميز المنهج الشرعي في حماية البيئة ورعايتها بالشمولية والتكامل وذلك أنه بني على ثلاث ركائز أساسية:

الأولى: المنهج الإيماني الاعتقادي.

الثانية: المنهج التثقيفي الإرشادي.

الثالثة: المنهج التشريعي التأصيلي.

وسوف نتناول كل ركيزة من الركائز الثلاثة بالتفصيل والتوضيح خلال المطالب الآتية:

---

[1] انظر: القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص8.

المطلب الأول

المنهج الإيماني في حماية البيئة ورعايتها

لقد جعل الإسلام الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث جزءاً من عقيدة المسلم وإيمانه بربه (جل وعلا)، وجعل الإخلال بها أو الإفساد فيها خروجاً عن مقتضى هذا الإيمان، وإنذاراً بوقوع الهلاك والدمار، ولا أدل على ذلك من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:" الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة، فأفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"[1] فجعل إماطة الأذى عن الطريق والتي هي صورة من صور مواجهة التلوث، وصورة من صور تطهير البيئة وتنظيفها شعبة من شعب الإيمان وجزءاً لا يتجزأ منه.

ويتجلى هذا المنهج الإيماني واضحاً عندما يربط بين مدى إيمان الإنسان واستقامته وبين صلاح بيئته أو فسادها، حيث جعل السبب الحقيقي وراء مشكلات البيئة وتلوثها هو ظلم الإنسان وإفساده، وبعده عن منهج الله تعالى.

لذا جاء النهي الشديد عن الإفساد في الأرض، وتوعد الله تعالى المفسدين بسوء المنقلب وشدة العقاب قال تعالى: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [3] يقول ابن عطية (رحمه الله) في تفسيره :"الآية ألفاظ عامة تتضمن كل إفساد قل أو كثر، والقصد بالنهي هو على العموم، وتخصيص شئ دون شئ في هذا تحكم، إلا أن يقال على وجهة المثال، قال الضحاك: معناه لا تغوروا الماء المعين – أي لا تدفنوها ولا تطموها – ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرراً"[4] ويعلق إبراهيم الكيلاني على ذلك فيقول :"فنجد أن النهي عن الفساد في الأرض عطف عليه الأمر بدعاء الله خوفاً وطمعاً لتنتهي بقوله تعالى (إن رحمت الله قريبٌ من المحسنين) لتوجه وتشير إلى أن الإيمان الصادق المتمثل بصدق الإخبات والضراعة والدعاء إلى الله تعالى هو الذي يثمر ثمراته المباركة باستنزال رحمة الله – تعالى – وإن الإحسان بحماية البيئة وحسن إصلاحها

---

[1] مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، ص48، رقم (35).

[2] سورة الأعراف: آية 85.

[3] سورة الأعراف: آية 56.

[4] ابن عطية: المحرر الوجيز (410/2).

ورعايتها، يستحق المتصفون به رحمة الله – تعالى – الشاملة لإصلاح أحوالهم في الدنيا والآخرة"[1].

– وقد بين الله تعالى أن إفساد البيئة وإهلاك حرثها وزرعها هو خلق الجبارين والمجرمين الذين لم يخالط الإيمان قلوبهم، ويشير إلى ذلك قوله تعالى – في وصف المجرم المفسد في الأرض – ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ [2] قال القرطبي (رحمه الله):"والمعني في الآية" "الأخنس" في إحراقه الزرع وقتله الحمر، ولكنها صارت عامة لجميع الناس، فمن عمل مثل عمله استوجب اللعنة والعقوبة، قال بعض العلماء: إن من يقتل حماراً أو يحرق كدساً[3] استوجب الملامة، ولحقه الشين إلى يوم القيامة، وقال مجاهد: المراد أن الظالم يفسد في الأرض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنسل.. والحرث الزرع والنسل: ما خرج من كل أنثى من ولد.. والآية بعمومها تعم كل فساد في أرض أو مال أو دين".[4] ويوضح ذلك حديث أبي قتادة أن الرسول ﷺ قال :".. والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب"[5].

قال النووي (رحمه الله) "وأما استراحة العباد من الفاجر معناه: اندفاع أذاه عنهم، وأذاه يكون من وجوه منها: ظلمه لهم، ومنها ارتكابه للمنكرات، فإن أنكروا قاسوا مشقة من ذلك ربما نالهم ضرره، وإن سكتوا أثموا، واستراحة الدواب منه كذلك، لأنه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه، ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك، واستراحة البلاد والشجر فقيل: لأنها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي"[6]، ونقل ابن حجر ما قاله الداودي – في استراحة البلاد منه – "أنه ما يأتي به من المعاصي فإن ذلك مما يحصل به الجدب فيقتضي هلاك الحرث والنسل"[7].

– ومن أبلغ الآيات التي تصف بدقة حالة الأرض في عصرنا الحاضر، بعد أن امتد التلوث فيها إلى جميع موارد البيئة، بسبب انحراف الإنسان عن الحق ومجاوزة حدود الشرع، وانحرافه عن

---

[1] الكيلاني: حماية البيئة في الإسلام، ص198,199، مجلة دراسات، مجلد (15)، عدد (3)، 1988م.

[2] سورة البقرة: آية 205.

[3] الكدس: ما يجمع من الطعام في البيدر، فإذا ديس ودق فهو العرمة، والجمع أكداس– المصباح المنير ص313–.

[4] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2/18–20).

[5] متفق عليه: وهو جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، ص1248، رقم (6512)– مسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، ص 368، رقم (950).

[6] النووي: شرح صحيح مسلم (36/7).

[7] ابن حجر: فتح الباري، (427/11).

المعتقد الصحيح والمنهج القويم الذي أقامه الله – تعالى – وذلك من خلال قوله تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [1]

لقد اختلف المفسرون في بيان المراد "بالفساد" في الآية وقد أجمل هذه الأقوال القرطبي في تفسيره فقال :"قال قتادة، والسدي: الفساد الشرك، وهو أعظم الفساد وقيل: الفساد القحط وقلة النبات وذهاب البركة... والفساد في البحر انقطاع صيده بذنوب بني آدم، وقيل: الفساد كساد الأسعار وقلة المعاش، وقيل: الفساد المعاصي وقطع السبيل والظلم، أي صار هذا العمل مانعاً من الزرع والعمارات والتجارات، والمعنى كله متقارب... أي ظهرت المعاصي في البر والبحر وحبس الله عنهم الغيث وأغلى سعرهم ليذيقهم عقاب بعض الذي عملوا (لعلهم يرجعون) لعلهم يتوبون"[2] .وقد جمع القرضاوي مدلولات الفساد ومظاهره التي تضمنتها الآيات فقال:" والإفساد في الأرض: يشمل الإفساد المادي بتخريب العامر، وإماتة الأحياء، وتلويث الطاهرات، وتبديد الطاقات، واستنزاف الموارد في غير حاجة ولا مصلحة، وتعطيل المنافع وأدواتها، كما تشمل الإفساد المعنوي: كمعصية الله – تعالى – ومخالفة أمره، والكفر بنعمته، والتمرد على شريعته، والاعتداء على حرماته، وإشاعة الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وترويج الرذائل، ومحاربة الفضائل، وتقديم الأشرار وتأخير الأخيار، وتجبر الأقوياء على الضعفاء، وقسوة الأغنياء على الفقراء والمراد به في الآية الأخيرة الفساد المادي الذي هو نتيجة وثمرة لما كسبت أيدي الناس من المعاصي والمفاسد الأخلاقية[3].

– ومن ملامح المنهج الإيماني في حماية البيئة: الربط الوثيق بين إيمان الإنسان وصلاحه وصلاح بيئته، فكلما كان الإنسان أكثر إيماناً وتقوى واستقامة كلما كانت بيئته أكثر صلاحاً ونماءً وبركة، ويتضح ذلك من خلال نصوص القرآن والسنة قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [4]، ورغب الله تعالى الكفار بالإيمان به وإقامة دينه ويتكفل – سبحانه وتعالى – بإقامة حياتهم ومعاشهم وإصلاح بيئتهم فقال تعالى ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاء غَدَقًا﴾ [5] وقال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ

---

[1] سورة الروم: آية 41.

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (364,365/7).

[3] القرضاوي: رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص 68، 69، 220.

[4] سورة الأعراف: آية 96.

[5] سورة الجن: آية 16.

وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاء مَا يَعْمَلُونَ﴾ [1].

ومن الجهة الأخرى ربط بين كفر الإنسان وفساده وفساد بيئته واضطرابها، وأن الإنسان كلما زاد في ظلمه وضلاله كلما كانت بيئته أكثر اختلالاً وانهياراً ودماراً قال تعالى ﴿وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ [2]

وهذا مثل ضربه الله تعالى في حق أهل مكة، حيث كانت بلدهم بلد أمن ورزق واسع فيها الزرع والشجر، ولما جاءهم الرسول ﷺ يدعوهم إلى عبادة الله وحده، كذبوه وكفروا بنعمة الله عليهم، فغير الله حالهم وألبسهم لباس الجوع بدلاً من الرغد، والخوف بدلاً من الأمن بسبب كفرهم وتكذيبهم.

وقال تعالى ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ * وَلَا يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ [3]

وهذا بيان حال أهل مكة حين ابتلاهم الله تعالى بالقحط والجوع بسبب تكذبيهم وكفرهم، وأن حالهم كحال أهل هذا البستان الذين أكرمهم الله تعالى فيه بأنواع النخيل والزروع والثمار، ولما حان وقت الحصاد عزموا على ألا يعطوا أحداً من الفقراء منه شيئاً، فأرسل الله تعالى على بستانهم ناراً فأحرقت أشجارهم وأتلفت ثمارهم، جزاء وفاقاً على نواياهم السيئة بحرمان الفقراء ومنعهم لحقهم الذي كتبه الله لهم[4]. وقال تعالى ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ [5]

فبسوء الأعمال تسوء الأحوال، وبمنع الحقوق يمنع الله الأرزاق، وتنتشر العلل والبلايا والأمراض ومما يؤيد ذلك، ما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال:" يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط فيعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين

---

[1] سورة المائدة: آية 66.

[2] سورة النحل: آية 112.

[3] سورة القلم: آية 17-20.

[4] انظر: الصابوني، صفوة التفاسير، (946/2)، (427/3).

[5] سورة الكهف: آية 59.

مضوا، ولم ينقصوا الكيل والميزان إلا أخذوا بالسنين – أي القحط الذي لا تنبت فيه الأرض شيئاً – وشدة المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله ورسوله إلا سلط عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم".[1]

ويوضح هذه السنة الإلهية والمعادلة الجزائية ابن القيم (رحمه الله) فيقول في بيان عقوبات الذنوب:"ومن عقوبات الذنوب أنها تزيل النعم وتحل النقم، فما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب ولا حلت به نقمة إلا بذنب، كما قال علي بن أبي طالب ﷺ "ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة" وقد قال تعالى ﴿وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [2] وقال تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [3] فأخبر الله – تعالى – أنه لا يغير نعمه التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو الذي يغير ما بنفسه، فيغير طاعة الله بمعصيته، وشكره بكفره، وأسباب رضاه بأسباب سخطه، فإذا غُيّر عير عليه، جزاءً وفاقا، وما ربك بظلام للعبيد، فإن غير المعصية بالطاعة غير الله عليه العقوبة بالعافية، والذل بالعز... ومن عقوباتها أنها تمحق بركة الدين وبركة الرزق، وبركة العلم، وبركة العمل، وبركة الطاعة، وبالجملة تمحق بركة الدين والدنيا، فلا تجد أقل بركة في عمره ودينه ودنياه ممن عصى الله تعالى وما محقت البركة من الأرض إلا بمعاصي الخلق... ومن آثار الذنوب والمعاصي: أنها تحدث في الأرض أنواعاً من الفساد في المياه والهواء والزرع والثمار والمساكن"[4].

فيدلنا ما سبق على أن الأزمة البيئية التي تواجه بلدان العالم في وقتنا الحاضر، تعود في الأساس إلى الأزمة الروحية الأخلاقية، فبعد الكثير من المجتمعات الإسلامية اليوم عن تعاليم الدين، وحدود الشرع – التي تحفظ على الإنسان صحته وتضمن للبيئة صلاحها وتوازنها – ساعد في انتشار التلوث في مجتمعاتهم، حتى أصبح الاتجار بالمواد المسرطنة وصفقات الأغذية الفاسدة، والعبث بالبيئة هو الوسيلة السريعة لإحراز المكاسب الكبيرة لدى فئة من ضعاف الإيمان، بالإضافة إلى ما تفعله الدول الكبرى من مشاكل بيئية بدافع السيطرة والهيمنة وقهر البلدان الفقيرة والنامية، وتحقيق الطموحات التوسعية التي لا تكترث بالآثار المدمرة للتلوث البيئي، وأصبحت مصالح الدول هي المحرك الأساس والدافع الأكبر لتحقيق التنمية والرفاهية المادية، مع تهميش للدور الأخلاقي

---

[1] ابن ماجة: السنن، كتاب الفتن، باب العقوبات، ص 664، رقم (4019) وحسنه الألباني.

[2] سورة الشورى: آية 30.

[3] سورة الأنفال: آية 53.

[4] ابن القيم: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص82، 92، 93، 103 – باختصار–.

والديني في فكرها وسلوكها ومعاملاتها، ومما يؤكد على أهمية توفر المنهج الإيماني ليكون الركيزة الأساسية في حماية البيئة ورعايتها أن عدداً من الدراسات التي أصدرها الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية أكدت على أهمية أن تأتي التشريعات البيئية في المجتمعات الإسلامية نابعة من عقيدة الأمة ممثلة لتراثها الفكري والحضاري حتى تكون أكثر فاعلية وجدوى في الحد من تدهور الأوضاع البيئية[1]. ومعلوم أن ربط البيئة بإيمان الشخص ومعتقده، يجعله أكثر مسؤولية والتزاماً تجاه إصلاح بيئته، وذلك أن صاحب الإيمان والعقيدة يكون مراقباً لربه على الدوام، مما يجعل له ضابطاً داخلياً يمنعه من الإساءة إلى البيئة ومكوناتها، ويجعل له حافزاً يدفعه للعمل إيجابياً تجاه إصلاح بيئته والعمل على تنميتها قربة لربه وطلباً لمرضاته.

ونخلص في نهاية هذا المطلب إلى نتيجة واحدة وهي:

أن فساد البيئة إنما هو من فساد الإنسان، وأن صلاح البيئة لا يكون إلا بصلاح الإنسان، ولن يصلح الإنسان إلا بصلاح نفسه وقلبه، ولا صلاح للقلب والنفس، إلا بالدّين والإيمان والاهتداء بهدى الرحمن.

[1] انظر: عفيفي أحمد، حماية البيئة من التلوث، ص112، 117، حولية كلية الدعوة الإسلامية، عدد (19)، 2005م.

المطلب الثاني

المنهج الإرشادي في حماية البيئة ورعايتها

إن كل من يطلع على كتاب الله – عز وجل – وسنة نبيه محمد ﷺ يجدهما يقدمان منهجاً تثقيفيا وإرشادياً رائعاً عن البيئة، وعن كل ما يحميها من عوامل الفساد، وما يبقيها سالمة صالحة للحياة.

وهذا المنهج الإرشادي يقوم على ما ورد من توجيهات القرآن و السنة، وما فيهما من ترغيبات أخروية تدعو إلى الإحسان بالبيئة، والتأدب معها، وإيثار المصالح العامة على المصالح الخاصة، وترهيب الناس من الاعتداء على مقومات البيئة وعناصرها، أو الإساءة إليها، لما ينطوي عليه ذلك من حرمة عظيمة، وآثام جليلة، وأخطار تهدد الفرد والمجتمع بالوقوع في الحرج والضرر.

وهذا المنهج الإرشادي يعمل على توسيع دائرة الوعي والفهم لدي الفرد والمجتمع ، فليس للإنسان أن يضيق دائرة الحياة على نفسه ومصالحه فقط، ولا المجتمع كذلك، بل على الجميع أن يوسع الدائرة لتشمل كل ما حوله من إنسان وحيوان ونبات وهواء وجماد، فيعمل على رعايتها والمحافظة عليها لكونها تشاركه في الحياة.

وبناءً عليه: فلا تجد مجتمعاً مثقفاً واعياً ثم يقوم بتعذيب الحيوان أو الإساءة إلى النبات والأشجار، فبالتوعية والإرشاد نخاطب الفطرة السليمة للإنسان، ونغذيها بأهمية الحفاظ على البيئة وعناصرها من خلال نصوص الشرع، فتثمر عملاً صالحاً وسلوكاً ايجابياً تجاه البيئة المحيطة .

وشريعة الإسلام جاءت بالمرغبات والمخوفات ليحدث توازناً بديعاً ومثمراً في النفوس. فعلي المصلحين و المربين والعلماء والدعاة إيصال هذه النصوص والتوجيهات إلى جميع فئات المجتمع، ليحدث ذلك يقظة وتوعية تأخذ بأيدي الجميع إلى الطريق الصحيح القويم في التعامل مع البيئة على جهة الإحسان والإصلاح

ولعلنا ندخل ضمن دعوة الرسول ﷺ حين قال " نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه " [1]

[1] الترمذي: السنن، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ص599، رقم (2658) وصححه الألباني.

وسوف نتناول هذا المنهج الإرشادي من خلال ثلاثة جوانب على النحو التالي :

أولاً: الدعوة إلى الانتفاع والاستثمار لموارد البيئة

لقد جاءت نصوص القرآن والسنة داعية إلى الانتفاع والاستثمار لجميع موارد البيئة ومكوناتها وقد سبق لنا بيان العديد من النصوص القرآنية في المباحث السابقة ، ونذكر منها في هذا المقام.

- قوله تعالي ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِّ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللهُّ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللهُّ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [1]

يقول القرطبي (رحمه الله) " في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحروف التي يتخذها الناس، والمكاسب التي يشتغل بها العمال والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، وما كان في معناها من غرس الأشجار".[2]

وتشير الآية إلى الاهتمام بالمزروعات والعمل على زيادة إنتاجها حتى تنتج السنبلة الواحدة مائة حبة من الحبوب التي تعد قوام حياة الإنسان والحيوان والطير، وأن الأرض مصدر ثروة اقتصادية ينبغي الاعتناء بها واستثمارها على أفضل الوجوه.

- وقوله تعالي ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ... ﴾ [3]

يعلق أحمد العيادي فيقول :" وتعدد الثمار في الآية يشير إلى أهمية الأنواع في الزراعة، وعدم الاقتصار على نوع معين فقط، وهذا يعني استغلال المناخ المناسب لزراعة هذه الأنواع وتوفيرها على مدار السنة، وهذه نعمة من نعم الله علينا"[4] ثم نقل عن على البدري قوله :" لقد دعا الإسلام الإنسان إلى استغلال الأرض التي جعلها الله مصدراً لمعاشه وسبباً من أسباب رزقه، وبين له الطريق الأمثل الذي يجعله يستثمر هذا العنصر ويحسن استغلاله، بحيث تدر أكثر ما يمكن من خيرات، وتنتج أكبر قدر من السلع العادية"[5]

---

[1] سورة البقرة: آية 261.

[2] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (262/2).

[3] سورة الأنعام: آية 141.

[4] العيادي: الأمن الغذائي في الإسلام، ص 58.

[5] المصدر السابق: ص60 – نقلاً عن على البدري– الاستثمارات المالية الإسلامية، ص 41.

وقد جاءت نصوص السنة النبوية موضحة ومفسرة للآيات ، وترشد الناس بشكل واضح ومفصل إلى العناية والاستثمار لجميع موارد البيئة، وسنذكر أهمها مراعين في ذلك عناصر البيئة ومكوناتها الرئيسة.

فمن جهة المياه: أرشد الرسول ﷺ إلى المحافظة على نظافة المياه و إبقائها طاهرة نقية، والعمل على استثمار مصادرها، وفي ذلك عدة أحاديث منها:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع الرسول ﷺ يقول: "لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"[1]
- وعن قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء"[2]

ففي الحديث الأول: إرشاد إلى تطهير المياه وعدم تلويثها بالبول، وسواء أراد الاغتسال فيه أو منه أو لم يرد ذلك، لأنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله، ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره من أنواع الملوثات والنجاسات مع كون التغوط فيه أقبح، ويدخل في النهي أيضاً التنجيس غير المباشر، كمن بال في إناء ثم صبه فيه، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول [3]

ومعلوم "أن الماء الراكد الذي لا يجري ولا تتغير مياهه ، يحتفظ بجميع الجراثيم والميكروبات التي يحتوي عليها بول الإنسان ، ويساعد على تكاثرها ونموها، فيتعفن الماء، ويصبح مصدراً للأوبئة والأمراض المختلفة، وقد أثبتت الأبحاث الطبية الحديثة أن فيروس البلهارسيا الذي يوجد بشكل ابتدائي في بول الإنسان إذا وضع في وسط مائي تحلل وتكاثر بسرعة "[4]

وعلق ابن حجر على الحديث الثاني فقال :" جاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث ، وكذا النهي عن التنفس في الإناء ، لأنه ربما حصل له تغير من النفس، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضمة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس...، وهذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج

---

[1] متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ص68 رقم (239) – مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء، ص136، رقم (282).

[2] متفق عليه: البخاري، كتاب الأشربة، باب النهي عن النفس في الإناء، ص1106، رقم (5630) – مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في الإناء، ص 893، رقم (267).

[3] انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (145/3) – ابن حجر، فتح الباري (433/1).

[4] زرمان: التصور الإسلامي للبيئة، ص 392، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (55)، 2003م.

مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة، فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه"[1]

وبناء عليه:" فإذا جاء النهي عن إفساد الماء بأبسط صور التلويث، وهو التنفس في أوعيته، أو قضاء الحاجة من بول أو غائط في موارده أو بالقرب منها، فلاشك أن النهي يكون أشد في حال إفساد الماء بإلقاء مخلفات المصانع فيه ، والمليئة بالمركبات السامة و الإشعاعات الضارة، أو بطرح فضلات المجاري والنفايات الناتجة عن النشاطات الآدمية اليومية، أو بإجراء التفجيرات النووية فيه " [2]

ومن جهة الأرض والنبات:

فقد أرشد الرسول ﷺ إلى استصلاح الأرض والعمل على استثمارها من خلال زراعتها والاهتمام بتشجيرها وغرسها، ورغب في ذلك حين جعل لمن يقوم بإحياء أرض ميتة حقاً في امتلاكها.

ومن غرسها فاستفاد من غرسها أحد من الأحياء إلا كان له صدقة و أجراً يوم القيامة.

- فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال :" من أحيا أرضاً ميتة فهي له " [3]
- وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال :" من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليُزرِعها أخاه "[4]
- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو نبات أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[5]
- وعن أنس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ :" إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها" [6]

يتضح من الأحاديث السابقة حرص الإسلام على استغلال الأرض، ووجوب الانتفاع بها، واستعمالها بالغرس والزرع، لما في ذلك من فوائد عديدة تعود على المخلوقات الحية من إنسان

---

[1] ابن حجر: فتح الباري (113/10)، (319/1).

[2] الطعيمات: البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان، ص65، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد (61)، 2002م.

[3] الترمذي: السنن، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ص326، رقم (1379) وصححه الألباني.

[4] مسلم: الصحيح، رقم (1536) وسبق تخريجه ص11.

[5] متفق عليه: البخاري، كتاب الحرث، باب فضل الزرع والغرس، ص436، رقم (2320) – مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ص635 رقم (1553).

[6] البخاري: الأدب المفرد، باب اصطناع المال، ص168، رقم (479) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (38/1)، رقم (9).

وطير وحيوان، حيث أنها تنتفع بثمارها وحبها في إبقاء حياتها، وما يعود على الغارس من أجر وثواب عظيم حيث يكون له بذلك الفضل والصدقة على كل من يأكل منها.

وقد بلغ الحث والتحريض على الزرع والغرس مبلغه حين أمر الرسول ﷺ بالغرس حتى لو كان في آخر لحظات حياة الإنسان، وكون الساعة توشك أن تقوم عليه، مع أنه في هذه الحال لن يستفيد الغارس ولا غيره من ذلك الغرس، وذلك أن مجرد عمله في الغرس والزرع عبادة وطاعة لله تعالى يثاب ويؤجر عليها، وكونه في ذلك قائما بما أوجبه الله تعالى عليه من حق الاستخلاف في الأرض والعمل على إصلاحها وإعمارها، فلا ينبغي أن يتركها حتى لو كان في آخر رمق من حياته.

ومن جهة الحيوان والطير:

فقد جاءت التوجيهات النبوية واضحة بضرورة المحافظة على حياة الحيوان والطير، خاصة ما يحصل منه النفع، ولا ضرر ولا إيذاء من إبقائه، وقد حث على اقتنائه.

وتربيته والاهتمام بإطعامه وإسقائه، ويتضح ذلك بما يلي:

- عن عروة البارقي يرفعه – للنبي ﷺ قال:" الإبل عِزٌ لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة" [1]
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج، فإذا بكلب يلهث يأكل الثري من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقي الكلب، فشكر الله له فغفر له ، قالوا :" يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبد رطبة أجر" [2]
- وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم ، فأسر إليَّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل فلما رأي النبي ﷺ حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه[3] فسكت، فقال:" من رب هذا الجمل، لمن هذا الجمل": فجاء فتي من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، قال :" أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه"[4]

---

[1] ابن ماجة: السنن، كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية، ص395، رقم (2305) وصححه الألباني.

[2] متفق عليه: البخاري، كتاب المساقاة (الشرب)، باب فضل سقي الماء، ص444، رقم (2363)، مسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، ص923، رقم (2244).

[3] ذفري البعير: أصل أذنه– ابن الأثير، النهاية (161/2)–.

[4] أبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر القيام على الدواب والبهائم، ص317، رقم (2549) وصححه الألباني، وتدئبه أي تتبعه – الرازي،مختار الصحاح، ص198–.

ففي الحديث الأول: حث النبي ﷺ على اقتناء النافع من الحيوانات،و العمل على تنميتها وتربيتها وخص منها الإبل والغنم والخيل و ذلك لما في اقتناء هذه الأنواع من منافع عديدة وجليلة يستفيد منها الإنسان من خلال توفير مأكله ومشربه وراحته في تحصيل طلبه ومراده بقطع المسافات في سفره وترحاله، لذلك يكون أصحابها في عز وخير وبركة.

واختص الخير بالخيل لما تتميز به الخيل عن سابقتيها بكونها وسيلة مواصلات حربية، يقاتل عليها ، ويجاهد في سبيل الله من خلالها، وبذلك يجمع صاحبها بين خير الدنيا من غنيمة يتحصل عليها – وخير الآخرة– من أجر وثواب... [1]

أما الأحاديث الأخرى فتعد أصلاً في إنشاء جمعيات الرفق بالحيوان، فقوله ﷺ:" في كل كبد رطبة أجر" فيه عموم وشمول لكل طير وحيوان أيّاً كان نوعه ، ويشمل رفع أنواع الأذى عنه من عطش أو جوع أو مرض أو برد أو حر أو حمل ثقيل أو غير ذلك مما يتأذي به ، ويشمل كذلك جلب ضروب النفع له من طعام وشراب ومسكن[2].

لكن هذا العموم مخصوص بالحيوانات التي لا ضرر فيها وفي ذلك يقول النووي (رحمه الله)، "معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي يسقيه ونحوه أجر، وسمي الحي ذا كبد رطبه، لأن الميت يجف جسمه وكبده، ففي الحديث: الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله، فأما المأمور بقتله فيمتثل أمر الشرع في قتله... وأما المحترم فيحصل الثواب بسقيه، والإحسان إليه أيضا بإطعامه وغيره سواء كان مملوكاً أو مباحاً، وسواء كان مملوكاً له أو لغيره"[3]

وفي شكوى الجمل للنبي ﷺ بؤس حاله بكون صاحبه لا يطعمه ويحمله ما لا يطيقه فيصيبه التعب والجهد الشديد، بيان لإحدى معجزات النبي ﷺ في فهم مشاعر وأحاسيس هذا الجمل التي باشرت قلباً مملوءاً بالرحمة والشفقة على جميع المخلوقات.
وذكر صاحبه بأن يتقي الله – تعالى – فيه، وأن على كل من يمتلك دابة من الدواب عليه أن يرعي حقها من طعام وسقيا وألا يجهدها بالأحمال الثقيلة[4].

---

[1] انظر: ابن حجر، فتح الباري (69/6).

[2] انظر: الطعيمات، البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان، ص65، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد (61)، 2002م.

[3] النووي: شرح صحيح مسلم (198/14).

[4] انظر: أبو عبدو، عناية الكتاب والسنة بالبيئة (568/2، 569)، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، 1419هـ/1999م.

ومن جهة الهواء والرياح:

فقد جاء الإرشاد النبوي بالدعوة إلى حفظ الهواء وصيانته من أنواع الملوثات والروائح الكريهة، والإبقاء على الهواء نظيفا نقياً نافعاً غير ضار، ومن أبرز هذه الأحاديث:

- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت " كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد وبيض الطيب في رأسه ولحيته" [1]
- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ "من عرض عليه ريحان فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الريح"[2]
- وعنه أيضاً أن الرسول ﷺ قال" من أكل من هذه الشجرة فلا يقر بن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم"[3]

ففي الحديث الأول والثاني: إرشاد واضح للنبي ﷺ بقوله وفعله إلى استعمال الطيب وإشاعة الرائحة الطيبة ، لكونها تلطف الجو، و تعمل على إبهاج النفوس وارتياحها، وأرشد إلى قبول الطيب ممن أهداه وعدم رده.

أما الحديث الثالث، فأفاد" أن على من أكل الثوم أو البصل أن يبتعد عن المسجد ، كي لا يضايق إخوانه من المسلمين برائحة فمه، فإنه يكون من الأولي عدم السماح للروائح الكريهة من الانتشار في أجواء المدن وإيذاء سكانها، وعلى الرغم من أن معظم الروائح قد تكون غير سامة، إلا أنها قد تكون ذات آثار سيئة على الصحة، كما تؤدي إلى تأثيرات نفسية غير حميدة، كالإحساس بالضيق على سبيل المثال"[4]

فإن كان النهي عن رائحة الثوم والبصل لما فيهما من إيذاء نفسي على الآخرين ، فكيف بروائح التدخين، وعوادم السيارات، ومداخن المصانع، والمفاعلات وغيرها مما علمت سميتها وضررها الجسدي على صحة والإنسان، فلا شك أن النهي عنها أشد وأعظم.

ثانياً: الدعوة إلى الاعتدال والتوسط في استهلاك موارد البيئة

إن الاعتدال والتوسط هو منهج إسلامي أصيل، وقاعدة من قواعد الشرع الحكيم، تميزت بها أمة الإسلام من بين الأمم، فهي أمة وسطية في عقيدتها وعباداتها ومعاملاتها، قال تعالى

---

[1] متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية، ص1151، رقم (5923) – مسلم ، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ص465، رقم (1190).

[2] مسلم:الصحيح، كتاب الأدب، باب استعمال المسك ، ص926، رقم (2253).

[3] مسلم:الصحيح، كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً، ص224، رقم (563).

[4] الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها، ص50.

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[1]، وكذلك هي أمة وسط واعتدال تجاه البيئة ومواردها، لذا جاءت التوجيهات الشرعية داعية للاعتدال في استهلاك موارد البيئة، وعدم التوسع في استهلاكها والإفراط فيها – وهو ما يعرف بالإسراف والتبذير– ويتضح هذا المنهج من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، أما الآيات القرآنية فأبرزها:

- قوله تعالى ﴿وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2]
- وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [3]
- وقوله تعالى ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [4]

قال القرطبي (رحمه الله) قوله تعالى (ولا تبذر) أي لا تسرف في الإنفاق في غير حق، قال الشافعي: والتبذير إنفاق المال في غير حقه، ولا تبذير في عمل الخير – وهذا قول الجمهور – وعن مالك: التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه، وهو الإسراف، وهو حرام – لقوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [5]

وقد بين القرضاوي الفرق بين التبذير والإسراف فقال:" والفرق بين الإسراف والتبذير: أن الإسراف هو تجاوز الحد في استهلاك الحلال، أما التبذير فهو الإنفاق في الحرام وإن قل" ثم قال" والمنهج الذي دعا إليه الإسلام في الإنفاق هو التوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير و كلاهما مذموم .. وهذا المنهج المتوازن في الاستهلاك والإنفاق نافع للإنسان اقتصاديا، لأن التقتير يؤذي الاقتصاد ، حيث لا توجد دوافع للإنتاج، إذا انعدمت أو قلت بواعث الاستهلاك، كما أن الإسراف يمكن أن يضيع جدوى التنمية وزيادة الإنتاج لأنك إذا زدت في خزان المياه ، ولكنك فتحت الصنبور لحاجة ولغير حاجة، فستنفذ مياه الخزان هدرا؛ دون أن تحقق هدفها"[6]، وتبدو مظاهر هذا الإسراف والتبذير الفظيع الذي يطبع سلوك الفرد الغربي واضحة فيما تلقيه المنازل يومياً من فضلات الطعام الصالح للأكل، بعد أن يعزف أصحابه عنه، ويقدر بعض الدارسين أن كميات المواد الغذائية الملقاة في قمامات الدول الصناعية تكفي لغذاء شعوب كثيرة تعاني المجاعة والجفاف، وقد

---

[1] سورة البقرة: آية 143.

[2] سورة الأعراف: آية 31.

[3] سورة الفرقان: آية 67.

[4] سورة الإسراء: آية 27،26.

[5] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (583/5).

[6] القرضاوي: رعاية البيئة في الإسلام، ص 204,205.

انتقلت هذه العادة السيئة إلى بعض الدول العربية التي يتمتع أفرادها بمستوى معيشي مرتفع، وأصبحت تعبر عن حالة اللاوعي التي يعيشها الإنسان المعاصر، وغفلته عن الجروح الغائرة التي يحدثها في البيئة بهذا الاستنزاف الجائر لقدرتها"[1]

وقد جاءت الأحاديث النبوية مؤيدة وموضحة لقاعدة التوسط والاعتدال في استهلاك موارد البيئة:

- فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ فقال أفي الوضوء إسراف؟ قال " نعم ، وإن كنت على نهر جار"[2]
- وعن أنس بن مالك" أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد"[3]

قال الشوكاني:" والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء للغسل والوضوء، واستحباب الاقتصاد، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر"[4] فإذا كان هذا التشديد في استهلاك المياه حال التطهرللعبادة، فكيف ونحن نجد اليوم كثيراً من صنابير المياه تدفع بالمياه العزيزة لأجل غسل يد أحدنا، وتتسرب المياه في الشوارع نتيجة الإهمال في استخدامها أو حفظها، بينما يحرم الكثير من هذه النعمة الجليلة، مع أن نقصان المياه يعد من أكبر المشكلات في العالم، وقد تسبب في نشوء كثير من الحروب والنزاعات على مستوى الأفراد والجماعات والدول.

وعن مقدام بن معدي كرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول :" ما ملاء آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه و ثلث لنفسه"[5]

إن هذا التوجيه النبوي مع ما فيه من محافظة على صحة الإنسان وسلامته من الأسقام والعلل من جراء الإسراف في الأكل، فإنه يرشدنا إلى الحد من استهلاك المطعومات لما في ذلك من استنزاف لموارد البيئة الحيوانية والنباتية، ولتبقي هذه الموارد منبعاً للنعم والعطاء، ليستنفع بها العدد الأكبر من الناس، وهذا ما يعكس بوضوح ما وقع فيه العالم من خلل جراء هذا الإسراف

---

[1] زرمان: التصور الإسلامي للبيئة، ص397 ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (55)، 2003م.

[2] ابن ماجة: السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء، ص90، رقم (425) وضعفه الألباني .

[3] متفق عليه: البخاري ،كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ص63، رقم (201)- مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء، ص148، رقم (325).

[4] الشوكاني: نيل الأوطار (250/1).

[5] الترمذي: السنن، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، ص536، رقم (2380) وصححه الألباني.

والاستنزاف لموارد البيئة، فتجد من الشعوب من تأكل لحد التخمة وترمي ما تبقي في المزابل، بينما لا تجد شعوب أخرى لقمة تدفع عنها خطر الموت والهلاك.

ثالثاً: دعوات التحذير والترهيب من الإضرار بمقومات البيئة:

لقد جاءت النصوص الشرعية تحذر وترهب من إفساد مقومات البيئة أو الإضرار بها، وقد بينت أن تجرؤ الناس على إفساد مقومات البيئة وثرواتها المائية والنباتية والحيوانية وغيرها، ضرب من ضروب التسلط والعدوان، وخلق من أخلاق الجبارين والأشرار، وتوعدتهم بالسخط واللعن والغضب من الله – تعالى – عليهم، وبعذاب أليم في نار الجحيم يوم القيامة، ويوضح ذلك:

– قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَاد * وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ [1]

وفي هذه الآيات يبين الله – تعالى – حال هذا الصنف من الناس الذي يقول بلسانه قولاً يخالف فعله فتسمع منه كلاماً معسولاً ، ولكنك إذا عاملته فخاصمته في أمر من الأمور، تجد من فعله إفساداً وإهلاكاً يطال الزروع والثمار والمواشي، فالله تعالي يبغض هذا الصنف الذي إذا ذكر بتقوى الله تعالي و بإصلاح عمله ، زاد كبراً وغروراً، فاستحق عقوبة الله تعالي له بأن يذله في نار جهنم يوم القيامة"[2]

وكأن الآيات تتحدث عن الواقع الذي نحياه في العالم الذي تسيطر عليه الأنظمة الغربية التي تدعي الحضارة والتقدم والعدل والمساواة وتخدع بهذه الشعارات الشعوب، وفي حقيقة الواقع تجد من أفعالها ما ينافي هذه الأقوال، حيث تجدهم يخاصمون الشعوب والبلاد الضعيفة ويشنون عليها الحروب المدمرة – كما في العراق والصومال وأفغانستان وغيرها، ويدعمون قوى الفساد كاليهود في بلادنا فلسطين– بأنواع الأسلحة الكيماوية والنووية السامة والمشعة فيقتلون النساء والأطفال، ويهدمون الدور والعمران، ويهلكون الحرث والزرع، والحيوان والطير، ويلوثون الماء والهواء – ولا حول ولا قوة إلا بالله –.

– وقال تعالى ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾ [3]

---

[1] سورة البقرة: آية 204–206.

[2] انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص83.

[3] سورة الأعراف: آية 58.

تبين الآية التفاوت بين أنواع الأراضي، فهناك أرض وتربة طيبة تخرج نباتها بسرعة وتجد ثمارها بهيجة ناضرة، وهناك أرض خبيثة جرداء لا تخرج إلا نباتاً ضعيفا غير نافع ، ففيها إشارة إلى تجنب كل ما يؤدي إلى تلويث التربة، وإخراجها عن طبيعة خلقتها الطيبة، لأن في ذلك إفساد للحياة النباتية، وأن كل من يقوم بإخراج التربة عن فطرتها التي فطرها الله – تعالى– عليها فإن فعله ضرب من ضروب الفساد والإفساد المحظور، وتعد على ما أمر الله – تعالى – بإصلاحه.[1]

ولقد جاءت الأحاديث النبوية بأبلغ ترهيب وتحذير، حين جعلت الاعتداء على مقومات البيئة مهما كان حجمه في الصغر موجباً للعن والسخط والعذاب يوم القيامة، ويوضح ذلك:

- ما رواه عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ :" من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار"[2]

وعلّق أبو داود عليه فقال: "هذا الحديث مختصر ، يعني من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلماً بغير حق يكون له فيها صوّب الله رأسه في النار"[3]

- و ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار، قال: فقالوا – والله أعلم – : لا أنتِ أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض"[4]
- وما رواه الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال:" سمعت رسول الله ﷺ يقول " من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله – عز وجل– يوم القيامة منه، يقول: يا رب إن فلاناً قتلني عبثا ولم يقتلني لمنفعة" [5]
- وعن سعيد بن جبير قال:" مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئه من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا "إن سول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً"[6]

---

[1] انظر: القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإيلام، ص138.

[2] أبو داود: السنن، رقم (5239)، وسبق تخريجه: ص11.

[3] انظر: المرجع السابق، ص784.

[4] متفق عليه: البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ص444، رقم (2365) – مسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، ص922، رقم (2242).

[5] النسائي: السنن، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، ص682، رقم (4446) وضعفه الألباني.

[6] متفق عليه: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ص1088–1089، رقم (5515) – مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، ص810، رقم (1958).

إن المتأمل في النصوص السابقة يجد مدي الوعيد الشديد لمن يجرؤ على الإضرار بمقومات البيئة من ثروة نباتية وحيوانية، فإن قطع الشجر وقلع الزرع نوع من أنواع الفساد، لأن من ورائه حرمان الناس من ثمارها وحبوبها، وكذا من ظلها وفيئها، ومثل ذلك قطع أشجار الغابات من غير نظر وتقدير لما يترتب على ذلك من إحداث الخلل في توازن البيئة.

وكذا القتل العبثي للحيوانات والطيور من غير منفعة تطلب من وراء ذلك، أو تعذيبها وحبسها حتى تموت، وكذا من اتخذ الحيوان والطير غرضاً وهدفاً ينصبه للرمي قاصداً التدرب أو التسابق – كما في الحديث الأخير– مع أنهم كان بإمكانهم أن يحققوا ذلك باتخاذ غرض من غير ذوات الأرواح ، فلما كان ما فعلوه من باب العبث والاستخفاف بأرواح المخلوقات، جاء التحذير النبوي باللعن والسخط من الله – تعالى – على من فعل مثل هذا.

ودلنا ما سبق على أن كل استنزاف لموارد البيئة بلا موجب هو تعد على حدود الله – تعالي– وشرعه، لذا وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط وحدوداً للانتفاع بالنبات والحيوان ، بحيث لا يصل إلى حد الإهلاك والإفناء لها بلا مبرر، فلا تقطع شجرة إلا بمبرر شرعي، ولا يذبح حيوان ولا طير إلا لمأكل أو عذر شرعي، وكذا سبق النهي عن تلويث الماء وإفساده(1).

وبناءً عليه: فإن كل من يتجاوز حدود الشرع في الانتفاع بموارد البيئة بدافع التسلط والتشهي أو الاستخفاف والتلهي إنما هو مفسد في الأرض، لأنه يلحق بالبيئة ضرراً فادحاً ترجع آثاره البيئة على الإنسان نفسه.

وسيأتي بيان ضوابط الشرع في حفظ مكونات البيئة ضمن المطلب التالي
– إن شاء الله تعالى–

(1) انظر: القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص 145، 207.

المطلب الثالث

المنهج التشريعي في حماية البيئة ورعايتها

لقد جاءت نصوص القرآن والسنة بمنهج تشريعي واضح ومفصل، يعمل على حماية البيئة ورعايتها، وذلك من خلال بنائه على أسس عامة وقواعد كلية تتدرج تحتها كل مسألة فقهية، ويحدد من خلالها حكم كل حادثة وواقعة مستجدة .

ويظهر ذلك جلياً من خلال المقاصد الكبرى التي جاءت الشريعة بحفظها، وكذلك من خلال القواعد الفقهية التي استنبطها الفقهاء من خلال نصوص القرآن والسنة، فكانت هذه المقاصد والقواعد بمثابة الأصول والضوابط التي ينتظم تحتها مجمل الفروع الفقهية، ومن خلالها يقوم المجتهد والفقيه باستنباط الحكم الشرعي للمسائل المستحدثة والمعاصرة، وذلك من خلال إلحاقها بنظائرها من الفروع الفقهية، وبردها إلى القواعد والأصول الكلية.

لذلك سوف نعرض هذا المنهج التشريعي في حماية البيئة ورعايتها من جهتين:

الجهة الأولي: مقاصد التشريع

الجهة الثانية: قواعد الفقه

أولاً: مقاصد التشريع وحماية البيئة ورعايتها.

إن الشريعة الإسلامية بمقاصدها وأهدافها وغاياتها جاءت لإقامة مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وقد أجمعت كلمة العلماء على أن أسس هذه المقاصد والأهداف خمسة وهي: حفظ الدين والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

وهذه المقاصد العظام هي التي يعبر عنها علماء الأصول "بالضروريات الخمس " أو" المصالح الأساسية"، فنصوص الكتاب والسنة وأحكام الشرع جاءت لتحقيق أصل هذه المصالح الخمسة والعمل علي حفظها ورعايتها وإتمامها علي أكمل الوجوه

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام (رحمه الله):" الشريعة كلها مشتملة علي جلب المصالح كلها دقها وجلها، وعلي درء المفاسد بأسرها دقها وجلها، فلا تجد حكما لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة....." [1]

[1] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (39/1).

ويقول ابن تيمية (رحمه الله):
"أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها،وإنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[1]

ويقول في موضع أخر:"(قاعدة): الحسنات تعلل بعلتين:إحداهما: ما تتضمنه من جلب المصلحة والمنفعة
والثانية: ما تتضمنه من دفع المفسدة والمضرة، وكذلك السيئات تعلل بعلتين: إحداهما: ما تتضمنه من المفسدة والمضرة، والثانية: ما تتضمنه من الصد عن المنفعة والمصلحة"[2]

وقد أكد ما سبق وزاده بياناً وتفصيلاً الشاطبي (رحمه الله) حين قال :" وقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل"[3] ثم بين أن هذه المصالح تنقسم بحسب قوتها إلى ثلاث مراتب:
(الأولى) :" المصالح أو المقاصد الضرورية (وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين) وتتمثل بالضرورات الخمس السابقة.
(الثانية) المصالح الحاجية (وهي ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب).
ومثل لها: بإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبسا ومسكنا.. ونحو ذلك.
(الثالثة) المصالح التحسينية (وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات، وجماع ذلك التمسك بمكارم الأخلاق).
ومثل لها: بالطهارات، وإزالة النجاسات، وستر العورة، وأخذ الزينة. [4]

ومما سبق يتبين لنا أن المقصود الأساس للشريعة الإسلامية، والذي اتفقت عليه كلمة العلماء، يتمثل في المحافظة على مقومات الحياة الخمس وهي: الدين والنفس، النسل، والعقل والمال، ومن المعلوم بالقطع أن تلوث البيئة يضر بهذه المقومات، إما ضرراً كلياً يصل إلى الضروريات الخمس فيفسدها، ويفوت الحياة على أهلها، ويرجع أصحابها بالخسران في الآخرة، أو

---

[1] ابن تيمية: مجموع الفتاوي (30/20).
[2] المرجع السابق: (106/20).
[3] الشاطبي، الموافقات، (31/1).
[4] المرجع السابق: (17/2-22) باختصار.

ضرراً جزئياً في أحيان كثيرة، تفوت من خلاله المصالح الحاجية والتحسينية، وتوقع الحرج والمشقة لدي فئات من الناس من جراء تلوث المياه بالنجاسات وبالآفات التي تصيب الثروة النباتية والحيوانية، أو بنشر الروائح الكريهة والمناظر القبيحة التي تشوه جمال الطبيعة، وتأنفها العقول السليمة، وتسيء بالآداب ومكارم الأخلاق.

ويمكن لنا توضيح ذلك كما يلي :

أ- حفظ البيئة حفظ للدين:

وذلك أن الجناية على البيئة بالتلوث يتنافي مع جوهر الإيمان الداعي إلى الإحسان بالبيئة والحفاظ على مواردها، وكف الأذى عنها ولو بإماطة أذى الطريق، فكيف بتلويث مائها وهوائها وترتبها ونباتها، وكذلك يتنافي مع ما أمر الله تعالي به من عمارة الأرض وإصلاحها، وما نهي عنه من العمل على إفسادها وتخريبها، وفيه خروج عن مهمة الاستخلاف التي من أجلها خلق الإنسان وأنزل علي الأرض وعليه: فإن الإساءة إلى البيئة معصية لله تعالي، وكفران لنعمته، وسلوك لسبيل أهل الكفر والنفاق الذين وصفهم الله تعالي بالسعي في الأرض فساداً وإفساداً، وبذلك يتحصل هؤلاء المفسدين على سخط الله وغضبه، ويحرموا من جنته ورحمته وفضله قال تعالى ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [1]

ب-حفظ البيئة حفظ للنفوس:

من المعلوم للجميع أن فساد البيئة وتلوثها واستنزاف مواردها يهدد حياة الإنسان، من خلال موت العديد في العالم جوعاً وعطشاً بسبب استنزاف الموارد المائية والنباتية والحيوانية، أو التنازع عليها أحيانا، وكذلك ما يعانيه سكان العالم في العصر الحالي من أمراض وعلل عديدة جراء تلوث الموارد البيئة وفسادها، يدل على أن الساعي في إفساد البيئة هو ساع في قتل النفوس وإزهاقها أو إمراضها وإضعافها.

ج- حفظ البيئة حفظ للنسل:

والنسل: هم ذرية الإنسان التي بها استمرار نوعه وبقائه على وجه الأرض، والجنابة على البيئة تهدد هذه الذرية التي تعد جيل المستقبل وأمل الأمم، وذلك من جراء استنزاف موارد البيئة إسرافاً وتبذيراً، فيحدث ذلك خللاً في التوازن الكوني، مما يضر بالأجيال القادمة التي لا تجد ما يكفيها في نموها وعيشها واستمرار بقائها، وفي ذلك إهلاكاً للنسل وإفساداً له.

[1] سورة القصص: آية 83.

د- حفظ البيئة حفظ للعقل:

إن حفظ البيئة يعمل على حفظ الإنسان بكيانه كله الجسدي والعقلي والنفسي، ولأهمية العقل في الإنسان – حيث أنه مناط التكليف ومركز التفكير- أفرد كأحد الضرورات التي جاءت الشريعة برعايتها وصيانتها من كل ما يخل بها، ومعلوم أن إفساد البيئة من خلال زراعتها بالنباتات المخدرة، أو بتحويل بعض ثمارها وحبوبها إلى سوائل مسكرة تعمل على إفساد العقل وإبقائه في حالة هلوسة وعدم توازن في أمور حياته ، لذا جاء الإسلام بتحريم الخمور والمخدرات حفاظاً على عقل الإنسان واستقامة تفكيره و إدراكه.

هـ- حفظ البيئة حفظ للمال:

من المعلوم أن المال قوام معيشة الإنسان، وهو لا يقتصر على النقود أو الذهب و الفضة، بل إن معناه الأعم: هو كل ما يتموله الإنسان ويحرص على كسبه و اقتنائه. وعليه : فالأرض مال، والشجر مال، والزرع مال، والأنعام –من إبل وبقر وغنم – مال ،و الطير الذي يحتبس لمنفعته مال، والماء مال، و المسكن مال، و المعادن مال ... وهكذا.

ولقد تبين لكل ذي عقل سليم أن حفظ البيئة مما يضر بها ويفسدها حفظ لما سبق من أرض وشجر ، وماء وهواء، وحيوان، وطير... ، لذلك كان من المصالح الضرورية الخمسة المحافظة على المال والعمل على تنميته و استثماره، وإرشاد استهلاكه وإنفاقه، ليبقي معاش الإنسان ومصالحه تسير على استقامة ورشاد[1].

ويستفاد أيضاً مما سبق من كلام علماء الأصول:
أن الأحكام التكليفية بنيت على أن العمل على ما يصلح هذه المقومات الخمس، إما أن يكون واجباً أو مستحباً مندوباً إليه في الشريعة بحسب درجة الإصلاح.
وأن العمل على إفساد هذه المقومات الخمس، إما أن يكون حراماً أو مكروهاً بحسب درجة الإفساد.
وإذا علم يقينا أن تلويث البيئة يعتبر ضرراً – يوصف فقهياً "بالضرر الكبير المستدام" فهو داخل في نطاق التحريم الشرعي.
وفي المقابل فإن العمل على حماية البيئة ورعايتها يعتبر طاعة لله – تعالى – وإحساناً لمخلوقاته فتدخل في نطاق الوجوب أو الاستحباب الشرعي على أقل الأحوال.

ونخلص مما سبق: بأن مقاصد التشريع الإسلامي جاءت بحماية البيئة بجميع مواردها من خلال المحافظة على المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

---

[1] انظر: القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص47-51.

ثانياً: قواعد الفقه وحماية البيئة ورعايتها:

إن علم قواعد الفقه من العلوم التي اعتني بها علماء الفقه والإفتاء، وجعلوه عمدة لهم في اجتهادهم، وتخريجهم للفروع والمسائل، وضابطا يضبطون به الفروع المتناثرة، وأصلاً يرجع إليه في المسائل والوقائع المستجدة، فخرجوا من خلاله الفروع على القواعد والأصول، وجعلوه طريقا من طرق الاجتهاد والإفتاء، بحيث لا يستغني عنه مجتهد ولا فقيه، وفي ذلك يقول السيوطي (رحمه الله): "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة الأحكام التي ليست بمسطورة أو الحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الأزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر" [1]

ويقول ابن نجيم (رحمه الله) – مشيداً بعلم القواعد – :

".. وهي أصول الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى "[2]

ومن هنا: كان ينبغي بيان هذه القواعد، والتي تتعلق بموضوع البيئة والمحافظة عليها، حتى تكون أصلاً يرجع إليها في رد المسائل المعاصرة التي تطرأ على موضوع البيئة، وليكون الفقيه والمفتي وواضع السياسة الشرعية على بينة من أمره في وضع اللوائح وسن القوانين التي تحفظ البيئة وترعاها وتحميها من كل ما يسئ إليها.

ومن أهم هذه القواعد التي اتفقت عليها كلمة الفقهاء في الجملة.

قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

وقاعدة: الضرر يزال.

وقد تخرج من كل قاعدة منها عدة قواعد، سنذكر منها ما يخصنا في موضوع حماية البيئة ورعايتها، وما يندرج تحتها من مسائل بيئية وفروع فقهية تتعلق بعناصر البيئة ومكوناتها.

القاعدة الأولي: اليقين لا يزول بالشك[3]

ومعناها: أن ما كان ثابتاً ومتيقناً في الأصل لا يزول بالشك ، بل يزول بيقين أقوي منه أو مثله، وفي ذلك يقول ابن القيم (رحمه الله):" أن الشك لا يقوي على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه أو مساوٍ له"[4]

---

[1] السيوطي: الأشباه والنظائر، ص6.

[2] ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص15.

[3] انظر: المرجعين السابقين، السيوطي ص50، ابن نجيم ص60.

[4] ابن القيم: إغاثة اللهفان (166/1).

ويندرج تحت هذه القاعدة من المسائل البيئة:
أن الماء في أصله طاهر بيقين، ونحن نستصحب هذا الوصف في الماء، فنستعمله في إزالة الأحداث والنجاسات، وفي الشرب والسقي، .. وغيرها من الاستخدامات، حتى يثبت لنا تنجس هذا الماء بيقين، بأن رأينا فيه نجاسة غيرت أو صافة أو أحدها، وكذا لو شككنا في الطاهر المغير للماء هل هو قليل أم كثير؟ فالأصل بقاء الطهورية. [1]
وبهذا نحفظ المياه ومصادرها من الاستنزاف أو الإهدار لها بلا فائدة.

القاعدة الثانية: الضرر يزال[2]

ومعناه: أنه لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بأحد ضرراً أو إضراراً أي يجب رفع الضرر بعد وقوعه، وأصلها قوله الرسول ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"[3] "لا ضرر" أي لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه، أما "الضرار" فهو فعال من الضر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه[4].
وفي هذه القاعدة الجامعة إغلاق لمنافذ الظلم والفساد، ومنع للمسلم بأن يتصرف بأي أمر يضر بأخيه المسلم، أو يفضي إلى تعكير صفو حياة إخوانه المسلمين في هوائهم أو مياههم أو جمال بنيانهم ومحاسن عيشهم .

ومن المسائل البيئية التي تندرج تحت هذه القاعدة:

ما ذكره ابن قدامه حين قال:- في سياق ذكره لما يمنع المسلم من التصرف فيه إذا أحدث ضرراً لجيرانه "- نحو أن يبني حماماً بين الدور، أو يفتح خبازاً بين العطارين، أو يجعل دكان قصارة-أي صناعة- يهز الحيطان ويخربها، أو يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره يجتذب ماءها"[5]

وقال في موضع أخر:" ولا يجوز أن يحمل البهيمة ما لا تطيق، لأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضرار به، وذلك غير جائز، ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن كفاية ولدها، لأن كفايته واجبة على مالكه، ولبن أمه مخلوق له فأشبه ولد الأمة"[6].

---

[1] انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص52- ابن عابدين، حاشية نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، ص61.
[2] انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص83- ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص94.
[3] ابن ماجة: السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص400، رقم (2341) وصححه الألباني.
[4] انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (81/3)- الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص165.
[5] ابن قدامة: المغني (326/6).
[6] المرجع السابق: (320/11).

ومن مسائلها أيضاً ما ذكر في (مجلة الأحكام العدلية) التي قننت وفق قواعد المذهب الحنفي، وفيها:

أ- يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان، مثلاً لو اتخذ في اتصال دار دكان حداد أو طاحون، وكان يحصل من طرق الحديد ودوران الطاحون وهن لبناء تلك الدار، أو أحدث فرناً أو معصرة، بحيث لا يستطيع صاحب الدار السكني فيها لتأذيه من الدخان أو الرائحة الكريهة، فهذا كله ضرر فاحش، فتدفع هذه الأضرار بأي وجه كان وتزال.

ب- كذلك لو أحدث أحد مطبخاً في سوق البزازين-باعةالأقمشة-، وكان دخان المطبخ يصيب أقمشة جاره ويضرها فيدفع الضرر.

ج- إذا أنشأ كنيفاً أو بالوعة قرب بئر ماء أحد، وأفسد ماء تلك البئر، فيدفع الضرر، فإذا كان غير ممكن دفع الضرر بوجه ما، فيردم الكنيف أو البالوعة"[1].

فانظر إلى سمو التشريع في حفظ مكونات البيئة من هواء وماء و أماكن عامة وخاصة، بل حتى الحيوان والبهيمة يدفع عنها ما يضرها أو يضر ولدها ، وكل ما يكون سبباً في إضعافها وإهلاكها.

القاعدة الثالثة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2]

ومعناها: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة وكانت المفسدة أعظم من المصلحة، وجب تقديم دفع المفسدة، وإن استلزم ذلك تفويت المصلحة.

وتفيدنا القاعدة في المجال البيئي: بأن على ولاة الأمور منع المباح إذا ترتب على وجوده ضرر بالبيئة يفوق النفع المتوقع منه، كمنع المشروعات الاقتصادية والصناعية والزراعية إذا انطبقت عليها القاعدة المذكورة، وعليه: فلولي الأمر منع استخدام المبيدات والهرمونات والعلاجات التي تلحق الضرر بالناس، ويثبت أن المحاصيل الزراعية تحمل جزءا منها إلى المستهلك، وكذلك المصانع التي تسبب الأمراض، وتصدر إشعاعات ضارة أو دخان محمل بالسموم.

القاعدة الرابعة: اختيار أخف الضررين[3]

ومعناها: أنه إن كان لابد من إيقاع أحد الضريين فليكن الأخف منهما.

وتفيدنا هذه القاعدة: بالقيام بحرق النفايات أو دفنها قرب المناطق البعيدة ذات تعددا سكاني أقل من المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وذلك إذا تعذر نقلها إلى مناطق خالية.

---

[1] حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (3/214-217، 228) – باختصار – .

[2] انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص87- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص99.

[3] انظر: المرجعين السابقين- السيوطي ص87- ابن نجيم، ص98- البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص260.

القاعدة الخامسة: الضرر لا يزال بضرر مثله[1]

ومعناها: أنه يشترط في إزالة الضرر أن لا يحل محله ضرر في درجته أو أعظم منه.

ومن مسائلها: استخدام المبيدات الضارة بصحة الإنسان والحيوان في علاج بعض الآفات والحشرات.

القاعدة السادسة: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[2]

وعبر عنها بعضهم بقولهم: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

ومن مسائلها: المشاريع التنموية والبنى التحتية، من فتح طرق وبناء جسور ومد شبكات السكك الحديدية وإقامة مطارات في مواقع معينة ومحددة ولا تصح في غيرها، فهذه المشاريع تخدم المصلحة العامة، و يترتب عليها ترحيل بعض السكان من مناطق سكناهم إلى مناطق أخرى، وعدم إقامة هذه المصالح تضر بالمجموع، فهنا يجب على ولاة الأمور تعويض السكان وتسكينهم في مساكن بديلة، وترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

القاعدة السابعة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3]

ومعناها: أن ما يفضي إلى الواجب فهو واجب، لأن الأمر به يتضمن الأمر بما يحصله ويقيمه.

ومن مسائلها البيئية: أن من واجب ولي الأمر منع تلوث المياه، وتسرب المياه العادمة إلى مساقط المياه العذبة، وإذا كان هذا الواجب لا يتم إلا بإيجاد مشاريع الصرف الصحي لمنع التلوث وإضرار الناس وجب ذلك، وكذا التخلص من النفايات إذا كان لا يتم إلا بإيجاد مصانع لتدويرها وجب ذلك.

القاعدة الثامنة: تدخل ولي الأمر منوط بالمصلحة[4]

ويعبر عنها بعضهم بقوله: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وذلك أن واجب ولي الأمر رعاية مصالح الرعية، والمحافظة على تنفيذ الأحكام، حيث أنه نائب عن الأمة في تنفيذ الشرع، ولهذا كان تدخله في شؤون الرعية منوط بتحقيق مصالحهم ورعاية شؤونهم، والتي منها إجبار من يحدث ضرراً في البيوت أو الشوارع أو الأسواق أو في مياه الناس ومزارعهم ومواشيهم، وإزالة الأضرار الناتجة عن أعمالهم وتصرفاتهم، وسن القوانين والأحكام التي تحفظ على الرعية معاشها وقوام حياتها[5].

---

(1) انظر: المراجع السابقة- السيوطي ص86- ابن نجيم، ص96- البورنو، ص259.

(2) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص96- البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص263.

(3) انظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص94- البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ، ص393.

(4) انظر السيوطي: الأشباه والنظائر، ص121- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص137.

(5) انظر: الصمادي، منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة، ص 331-332، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد (61)، 2002م

القاعدة التاسعة: الدفع أسهل من الرفع [1]

ومعناها: أن من الأمور ما يمكن دفعها قبل ثبوتها ووقوعها ، ولا يمكن رفعها بعد وقوعها لصعوبة الرفع أو تعذره.

وهذه القاعدة تفيدنا في المجال البيئي: من جهة أن التشريع الإسلامي يؤسس منهجاً في حماية البيئة من خلال منح القضاء الإسلامي جميع الصلاحيات في إصدار التشريعات التي تعمل على حماية البيئة ووقاياتها من كل ما يضر بها ويفسدها قبل وقوع الضرر وتعذر إزالته، ومن ذلك على سبيل المثال:

أ- القيام بإجراءات التطعيمات للحيوان والطير في حالات الوباء والعدوى.

ب-استخدام الأجهزة العلمية الحديثة التي تعمل على كشف مواقع الزلازل والفيضانات وأوقات حدوثها قبل وقوعها ، لتفادي أضرارها البيئية.

[1] انظر: ابن السبكي، الأشباه والنظائر (127/1)- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص138.

الفصل الثاني

أحكام مكونات البيئة الرئيسة في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمياه ومصادرها

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأرض والنبات

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالحيوانات والطيور

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالهواء الجوي

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالمياه ومصادرها

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: طهورية الماء وأحكام تطهيره

المطلب الثاني: خصخصة المياه وتملكها

المطلب الأول
طهورية الماء وأحكام تطهيره

الأصل في الماء الطهورية سواء كان عذبا أو مالحا، هذا ما حكمت به الشريعة الإسلامية وأجمعت عليه كلمة المحققين من العلماء والفقهاء سلفا وخلفا.

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا﴾ [1]

وقال النبي ﷺ: – عن ماء بئر بضاعة – "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" [2]

وقال ﷺ: – عن ماء البحر– "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" [3]

واتفق الفقهاء أيضا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة ما لم تغير أحد أوصافه وهي اللون أو الطعم أو الرائحة.

وكذلك اتفقوا على أن الماء الكثير جاريا كان أم راكدا إذا وقعت فيه نجاسة غير مرئية كبول وخمر ونحوهما فإنه لا يخرج عن طهوريته ما لم تتغير أحد أوصافه، وذلك لأن الأصل طهارته ولدخوله في عموم النصوص السابقة التي تقضي بطهوريته.

ومن ناحية أخرى اتفق الفقهاء على أن الماء إذا خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه، فإنه يخرج عن طهوريته ويحكم بنجاسته، سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا. [4]

وبناء على ما سبق عرفوا الماء الطهور: (هو كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض مادام باقيا على أصل خلقته).

وحكمه: أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره، فيجوز التطهر به وضوءاً واغتسالا، وتغسل به النجاسات، ويصح في الشرب، والطبخ، وسائر الاستعمالات.

أما الماء النجس: (هو الماء الذي وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه).

وحكمه: أنه يجب اجتنابه، ولا يجوز استعماله في الطهارة مطلقا، وكذا يحرم شربه للآدمي إلا حال الضرورة، ولا يجوز استعماله في الطبخ ونحوه، مع جواز استعماله في سقي البهائم والزرع والشجر. [5]

---

[1] سورة الفرقان: آية 48.

[2] أبو داوود: السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ص16، رقم(67) وصححه الألباني.

[3] أبو داود: السنن كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ص18، رقم (83) وصححه الألباني.

[4] انظر: ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع (261/1)– ابن رشد بداية المجتهد، (33/1–34)– ابن قدامة المغني (13/1،53).

[5] انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (264/1، 279) – طويلة، فقه الطهارة، ص 32،41.

ويتبين لنا مما سبق من بيان الماء الطهور والنجس وما اتفق عليه الفقهاء، حرص الشريعة على توسيع دائرة الماء الطهور، وتضييق دائرة الماء النجس، وذلك أن تنجس الماء وتلوثه فيه تعطيل لمنافع الماء التي لا يستغني عنها في الشرب أو الطهارة أو الطبخ ونحو ذلك من الاستعمالات، وجعلت الحد الفاصل في تنجس الماء الكثير الجاري أو الراكد هو تغير أوصاف الماء أو أحدها بالنجاسة، وهذا ما أكدته الدراسات العلمية الحديثة، والتي تهتم بالجانب البيئي حيث أثبتت أن تغير أحد أوصاف الماء دليل حسي على كثرة التلوث من الناحية الصحية، وأن تلوث المياه يثبت إذا كانت قليلة راكدة بينما يضعف أو يزول في المياه الكثيرة والجارية بعوامل طبيعية كتأثير الهواء ونور الشمس والتكسر على الصخور والرمال المتراكمة، وتتوفر تلك العوامل في الأنهار خاصة طويلة الجريان منها وعلى نحوه قول الفقهاء: أن للماء الجاري قوة على دفع النجاسة ما ليس للراكد، وكون الماء الكثير لا تضره نجاسة لم تغيره بسبب استحالة النجس واستهلاكه داخل الماء الطهور، فيبقي الماء الطهور غالبا عليه، و يدل على ذلك بقاء الماء على أصل خلقته ويحتفظ بنفس صفاته. [1]

لذلك نجد أن دائرة تنجس الماء انحصرت في مسائل محدودة عند الفقهاء، ومن أهمها مسألتين تفيدنا في مجال الحفاظ على طهورية الماء ومصادره وهما:
مسألة: ملاقاة الماء لنجاسة لم تغير أحد أوصافه هل تخرجه عن الطهورية.
ومسألة: تطهير مصادر المياه من النجاسات والملوثات.

المسألة الأولى: ملاقاة الماء لنجاسة لم تغير أحد أوصافه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين مشهورين:
الأول: هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في المعتمد عندهم، والمشهور عند الحنابلة ورواية عن مالك. [2]

أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم تغير أحد أوصافه فإن كان قليلا ينجس، وإن كان كثيرا لم يخرج عن طهوريته، فالعبرة بقدر الماء الذي أصابته النجاسة وليس بتغير صفاته، واختلف هؤلاء في حد القلة والكثرة.

---

[1] انظر: ابن قدامة، المغني (46/1) – طويلة، فقه الطهارة ص 32،39 نقلاً عن مقال للدكتور محمود النسيمي – في مجلة حضارة الإسلام – .

[2] انظر: ابن الهمام، فتح القدير (83/1) – الشيرازي، المهذب (6،5/1) – ابن قدامة، الكافي (30/1) – ابن عبد البر، الكافي (16/1).

فذهب الحنفية: إلى أن الماء الراكد إذا كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل، وإن كان لا يخلص فهو كثير، والمعتبر في الخلوص عند البعض: التحريك، فإن كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص وإن كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص.
والبعض جعل العبرة بالتحري، فإن غلب على الظن وصولها تنجس وإن غلب عدم وصولها لم ينجس. [1]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى تقدير ذلك بالقلة [2] فإذا بلغ الماء قلتين فهو كثير وإلا فهو قليل. [3]

الثاني: وهو قول مالك في المعتمد عند أصحابه المدنيين، وأحمد في رواية واختارها من الشافعية ابن المنذر ومن الحنابلة ابن تيمية. [4]

وهو أن الماء إذ لاقته النجاسة، ولم تغير أحد أوصافه بقي على طهوريته، سواء كان الماء قليلا أم كثيرا، فالعبرة بتغير أوصاف الماء لا بمقداره.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفريقين فيما يبدو إلى أمرين:

أ. تعارض ظواهر الأحاديث بين أحاديث يفهم من ظاهرها أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء ويفسده كحديث " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده" [5] وأحاديث أخرى يفهم من ظاهرها أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء كحديث الأعرابي " الذي قام إلى ناحية المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال ﷺ: دعوه، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب ماء فصب على بوله" [6] فاختلف الفقهاء في طرق الجمع بين هذه الأحاديث. [7]

---

[1] انظر: ابن الهمام، فتح القدير (83/1) – الكاساني، بدائع الصنائع (71/1).

[2] القلة: هي الجرة الكبيرة، وقدرت القلتان بخمس قرب متوسطات، وبالأوزان المعاصرة قدرت (225 كجم) وما يعادل (270 لتر) –آل غضية ، شرح العمدة ،ص3–.

[3] انظر: ابن قدامة، الكافي (30/1) – الشيرازي، المهذب (6/1).

[4] انظر: ابن عبد البر، الكافي، ص15 – ابن قدامة، الكافي (30/1) – ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع ، (276/1) – ابن تيمية، فقه الكتاب والسنة، ص 53،54.

[5] متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ص 56، رقم 162 – مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ، ص134، رقم (278).

[6] متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء ،باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي، ص 65، رقم(219) – مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، ص137، رقم (284).

[7] ابن رشد: بداية المجتهد (35،34/1) باختصار.

ب. من جهة المعني: هل اختلاط الملوث النجس بالماء يوجب إفساد جميع الماء وتحريمه أم أن قليل النجاسة يتحلل في الماء ويستهلك بدليل عدم تغير أوصاف الماء، فيبقى على أصله ويحكم له بالطهورية. [1]

أدلة القول الأول وما اعترض عليها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده" [2]

وجه الاستدلال:

أن الماء لو لم ينجس بالغمس، لم يكن للنهي والاحتياط لوهم النجاسة معنى، ومعلوم أنها لا تغير الماء، وبنحوه حكم النبي ﷺ بنجاسة ولوغ الكلب بقوله:" طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" [3] ومعلوم أن الإناء لا يغير بولوغ الكلب فيه، فتحصل أنه متى غلب على الظن وجود النجاسة فلا يجوز استعمال الماء، ومعلوم أن ماء الإناء إذا حركه آدمي من أحد طرفيه سرت الحركة فيه للطرف الآخر – وهذا ما استدل به الحنفية–. [4]

واعترض عليه بأمور:

أ– ليس في حديث المستيقظ من نومه دليل صريح على نجاسة الماء، بل يحمل النهي فيه على الكراهة، وكذلك حديث ولوغ الكلب في الإناء فالأمر فيه تعبدي ربما لأمر لا نعلمه من نحو ضرر لا لأجل النجاسة، ثم القول بتنجسها معارض بحديث بئر بضاعة وكان يلقى فيها الحيض والنتن ومع ذلك قال ﷺ "الماء طهور لا ينجسه شيء" [5]

ب– لا نسلم أن ولوغ الكلب في إناء ماء صغير لا يغير صفات الماء بل لا بد من أن يبقي في الماء من ريقه ولعابه ما هو لزج لا يحيله الماء فيبقي محمولا عليه مغيراً لأوصافه. [6]

ج– ثم التحديد بالحركة كيف يكون وكيف يمكن ضبطه مع اختلاف أحوال المحركين قوة وضعفاً أم هل يترك للاجتهاد وغلبة الظن مما يقع فيه تفاوت نظر الناس، فكل ما ذكروه من تحديد ليس له مستند شرعي يعتمد عليه. [7]

---

[1] انظر: ابن تيمية، فقه الكتاب والسنة، ص53.

[2] متفق عليه: وسبق تخريجه ص71.

[3] متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب، ص 58، رقم (172) – مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ص 136، رقم(279).

[4] التهانوي: إعلاء السنن (236/1).

[5] انظر: الصنعاني، سبل السلام (44/1).

[6] انظر: ابن تيمية، فقه الكتاب والسنة، ص 61,62.

[7] انظر: البغوي، شرح السنة (370/1، 371).

– عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال ﷺ " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" [1]

وجه الاستدلال:

تحديد حمل النجاسة بالقلتين دل بمفهومه على أن ما دونهما ينجس، وإلا لم يكن للتحديد معنى، وجعلوا هذا الحديث مخصصا لعموم حديث "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" وهذا ما استدل به الشافعية والحنابلة.

واعترض عليهم بأمور:

أ. أن حديث القلتين مختلف في سنده، ويوجد اضطراب في متنه حيث اختلفت الروايات في مقدار القلال ففي رواية "قلة" وفي أخرى "قلتين" وفي ثالثة "ثلاث قلال" وفي غيرها "أربعون" مما أوجب جهالة في تحديد عددها، وكذلك تحديد قدرها حيث أنها تختلف سعة وضيقا عن بعضها البعض فيتعذر العمل بها. [2]

ب. لو سلمنا بصحته في القلتين، فهو استدلال بمفهوم العدد المختلف في الأخذ به، وحديث " الماء طهور لا ينجسه شيء" استدلال بالمنطوق، ومعلوم أن المنطوق مقدم على المفهوم، ثم هذا المفهوم لا عموم له فلا يلزم منه أن كل ما لم يبلغ القلتين ينجس، حيث جعل علة التنجس كون الخبث محمولا وهو أمر حسي يرجع لقلة الماء وكثرته وقوته على دفع النجاسة واستهلاكها، فإن ظهرت فيه صفات النجاسة حكم بنجاسته، وإن لم تظهر بقي على طهوريته، فحديث القلتين جواب عن إحدى صور الماء التي لا تتغير غالبا بالنجاسة، فيكون موافقا لحديث "الماء طهور" لا مخصصاً له. [3]

أدلة القول الثاني وبيان رجحانها:

–عن أبي أمامة الباهلي، قال قال رسول الله ﷺ :" إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"[4]

وجه الاستدلال:

أن الحديث نص على اعتبار تغير صفات الماء بالنجاسة، هو الحد الفاصل في خروج الماء عن طهوريته وهذه الزيادة في الحديث وإن كانت ضعيفة من جهة السند، فهي قطيعة في الاحتجاج بها لكون الإجماع قد وقع على الحكم بها واعتبارها.

---

[1] أبو داود: السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ص 15، رقم(63) وصححه الألباني.

[2] انظر: ابن الهمام، فتح القدير (81/1، 82) – الصنعاني، سبل السلام (49/1).

[3] ابن تيمية: فقه الكتاب والسنة، ص 58– 60.

[4] ابن ماجة: السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، ص 104، رقم (521) وضعفه الألباني.

وإذا كان الإجماع قد وقع على اعتبار التنجس في القليل والكثير هو التغير، وهو حد حسي مشاهد ومنضبط وجب الأخذ به في كل ماء وقعت فيه نجاسة، وجعله حدا فاصلا بين ما يحكم بنجاسته أو طهارته. [1]

- وقوع الإجماع على أن الماء القليل طاهر قبل حلول النجاسة فيه، ولم يجمعوا على أن النجاسة إذا حلت فيه ولم تغير أحد أوصافه أنه نجس، لذا يبقى الماء محكوما له بالطهارة حتى يثبت له حكم النجاسة بيقين من خبر أو إجماع.[2]
- أنهم أجمعوا على أن الخمر إذا انقلبت خلاً بالاستحالة فإنها تطهر، وكذلك النجاسة إذا وقعت في الماء فاستهلكت فيه واستحالت، فإن الماء يحكم بطهارته قليلا كان أو كثيرا.[3]

نتائج الترجيح على الجانب البيئي:

أ. حرص الشريعة على عدم إهدار أي كمية من الماء مهما قلت، وذلك باعتبار التغير في صفات الماء هو معيار تنجسها، وفي ذلك إبقاء للمياه في حالة استخدام دائم يلبي احتياجات الناس في طهاراتهم وطعامهم وشرابهم، وسائر احتياجاتهم، لاسيما الذين يعيشون في البوادي ويجدون من تحصيل الماء مشقة كبيرة.

ب. اتفاق الفقهاء على تجنيب الماء ومصادره جميع أنواع الملوثات والنجاسات، تعبدا لله تعالى بامتثال أوامره، ومحافظة على مصادر المياه من التلويث والتنجيس، حتى لو كانت في إناء صغير، وذلك لأن بقاء أنواع الملوثات في الأواني والآبار ونحوها وسط خصب لتكاثر الميكروبات والديدان والفيروسات التي أثبت العلم الحديث وجودها وانتشارها، وكونها مسببة للعديد من الأمراض والأوبئة، فجاءت الشريعة بحماية المياه ورعايتها من خلال الأمر بتطهيرها بأنواع المطهرات من تراب وماء ونحوها مما سيأتي بيانه في المسألة التالية- إن شاء الله-.

المسألة الثانية: تطهير مصادر المياه من النجاسات والملوثات

لقد اتفق الفقهاء على مشروعية تطهير مصادر المياه مما يقع فيها من نجاسات وملوثات، خاصة الآبار والحياض التي لا يستغني عنها الناس في حاجاتهم.

وكذلك اتفقوا على أن نزح النجاسة الواقعة في البئر أو حوض الماء هي إحدى طرق التطهير، ولكن اختلفوا فيما سوى ذلك من طرق التطهير الأخرى على ثلاثة أقوال:

---

[1] انظر: الصنعاني، سبل السلام (47/1).

[2] ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع (269/1).

[3] انظر: ابن تيمية، فقه الكتاب والسنة، ص 62.

القول الأول: للحنفية:

وقالوا إن مياه الآبار والحياض لا تطهر إلا بالنزح فقط دون سواها من طرق التطهير، فإذا وقعت نجاسة في البئر من نحو بول أو خمر أو دم أو حيوان مات فيها، وجب نزح ماء البئر تطهيرا له، ولكن اختلفوا هل ينزح ماء البئر كله أم عدد محصور من الدلاء، وفصلوا في ذلك على حسب النجاسة الواقعة في البئر على النحو التالي:- ينزح ماء البئر كله في حالتين:

أ- إن بالت في البئر شاة – عند أبي حنيفة وأبي يوسف – خلافا لمحمد بن الحسن فقال: لا ينزح إلا إذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهورا.

ب- إن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمي وكذا إذا انتفخ فيها الحيوان أو تفسخ صغر الحيوان أو كبر.

- ينزح منها قدر عشرين إلى ثلاثين دلوا إن مات فيها فأرة أو عصفورة ونحو ذلك
- ينزح منها قدر أربعين إلى ستين دلوا إن مات فيها حمامة أو نحو ذلك كدجاجة وسنور.
- وقالوا: إن كانت البئر معينا أي بلغ ماؤها العيون ولا يمكن نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء، وعن أبي حنيفة: ينزحون منه حتى يغلبهم الماء وهذا أشبه بالفقه.
- أما الحياض فلا تطهر إلا بأن يدخل الماء في الحوض ويخرج منه مثل ما كان ثلاث مرات فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثا، أو بخروج ماء بقدر النجس، أو بخروج بعض الماء. [1]

القول الثاني: للشافعية والحنابلة:

وذهبوا إلى أن تطهير الآبار والحياض من النجاسات يكون بإحدى الطرق الآتية:

الأولى: المكاثرة والإضافة. **الثانية:** زوال التغير بنفسه.

الثالثة: النزح لماء البئر كله أو بعضه. **الرابعة:** إضافة تراب أو جص ونحوه مما يزيل التغيير.

ولكنهم فصلوا في ذلك على حسب قدر الماء المراد تطهيره وبشرائط مخصوصة عند البعض، وذلك على النحو التالي:

- قالوا: إذا كان تنجس ماء البئر بالتغير فينظر:

أ. إن كان أقل من قلتين: طهر بالإضافة حتى يبلغ قلتين، واشترط الحنابلة في تطهيره المكاثرة بقلتين طاهرتين.

ب. إن كان قلتين طهر بإضافة ماء إليه حتى يزيل التغير أو بزوال التغير بنفسه.

ج. إن كان أكثر من قلتين: فيطهر بإضافة ماء آخر إليه أو بزوال التغير بنفسه، أو بنزح بعضه حتى يزول التغير، ويشترط في النزح أن يبقي بعده قلتان، وكذا بطرح تراب أو جص يزيل التغير في الأصح عند الشافعية، وفي و جه عند الحنابلة. [2]

---

[1] انظر: المرغيناني، الهداية (24/1، 25) – الكاساني، بدائع الضائع (87/1).

[2] انظر: الشيرازي، المهذب (6,7/1) – ابن قدامة، الكافي (35/1).

- أما إذا لم يتغير ماء البئر بالنجاسة فلا سبيل إلى تطهيره بغير المكاثرة. [1]
- ولو كثر ماء البئر وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعط شعرها فهو طهور تعسر استعماله، فينبغي أن ينزح الماء كله ليخرج الشعر معه، فإن كانت العين فوارة وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه". [2]

وكل ما سبق عند الحنابلة فيما إذا كان التنجيس بغير بول الآدمي وعذرته، وإلا "فتطهر بإضافة ما يشق نزحه إليه أو بنزحٍ يبقي بعده ما يشق نزحه، أو بزوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على قول أكثر المتقدمين". [3]

القول الثالث: للمالكية:

وقالوا: إذا وقعت النجاسة في البئر أو الحوض سواء كانت حيواناً ميتا أو غيره فينظر

أ. فإذا لم يتغير: فلا يجب تطهيره، بل يستحب ويندب نزح ما يظن به زوال حيوان نجس ونحوه وسواء كان ماء البئر قليلاً أم كثيراً.

ب. وإن تغير وجب تطهيره بالنزح مقداراً يزول به التغير، وأجاز البعض في قول: تطهيره بكل ما يزيل التغير، ويرجع الماء إلى طهوريته سواء كان ذلك بإضافة أو زوال التغير يطول مكث، أو بتراب وجص ونحوه، بغض النظر عن قدر ماء البئر أو الحوض. [4]

سبب الخلاف:

الذي يظهر لي أن سبب الخلاف يرجع لأمرين:

أولهما: خلافهم في حد التنجيس للماء هل يحد بقدر الماء أم بالتغير من حده بالقدر جعل تطهيره بما يخرجه عن حد القلة، ومن حده بالتغير جعل تطهيره بما يذهب تغيره بغض النظر عن قلة الماء وكثرته.

الثاني: خلافهم في مبني التطهير للآبار هل هو النظر والاجتهاد أم النصوص والآثار؟ فمن جعل مبناه النص والأثر جعل أمر التطهير موقوفا على ما ورد وما كان في معناه فقط دون ما سواه.

أدلة القول الأول وماعترض عليها:

- ما روي عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال في الفأرة: " إذا وقعت في البئر فماتت فيها أنه ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون" [5]

---

[1] انظر: ابن قدامة، المغني (50/1).

[2] الشربيني: مغني المحتاج (37/1).

[3] البهوتي: الروض المربع، ص21.

[4] انظر: الكشناوي، أسهل المدارك (43/1- 45)- الدسوقي، حاشية الدسوقي (45,46/1).

[5] أورده صاحب الهداية، (24/1)، قال الزيلعي: لم أجده- نصب الراية (181/1)-.

وجه الدلالة: حكمه ﷺ بنزح قدر معين في الفأرة ويلحق بها ما كان في هيئتها، والعشرون على الإيجاب، والثلاثون فيها على الاستحباب، ولا يتعدى النص باجتهاد، وبمثله ما قضى به الصحابة كما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة: "إذا ماتت في البئر نزح منها أربعون دلوا"[1] دل على أن نزح ماء البئر بما ورد طهارة لها بإجماع السلف، ومسائل الآبار مبينة على إتباع الآثار دون القياس. [2]

– وعن ابن سيرين:" أن زنجيا وقع في زمزم فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تنزح، قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمر بها فدست بالقباطي والمطارف، حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم". [3]

وجه الدلالة: أن ماء زمزم كان أكثر من قلتين بكثير ولا يتصور تغيره بموت واحد فيه، ومع ذلك أمر ابن عباس بنزحه وجوبا لا ندبا، بمحضر من الصحابة فكان كالإجماع. [4]

الاعتراضات:

أ. حديث أنس والأثر عن أبي سعيد لم يخرجا ضمن أحد من كتب السنة حتى قال الزيلعي:" قال شيخنا علاء الدين أوردهما الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في شرح الآثار للطحاوي"[5] فكيف يحتج بما لم يعرف له سند أو طريق يرجع إليه.

ب. أثر ابن عباس عن ابن سيرين لا يصح من جهة السند، قال البيهقي:" مرسل وابن سيرين لم يلق ابن عباس، وقال الزعفراني عن الشافعي: لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا، ثم قال البيهقي: فإن كان شيء من هذا صحيحا فهو يدل على أنه لم ينزح للنجاسة، ولكن للتنظيف إن كان فعل، وزمزم للشرب، وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رئي فيه"[6].

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

أدلة الشافعية والحنابلة في تطهير المياه مبنية على التفريق بين الماء القليل والكثير، فما كان أقل من قلتين فهو قليل يطهر بالإضافة والمكاثرة على ما سبق بيانه، وإن كان أكثر من قلتين فهو كثير فيطهر بما سبق بيانه من طرق التطهير.

---

[1] أورده صاحب الهداية، (25/1)، قال الزيلعي: لم أجده– نصب الراية (181/1)–.

[2] انظر: المرغيناني، الهداية (25،24/1).

[3] الدار قطني: في سننه (33/1) – البيهقي، السنن الكبرى (1262/1) وقال البهيقي، مرسل ابن سيرين لم يلق ابن عباس

[4] التهانوي: إعلاء السنن (240/1، 241).

[5] الزيلعي: نصب الراية، (181/1).

[6] البيهقي: السنن الكبرى (401/1، 403).

الاعتراضات:

أ. يعترض عليه كما سبق في المسألة الأولى، أن هذا التفريق ليس بوجيه، حيث بني على حديث ضعفه من جهة الاضطراب في متنه، وعدم دقته في التفريق بين القليل والكثير.

ب. أنكم صححتم جواز تطهير ماء البئر بما يزيل تغيره بطرح تراب أو جص ونحوه، فيلزم من ذلك أن تقولوا بجواز تطهيره بكل ما يزيل النجاسة عنه ويعيد الماء إلى طهوريته، وذلك أن مدار التطهير على زوال النجس واستهلاكه وغلبة الماء الطهور عليه، وليس العبرة بقلة الماء أو كثرته.

أدلة القول الثالث: وبيان رجحانها

ودليل القول الثالث للمالكية مبني على أن مدار التنجيس للماء هو التأثير والتغيير، فإذا أثرت النجاسة في البئر فغيرت صفات الماء أو إحداها حكم بنجاسته، فكان الواجب تطهيره بأي طريقة ووسيلة تذهب هذه النجاسة وتعيد الماء إلى طهوريته وصفاته، وإذا لم تؤثر النجاسة في البئر ولم تتغير صفات الماء أو إحداها فيحكم للماء بالطهورية.

ويندب إزالة النجس إذا كان مرئيا حتى لا يحصل التقذر بوجوده، وحتى يذهب الوسواس والشك عن المتطهر به، واحتياطا بسبب حكم البعض بتنجسه. [1]

وهذا هو القول الراجح في المسألة لأمور منها:

أ. أنه مبنى على أمر ظاهر ومنضبط وهو تأثر الماء بالنجاسة وتغيره بها، فيكون مدار التطهير وفق هذا الضابط، وبالتالي يعطي المجال الواسع للمتخصصين في البيئة والمياه لاستخدام أي طريقة ووسيلة حديثة يرونها مناسبة في إزالة النجاسات والملوثات من مصادر المياه، بما يعيد للماء طهوريته واستخدامه في شتى المجالات الحياتية.

ب. أن الأخذ به موافق لمقاصد التشريع في الحفاظ على الموارد المائية وعدم إهدارها، ولأن فيه حفظا لحياة الإنسان، وتيسيرا له في قضاء حوائجه الضرورية والحاجية، ودفعا للمشقة والعنت عنه، في ظل قلة الموارد المائية وشحها في كثير من البلدان.

---

[1] انظر: الكشناوي، أسهل المدارك (44,45/1).

المطلب الثاني
خصخصة المياه وتملكها

الأصل في الماء اشتراك الناس فيه، وقد أرست الشريعة الإسلامية مبدأ الشراكة في الماء والإباحة العامة له، وجعلته الأساس في توزيع المياه واقتسام الحصص المائية من الأحواض والأنهار والسيول والآبار وغيرها من مصادر المياه على المستوى المحلي والإقليمي والدولي بما يحقق العدالة للجميع ويعود بالنفع والفائدة لكل واحد من الناس.

قال تعالى ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [1]

وقال ﷺ "المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار..." [2]

وعن عبادة بن الصامت :"أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء"[3]

وقد بين الفقهاء أن للناس في الماء حقان:

(الأول) حق الشُّرب (بضم الشين): ويطلق عليه البعض "حق الشفة" ويراد به حق الإنسان والحيوان في الشرب من الماء، وتحقيق حاجة الإنسان في استخدام هذا الماء واستغلاله منزلياً في إعداد طعامه وشرابه وطهوره.

(الثاني) حق الشِّرب (بكسر الشين): ويراد به حق صاحب الزرع والشجر في أخذ نصيب من الماء يكفي لسقاية أرضه وزرعه، ويستعمله البعض في المقدار الزمني الذي يقضيه صاحب الزرع أو الشجر في سقيها"[4]

وبناءً على ما سبق فقد اتفق الفقهاء على أمور منها:

أ- أن مياه البحار والأنهار الكبرى والأودية والعيون في الجبال وسيول الأمطار جميعها مياه مباحة للجميع، وأن الناس مشتركون فيها شركة إباحة، ولا ملك لأحد فيها لا في الماء ولا في المجرى، بل هو حق للجماعة كلها، فلكل واحد حق الانتفاع منها بالشفة – بسقي نفسه ودوابه – وكذا بالشِّرب – بسقي زروعه وأشجاره – وشق الجداول منها، ونصب الآلات عليها لجر الماء

---

[1] سورة القمر: آية 28.

[2] ابن ماجة: السنن، كتاب الرهون، باب "المسلمون شركاء في ثلاث"، ص422، رقم (2472) وصححه الألباني.

[3] ابن ماجة: السنن، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية، ص424، رقم (2483)وصححه الألباني.

[4] انظر: المرغيناني، الهداية (387,388/4) – الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (4661,4662/6).

لأرضه، وليس للحاكم منع أحد من الانتفاع منها بكل الوجوه، إلا إذا أضر فعله بالنهر أو بالغير أو بالجماعة[1].

ب- أن الماء المحرز في أوان خاصة ومثلها المياه المحمولة والصهاريج والأنابيب الممدودة ومياه الشركات المتخصصة في تأمين ماء الدور، يعد ملكاً خاصاً أحرز بالاستيلاء عليه، وليس لأحد حق الانتفاع به، لا حق شِرب ولا حق شفة إلا إذا كان الإنسان مضطراً للشرب وخاف على نفسه الهلاك، فله الحق في الشرب منه وقضاء حاجته منه ولو بالقوة بشرط أن يكون الماء فاضلاً عن حاجة صاحبه وإلا قدم صاحب الماء، لأن نفس الإنسان وبدنه مقدم على حق غيره، وكذلك فإن لصاحب هذا الماء الحق في بيعه والتصرف به كما يشاء[2].

ج- إذا تنازع أهل محلة أو بلد على ماء نهر صغير أو مسيل مطر ونحوه مما يزدحم الناس فيه، فإنه يبدأ بالأعلى والأقرب إلى الماء فيكون له الحق في السقيا وحبس الماء حتى يبلغ الكعب فتكون الاستفادة من الماء حقيقية وكافية للزرع والشجر، ثم يرسل الماء إلى الذي يليه فيصنع كذلك وهكذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضل من الأول شئ أو من الثاني أو عمن يليهم فلا شئ للباقين، لأنه ليس لهم إلا ما فضل[3].

ويستفاد من ذلك على الجانب البيئي:

أن الماء بأصل خلقته التي خلقه الله – تعالى – عليها يعد ملكاً عاماً لجميع الناس، ولا يجوز لأحد منع الناس من حقهم في الشرب وسقي الدواب والزروع والأشجار، واستغلال الماء في كافة الاستعمالات التي لا يستغني عنها، وإذا أرادت أي جهة حكومية أو غيرها التدخل في ذلك، فيجب أن يكون تدخلها للتنظيم والترتيب، أو لدفع الفساد عن مصادر المياه أو لرفع الظلم الواقع على البعض ممن حرم حقه من استخدام الماء، وذلك بإقامة العدالة في توزيع المياه بين أفراد المجتمع في الدولة الواحدة، أو بين مجموعة من الدول إذا كانت تشترك في نهر أو خليج أو بحر ونحوه، دون أن تستقوي دولة على أخرى بمنعها من حقها في مصدر الماء الذي يمر بأراضيها أو يكون محاذياً لحدودها، كما هو حال الاحتلال الصهيوني في بلادنا فلسطين وسيطرته على مصادر المياه وتحكمه بها، وكذلك منع الدول الصناعية وغيرها من إلقاء مخلفاتها السامة على سواحل بعض الدول أو إلقائها داخل الأنهار الكبرى مما يحدث إفساداً وإضراراً بالبيئة المائية والسمكية.

---

[1] انظر: المرغيناني، الهداية (387/4-388) – الشيرازي، المهذب (428/1) – ابن قدامة، المغني (535/7) – الشوكاني، نيل الأوطار (304/5).

[2] انظر: ابن قدامة، المغني (541/5) – الشوكاني، نيل الأوطار (304/5).

[3] انظر: ابن قدامة، المغني (535/5).

ومن هنا جاز عقد الاتفاقات بين الدول، والتي تحفظ سيادة الدول على سواحل بحارها وأنهارها وحدودها الإقليمية ما دامت تنسجم مع مبادئ التشريع الإسلامي في إقامة العدالة في توزيع المياه بين الدول، ومنع إفساد المياه وتلويثها.

ومن جهة أخرى فإن الماء المحرز في أوعية خاصة به يجوز تملكه وخصخصته، والمراد بخصخصة المياه (تحويل الماء من الملكية العامة، سواء كانت تحت يد حكومة أو جماعة لتصبح تحت يد أفراد مخصوصين كقطاع خاص أو إدارة شركات خاصة).

ومن أمثلته: بيع الماء في جالونات، أو من خلال صهاريج المياه العذبة التي تحمل من خلال الشاحنات إلى البيوت والمساكن، لأن فيه تكلفة على أصحابه من جهة تعبئته وتحليته وإيصاله.
ومع أن الماء المحرز تجوز خصخصته ويمتنع فيه حق الغير، فإن ذلك لا يخرج الماء عن إباحته العامة، وذلك أن المأخوذ بالإحراز يعد جزءاً بسيطاً لا يؤثر على الإباحة العامة، وكذلك فإن الملكية الخاصة لا تكون في منبع عين أو نهر جار أو بحر ونحوه[1].
ومن هنا كان اختلاف الفقهاء في مسائل خصخصة المياه وتملكها منحصراً في مسائل محدودة، ومن أهمها مسألتين:
الأولى: حكم تملك الماء الذي يستخرجه صاحب الأرض من أرضه
الثانية: حكم بيع فضل الماء وبذله

المسألة الأولى: حكم تملك الماء الذي يستخرجه صاحب الأرض من أرضه

بعد أن اتفق الفقهاء على أن صاحب الأرض هو الأحق بالانتفاع بماء بئر أو عين أو نهر في أرضه[2]، فإنهم اختلفوا في حكم تملكه لهذا الماء على قولين:

(الأول) وهو مذهب المالكية في المشهور عندهم، والشافعية في الأصح ورواية عن أحمد[3]:
أن صاحب الأرض يملك الماء النابع في أرضه من عين أو بئر، وبالتالي يجوز له خصخصته والتصرف فيه.
(الثاني) وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية والشافعية، والمشهور عند الحنابلة[4]:

---

[1] انظر: الغادي، خصخصة المياه من منظور شرعي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ص220، مجلد (17)، عدد (6)، 2002م.
[2] انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (306/5).
[3] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي (72/4) – الشربيني، مغني المحتاج (508/2) – ابن قدامة، المغني (540/5).
[4] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (188,189/6) – والمراجع السابقة.

أن صاحب الأرض لا يملك الماء النابع في أرضه من عين أو بئر، بل يبقى على الإباحة العامة، لكن له حق الانتفاع فهو أحق من غيره في الانتفاع بمائها، وليس له منع أحد من حق الشفة – من شرب وسقي دواب– أو إحراز الماء في أوعية خاصة، وقيد الحنفية: دخول الأرض المملوكة بحصول حال الاضطرار إلى الماء، فيجب على صاحبها إدخالهم أرضه أو إخراج الماء إليهم.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف فيما يظهر لي: إلى خلافهم في كون الماء النابع في أرض مملوكة هل يعد تابعاً لملك الأرض أم هو خارج بالنص :"الناس شركاء في ثلاث" فيبقي على الإباحة العامة وبناءً عليه: فمن غلب جانب ملكية الأرض ألحق الماء النابع فيها إلى الملكية تبعاً، ومن غلب عموم النص أخرج الماء النابع في أرض مملوكة عن الملكية الخاصة بصاحبها.

أدلة القول الأول وما اعترض عليها:

استدلوا على ما ذهبوا إليه من ملكية صاحب الأرض للماء النابع في أرضه بالمعقول وذلك من جهتين:

أ- أن ماء العين أو البئر الذي يستخرجه من أرضه المملوكة يعد كالمال النامي من أي شئ ملكه، فهو كالشجر النابت في أرضه، وكالثمرة التي تخرج من شجرة، وكاللبن الخارج من شاته ولا فرق[1].

ب- أن استخراج صاحب الأرض لماء العين أو البئر يعد إحرازاً له، وبما أنه قد وقع الاتفاق على ملكية الماء المحرز بالجرار ونحوها، فكذلك ما يستخرج من الأرض المملوكة قياساً عليه[2].

ويعترض عليهم من جهتين:

أ- قياسكم الماء الذي يستخرجه صاحب الأرض على المال النامي من شجر وثمر ونحوه قياس مع الفارق، وذلك أن العين والبئر قد خرج عن الملك بالنص لحديث "الناس شركاء في ثلاث" فهو داخل في عموم الإباحة العامة، ولا يعارض النص بالقياس.

ب- أما قياسكم إياه على الماء المحرز بالجرار ونحوها فغير مسلم، حيث أن الماء المحرز خرج من عموم الإباحة بإجماع، وتم إحرازه إحرازاً تاماً بخلاف الماء المستخرج من الأرض فهو أشبه بالماء الجاري من النهر إلى أرضه لكونه باق في مجراه فيبقى على عموم الإباحة[3].

---

[1] انظر: الشربيني، مغني المحتاج (508/2) – ابن قدامة، المغني (540/5).

[2] انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (306/5).

[3] انظر: المصدر السابق.

أدلة القول الثاني وبيان رجحانها:

استدل القائلون بعدم ملكية صاحب الأرض للماء النابع في أرضه مع كونه الأحق في الانتفاع بها بما يلي:

أ- ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار"[1]

وجه الاستدلال: دل الحديث على الإباحة العامة للماء، وأن ملكيته لا يختص بها أحد سواء كان صاحب أرض أو غيره.

ب- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال :" نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء"[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن صاحب الأرض لا يملك الماء النابع في أرضه، إذ لو كان يملكه لجاز له بيعه.

ج- حديث عائشة – رضي الله عنها – قال: قال رسول الله ﷺ "لا يمنع فضل الماء، ولا يمنع نقع البئر"[3]

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن صاحب الأرض الذي وجد في أرضه عين ماء أو بئر لا يجوز منعه ممن طلبه إن كان فاضلاً عن حاجته، ولو كان يملكه لكان له الحق في منع الآخرين من فضل مائه، ولكن حفظ له الشرع الأحقية في الانتفاع به لوجوده في أرضه التي يملكها.

أسباب الترجيح ونتائجه على الجانب البيئي:

أ- عموم النصوص الشرعية الدالة بوضوح على منع امتلاك مياه الأنهار والعيون، وإبقائها على حالة الانتفاع والاشتراك العام، بحيث لا يختص بها أحد دون آخر، ولو وجد الماء في أرضه التي أقام عليها أو بنى عليها، ولا معارض لها.

ب- الأخذ بهذا القول فيه حفاظ على مقاصد الشرع التي جاءت بحفظ الضرورات والحاجيات فإبقاء الماء في حالة إباحة عامة فيه حفظ لحياة الإنسان والحيوان والشجر والنبات، حيث لا غنى لهم عن الشرب والسقي.

ج- ترجيح هذا القول وما ينتج عنه من عدم جواز خصخصة هذه المياه، يحد من حرية المالكين من التحكم في مصادر الماء النابع في أراضيهم والتي قد يقع الإهمال في استخدامها واستنزافها ويجعل للحكومة والجماعة الحق في الإشراف عليها ومراقبتها، وإدراجها تحت المال العام الذي يجب رعايته بترشيد الاستهلاك والعدالة في التوزيع.

---

[1] ابن ماجة: السنن، رقم (2472) وسبق تخريجه ص 79.

[2] مسلم: الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، ص639، 640 رقم (1565).

[3] ابن ماجة: السنن، كتاب الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء، ص423، رقم (2479) وصححه الألباني، والمراد بنقع البئر: أي فضل مائها – الفيومي، المصباح المنير، ص 369-.

المسألة الثانية: حكم بيع فضل الماء وبذله

بعد أن اتفق الفقهاء على جواز بيع الماء بعد إحرازه، فإنهم اتفقوا أيضاً على استحباب بذل فضل الماء بلا مقابل لسقيا الإنسان أو الحيوان أو الزرع، ولكنهم اختلفوا هل يجب على من امتلك عين ماء أو بئر في أرضه بذل ما فضل عن حاجته بلا مقابل أم لا، على ثلاثة أقوال:

(الأول) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والصحيح عند الشافعية ورواية عن أحمد[1]:

أن مالك بئر الماء أو العين يجب عليه بذل الفاضل منه لشرب الناس والدواب بلا عوض، ولا يجب عليه بذله لسقي زرع ونحوه وله أخذ العوض عليه.

(الثاني) وهو مذهب المالكية في المشهور[2]:

أن مالك بئر الماء أو العين يستحب له بذل الفاضل منه لشرب الناس والدواب ولسقي الزرع والشجر لكن لا يلزم بذلك وله أخذ العوض إن طلبه، إلا إذا كان بئر ماشية حفرها في أرض موات فيجب عليه بذل فضلها بلا عوض ما لم تظهر ملكيته للأرض.

(الثالث) وهو مذهب أحمد في المشهور، وقول لبعض الشافعية والمالكية[3]:

أن مالك بئر الماء أو العين يجب عليه بذل الفاضل عنه لشرب الناس والدواب وسقي الزرع والشجر ونحوه، ولا يجوز له منع شئ من ذلك ولا أخذ العوض عليه.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف فيما يظهر إلى أمرين:

أ- اختلاف الفقهاء في توجيه الأحاديث الواردة في المنع والنهي عن بيع فضل الماء، فمنهم من حملها على ظاهرها فأطلق النهي والتحريم من بيع فضل الماء، ومنهم من حمل النهي على الكراهة، ومنهم من حمل النهي على جانب دون آخر.

ب- خلافهم – كما في المسألة الأولى – عن حكم ماء البئر أو العين إذا كان في أرض مملوكة فمن قال بملكيته لصاحبها لزم منه أنه يجوز بيعه ومن قال بعدم ملكيته لصاحبها لزم منه أنه لا يجوز بيعه[4].

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (189/6) – الشربيني، مغني المحتاج (508/2) – ابن قدامة، المغني (716/5).

[2] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي (73,72/4) – ابن رشد، بداية المجتهد (203/2).

[3] انظر: ابن قدامة، المغني (716/5) – الشربيني، مغني المحتاج (508/2) – المرجعين السابقين.

[4] انظر: التهانوي، إعلاء السنن (187/14).

أدلة القول الأول وما اعترض عليها:

أ- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ"[1] وفي رواية جابر ﷺ قال:"نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء"[2]

وجه الاستدلال: أن النهي عن منع فضل الماء مختص في حالة وجوده كلأ حول البئر ولا يوجد ماء غيره، وبالتالي لا يمكن لأصحاب المواشي رعي مواشيهم إلا إذا تمكنوا من سقيها من هذه البئر، فإذا امتنع صاحب البئر من بذل فضل هذا الماء، امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش، وبذلك يكون بمنعه لفضل مائه مانعاً من رعي الكلأ، ومن هنا حرم عليه منعه ووجب عليه بذله بلا عوض لأجل الماشية ويلحق بهم الرعاة لأنهم إذا منعوا الشرب امتنعوا من الرعي.

أما رواية جابر: فهي مطلقة في النهي عن بيع فضل الماء، والمطلق يحمل على المقيد – من رواية أبي هريرة[3].

ويعترض عليه:

بأن ظاهر حديث جابر دال على عموم تحريم بيع فضل الماء بلا فرق بين ما كان لإنسان أو حيوان أو زرع وغيره، والأصل العمل بالظاهر ما لم يرد المخصص، أما ذكر الكلأ في حديث أبي هريرة فوارد على جهة البيان والتوضيح لإحدى حالات منع فضل الماء وما يترتب عليها من ضرر، ولا يمنع هذا من إبقاء العام على عمومه[4].

ب- قالوا: إن الزرع لا حرمة له في نفسه، ولهذا لا يجب على صاحب الأرض سقيه، بخلاف الماشية فإن لها حرمة في نفسها وبالتالي وجب سقيها[5].

واعترض عليه:

بأن الزرع إن لم يكن له حرمة فإن لصاحبه حرمة فلا يجوز التسبب في إهلاك ماله، وكذلك فإن في إتلاف الزرع إضاعة للمال، وهو منهي عنه، فدل ذلك على حرمته[6].

---

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال: أن صاحب الماء أحق بالماء، ص442، رقم (2354) – مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء، ص640، رقم (1566).

(2) مسلم: الصحيح، رقم (1565)، وسبق تخريجه ص83.

(3) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (183/10) – ابن حجر، فتح الباري (41/5).

(4) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (145/5).

(5) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (508/2) – ابن قدامة، المغني (716/5).

(6) ابن قدامة: المغني (717/5) – بتصرف يسير –.

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

استدل المالكية على مذهبهم بما استدل به الجمهور من أحاديث النهي عن بيع فضل الماء، والنهي عن منع الفاضل منه ولكنهم وجهوا الأحاديث توجيهاً آخر حيث قالوا:

أن النهي فيها يحمل على الكراهة فيما إذا كان الماء في أرضه المملوكة، لأنه يملك ماءه، وله التصرف فيه ولا يجب عليه بذله مجاناً، بل يستحب له ذلك فيها فضل عنه، ويحمل على التحريم فيما إذا كان الماء في أرض غير مملوكة له أو لم تثبت ملكيته عليها كبئر ماشية في الصحراء أو في أرض موات فيجب عليه بذل الفاضل منه لشرب إنسان أو حيوان أو سقي زرع ونحوه لبقائه على الإباحة العامة[1].

واعترض عليه بما يلي:

أ- قال الخطابي :" أما من تأول الحديث على معنى الاستحباب دون الإيجاب، فإنه يحتاج إلى دليل يجوز معه ترك الظاهر، وأصل النهي على التحريم، فمنع فضل الماء محظور على ما ورد به الظاهر"[2].

ب- كذلك فإن ظاهر الأحاديث دال على تحريم بيع فضل الماء ومنعه على الإطلاق سواء كان منبع العين أو البئر واقع في أرض مملوكة أو غير مملوكة أو مباحة ولا دليل على التفريق.

أدلة القول الثالث وبيان رجحانها:

أ- قوله ﷺ "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار"[3]

وجه الاستدلال: قال ابن القيم:" وأحاديث اشتراك الناس في الماء دليل ظاهر على المنع من بيعه، وقواعد الشريعة تقتضي المنع من بيع هذا الماء، فإنه إنما كان له – أي مالك الأرض – حق التقديم في سقي أرضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره، فإذا استغنى عنه لم يجز له المعاوضة عنه، وكان المحتاج إليه أولى به بعده"[4].

ب- حديث جابر "نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء"[5] ورواية عائشة أن رسول الله ﷺ قال:" لا يمنع فضل الماء، ولا يمنع نقع البئر"[6]

---

[1] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (203/2) – الشنقيطي، تبيين المسالك (249/4).

[2] انظر: الخطابي، معالم السنن (113/3-114).

[3] ابن ماجة: السنن، رقم (2472)، وسبق تخريجه ص79.

[4] ابن القيم: زاد المعاد (711/5).

[5] مسلم: الصحيح، رقم (1565) وسبق تخريجه ص83.

[6] ابن ماجة: السنن، رقم (2479) وسبق تخريجه ص83.

وجه الاستدلال: دل الحديثان على عموم النهي عن بيع فضل الماء و عدم جواز منعه ممن يحتاجه، والأصل في النهي التحريم ما لم ترد قرينة صارفة، فلا يجوز منعه عن كل أحد سواء كان إنساناً أو حيواناً أو زرعاً ونحوه، وكذلك عدم جواز بيعه سواء كان ماء البئر في أرض مملوكة أو مباحة لأن الأصل بقاء العام على عمومه ولا دليل على التخصيص ولا يصح التحكم في معناه وحمله على وجه دون آخر.

ج- الأثر:" عن عبد الله بن عمرو أن قيّم أرضه بالوهط كتب إليه يخبره أنه سقى أرضه، وفضل له من الماء فضل يطلب بثلاثين ألفاً، فكتب إليه عبد الله بن عمرو: أقم قلدك، ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء"[1].

وجه الاستدلال: الأثر واضح الدلالة في منع بيع الفاضل من الماء الذي يكون بأرض مملوكة، وهذا ما فهمه الصحابة من أحاديث الرسول ﷺ فوجب المصير إليه.

أسباب الترجيح ونتائجه على الجانب البيئي:

ويظهر رجحان القول الثالث القائل: بعدم جواز بيع أو منع ما يفضل عن ماء العين أو البئر، سواء كان في أرض مملوكة أو غيرها، وسواء كان المنع يضر بالإنسان أو الحيوان أو الزرع من خلال أمور منها:

أ- عموم الأحاديث والآثار الواردة ولا مخصص لها من نص أو إجماع، فإن قيل: قد ورد في الحديث "أن عثمان-رضي الله عنه- اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبلها للمسلمين، وكان اليهودي يبيع ماءها.. وذلك عندما سمع الرسول ﷺ يقول "من يشتري بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة..."[2] الحديث، فإنه دال على جواز بيع البئر نفسها وكذا العين بالقياس، وكذلك جواز بيع البئر بإقراره ﷺ لليهودي على البيع، فيجاب: بأن هذا في صدر الإسلام حيث كانت شوكة اليهود قوية و قد صالحهم النبي في أول الأمر على ما كانوا عليه، فلما استقرت الأحكام شرع لأمته تحريم بيع الماء، ومن جهة أخرى، فإن الماء داخل في البيع تبعاً للبئر، ولا نزاع في جواز بيع البئر أو عين الماء بين الفقهاء[3].

---

[1] البيهقي: السنن (16/6) والوهط: قرية في الطائف كان فيها كرم لعمرو بن العاص، أما القلد: فهو سقي الأرض يوم نوبتها – ابن الأثير، النهاية (231/5)، (99/4).

[2] الترمذي: السنن، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في مناقب عثمان بن عفان، ص838، رقم (3703) وحسنه الألباني.

[3] انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (146/5).

ب- بناءً على ما سبق ترجيحه في المسألة قبلها من عدم جواز تملك الماء فيبقى على الإباحة العامة، مع أحقية صاحب البئر بالانتفاع به، فلا يجوز له منع ما فضل عن حاجته لأنه حق يشترك به كل أحد ممن يحتاجه.

ج- أن قولنا بعدم جواز منع الفاضل من الماء عن كل ذي روح أو زرع ونحوه يتوافق مع قواعد الشرع التي جاءت بدفع الضرر، وبتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فإن تحكم بعض الأفراد في مصادر المياه بخصخصتها وبيعها يجعل المياه التي هي أساس الحياة عرضة للأطماع المالية والأرباح التجارية في ظل عالم مادي غير أخلاقي، وبالتالي يلحق الضرر بالإنسان والطير والحيوان والشجر والنبات، والضرر مدفوع في الشرع، فكان العمل بهذا القول فيه حفظ لمصلحة الجماعة وحفظ للبيئة الزراعية والحيوانية.

- والله تعالى أعلم -

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالأرض والنبات

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: استثمار أرض الموات في الزراعة والإنتاج

المطلب الثاني: أحكام قطع الشجر والنبات

المطلب الأول
استثمار أرض الموات في الزراعة والإنتاج

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام واضحة ومفصلة في الحث على استثمار الأرض والعمل على استصلاحها بالزراعة، والتشجير، واستخراج بركاتها، وزيادة إنتاجها، لما في ذلك من تأمين الأقوات للإنسان، والطير، والحيوان، وتشغيل الأيدي العاملة، وتقليل نسبة البطالة في المجتمعات، وما يترتب عليه من عوائد اقتصادية هامة تعود بالفائدة على الدول والحكومات.

ومن هنا وضعت الشريعة للمسئولين نظاما اقتصاديا عادلا، يتم من خلاله توزيع الأراضي على المزارعين وتشجعيهم على ذلك من خلال إعطائهم الحق في التملك والبناء والإعمار والعيش الكريم، بما يستثمرونه من أراضٍ زراعية، وبث روح التنافس فيما بينهم لتحسين الإنتاج الزراعي والنباتي.

وقد وصف الشارع الحكيم الأراضي المعطلة عن الاستثمار (البور) بأسوأ الأوصاف حين وسمها "بالأرض الموات"، فهي أرض ميتة لا نفع فيها ولا فائدة ترجى منها، وجعل استثمارها واستصلاحها بالزراعة ونحوها إحياء لها.

- قال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [1]،
- وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: " من أحيا أرضا ميتة فهي له" [2]
- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: " من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق – أي أحق بها–" [3]

دلت النصوص السابقة على مشروعية إحياء الأرض الموات والتملك بها، وهذا ما أجمعت عليه كلمة العلماء، وقالوا: أن كل من يقوم بإحياء جزء من أرض لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة فإنه يملكها بالإحياء.

قال عروة :" قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته، وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه" [4]

---

[1] سورة يس: آية 33.

[2] الترمذي: السنن، رقم (1379)، وسبق تخريجه ص49.

[3] البخاري: الصحيح، كتاب المزراعة، باب من أحيا أرضا مواتا، ص439، رقم (2335).

[4] انظر: ابن قدامة، المغني (505،506/7)– العمراني، البيان (474/7).

وسوف نتعرف من خلال هذا المطلب على حقيقة الأرض الموات وكيفية إحيائها وأهم شروطها عند الفقهاء، وما يترتب عليها من نتائج على الجانب الاستثماري للأراضي الزراعية، وذلك من خلال ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الأرض الموات وحقيقة إحيائها.

المسألة الثانية: طرق إحياء الأرض الموات.

المسألة الثالثة: هل يشترط إذن الحاكم في إحياء أرض الموات؟

المسألة الأولى: حقيقة الأرض الموات وحقيقة إحيائها

الموات في اللغة:

الموات: " بضم الميم والفتح لغة مثل الموت، وماتت الأرض موتانا بفتحتين ومواتا بالفتح خلت من العمارة والسكان فهي موات تسمية بالمصدر، وقيل الموات: الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد، والموتان التي لم يجر فيها إحياء". [1]

الموات في الاصطلاح:

لقد عرف الفقهاء الموات بتعريفات متقاربة، ولا تخرج كثيرا عن المعنى اللغوي:

- **فعرفه الحنفية فقالوا:**" هو ما لا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة" [2]

- **وعرفه المالكية فقالوا:**" موات الأرض ما ليس مختصا بملك ولا حريما لبلد كمحتطب أهلها ومرعي دوابهم ولا حريم بئر ولا شجر ولا مضيقاً على وارد". [3]

- **وعرفه الشافعية فقالوا:**" هو الأرض الخراب الدارسة التي لم تعمر قط" وحد الموات عند الشافعي ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر، قرب من العامر أو بعد"[4]

- **وعرفه الحنابلة فقالوا:**" هو الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة"[5]

ويتضح لنا من تعاريف الفقهاء " للأرض الموات" أنها تتميز بصفتين:

الأولى: عدم الانتفاع بها بأي وجه من الوجوه.

---

[1] الفيومي: المصباح المنير، ص347.

[2] المرغيناني: الهداية، (383/4).

[3] الشنقيطي: تبيين المسالك، (240/4) – بتصرف يسير – .

[4] انظر: المطيعي، المجموع (119/16) – الشربيني، مغني المحتاج (489/2).

[5] ابن ضويان: منار السبيل (515/1).

الثانية: انفكاكها عن اختصاصات الملكية لفرد أو جماعة.

وقد جمع العيادي بين تعريفات الفقهاء فقال: الأرض الموات (هي الأرض غير المنتفع بها بوجه من وجوه الانتفاع، أو المنفكة عن الاختصاصات وملك المعصوم) [1]

أما الإحياء في اللغة:

"الحياة: نقيض الموت، وإحياء الأرض مباشرتها بتأثير شيء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة ونحو ذلك تشبيها بإحياء الميت". [2]

إحياء الموات في الاصطلاح:

اختلفت تعاريف الفقهاء لإحياء الموات الذي يستحق به من يحيي الأرض أن يمتلكها، وذلك من حيث الاعتبارات والقيود التي وضعها فقهاء كل مذهب على النحو التالي.

قال الحنفية:" هو عمارة ما كان من الأرض عاديا لا مالك له، أو كان مملوكا في الإسلام لا يعرف له مالك بعينه، وهو بعيد من القرية، فإنه يملك بالإحياء بإذن الإمام"[3]

وقال المالكية:" هو إحياء ما ليس مختصا بملك ولا حريماً لبلد" [4]

وقال الشافعية:" هو إحياء المسلم لأرض لم تعمر قط، إن كانت ببلاد الإسلام ولم تكن حريما لعامر "[5]

وقال الحنابلة:" هو إحياء أرض منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم وسواء من أحياها مسلم أو غيره بإذن الإمام وعدمه في دار الإسلام وفي غيرها، وكذا ما قرب من عامر ما لم يتعلق بمصلحته" [6]

وقد عرفه من العلماء المعاصرين الزحيلي فقال:" هو استصلاح الأراضي الزراعية أو جعلها صالحة للزراعة برفع عوائق الزراعة من أحجار وأعشاب منها، واستخراج الماء وتوفير التربة الصالحة للزراعة، وإقامة الأسوار عليها أو تشييد البناء فيها" [7]

---

[1] العيادي: الأمن الغذائي، ص77.

[2] ابن منظور: اللسان (14/211،214).

[3] انظر: المرغيناني، الهداية، (4/383،384).

[4] انظر: الشنقيطي، تبيين المسالك (4/241).

[5] انظر: الشربيني مغني المحتاج (2/489-491).

[6] انظر: البهوتي، الروض المربع، ص 343، 344.

[7] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6/4615).

بعد استعراضنا لتعاريف الفقهاء وبيانهم للأرض التي يستحق صاحبها أن يمتلكها بالإحياء يمكن لنا إجمال ما اتفق عليه الفقهاء كما يلي:

أ- أن الأرض التي لم يملكها أحد ولم يوجد فيها أثر عمارة وانتفاع تملك بالإحياء بلا خلاف، وما كان من الأرض مملوكا لأحد أو كان له فيها اختصاص فلا يجوز إحياؤها بغير إذن صاحبها لأن عصمة الملك تمنع من ذلك، وكذلك لا يجوز إحياء ما كان من الأرض داخل البلد لأنه لا يعد مواتا أصلاً. [1]

ب- أن ما كان من الأرض خارج البلد أو القرية مما يتعلق به مصالح أهلها من طرق أو مسيل ماء أو بئر للشرب أو مطرح قمامة أو مواضع احتطاب أو مرعى لدوابهم ونحو ذلك مما تتعلق به مصالحهم العامة فلا يملك بالإحياء لأنها من الاختصاصات العامة لأهل البلد، فلا يجوز لأحد أن ينفرد بها لما فيها من الإضرار بعموم أهلها.

ج- اتفقوا على جواز إحياء موات الأرض وإعمارها، وقد صرح فقهاء الشافعية بالاستحباب والندب، لما ورد من أحاديث في الترغيب على ذلك كحديث جابر عن النبي ﷺ قال: " من أحيا أرضا ميتة فهي له، وما أكلت العافية منه، فهو له صدقة" [2][3]

وقد اختلف الفقهاء في بعض الشروط الواجب توفرها في محيي الأرض وفي الأرض المحياة، وهل يتوقف إحياؤها على إذن الحاكم والإمام أم لا، وسوف نعرض لأهم هذه الشروط التي تهمنا في جانب استثمار الأراضي والعمل على استصلاحها – كما سيأتي بيانه إن شاء الله – .

المسألة الثانية: طرق إحياء الأرض الموات

لقد تقاربت وجهات نظر الفقهاء في الطرق التي يتم من خلالها إحياء موات الأرض، حيث أنها تلتقي عند غاية واحدة وهي إخراج الأرض عن حالة التعطيل وعدم الاستفادة منها إلى حالة الاستثمار والإعمار لها، واستغلالها في كل ما فيه نفع للإنسان والطير والحيوان وسنجمل مذاهبهم في ذلك على النحو التالي:

أولا: مذهب الحنفية:

ويحصل إحياء موات الأرض عندهم بعدة أمور وهي:

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (193/6) – الشنقيطي، تبيين المسالك (240/4) – الشيرازي، المهذب (423/9) – ابن قدامة، المغني (506/7، 510–511)– وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (242/1).

[2] ابن بلبان: الإحسان، كتاب إحياء الموات (613/11) رقم (5202) وصححه الأرنؤوط، – البغوي، شرح السنة، كتاب الزكاة، باب ثواب الغرس والزرع (410/3) رقم (1645) – والعافية: كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر– ابن الأثير، النهاية (266/3)–.

[3] انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (488/2) – الشيرازي، المهذب (423/1).

- البناء عليها بقصد السكن فيها ونحوه، الغرس فيها وبذرها والعمل على كرابها وتقليبها وتهيئتها للحرث مع سوق الماء لها للسقي.
- تنقية الأرض وإحراق ما فيها من شوك أو بإخراج الشوك والحشيش منها، وجعلها حولها وجعل التراب فوقها وإقامة المسناة[1] عليها لرد ماء السيل عنها ومنع الناس من دخولها لأنه من جملة البناء.
- أن يحفر فيها الأنهار ويقوم بسقي الأرض منها. [2]

ثانياً: مذهب المالكية:

ويحصل عندهم الإحياء بواحد من أمور سبعة وهي:

1. تفجير ماء بها من خلال حفر بئر أو فتق عين ماء.
2. إزالة الماء عنها إذا كانت مغمورة به.
3. غرس الشجر فيها.
4. البناء فيها.
5. قطع شجر الأرض أو حرقه لإصلاحها.
6. حرث الأرض بتحريكها وتقليبها وليس بمجرد شقها.
7. كسر أحجار الأرض وتسويتها وتعديلها[3]

ثالثاً: مذهب الحنابلة في رواية:

أن إحياء الأرض يكون بتحويطها سواء قصد بذلك البناء أو الزرع أو استخدامها حظيرة للغنم أو الخشب أو حفر فيها بئرا أو نهرا دون اعتبار لتسقيف ونحوه، واستدلوا على ذلك: بحديث سمرة أن رسول الله ﷺ قال: " من أحاط حائطا على أرض فهي له"[4]

دل الحديث: على أن بناء الحائط يعد حاجزا منيعا يجعل الأرض مهيأة للإحياء، أشبه ما لو جعلها حظيرة للغنم، وقالوا الاعتبار للقصد في ذلك كله، وذلك أنه لو جعلها حظيرة للغنم فبناها بجص وآجر وقسمها بيوتا فإنه يملكها وهذا لا يصلح للغنم. [5]

---

[1] المسناة: ما يرفع حول المزرعة كالجدار – ابن الأثير، النهاية (249/1)–.

[2] انظر: المرغيناني، الهداية، (384/4) – الغنيمي، جامع الأسئلة الفقهية، ص441 – الزحيلي (4620/6،4621).

[3] الشنقيطي: تبيين المسالك، (243/4، 244) – بتصرف يسير– .

[4] أبو داود: السنن، كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب في إحياء الموات، ص 1471، رقم (3077) وضعفه الألباني.

[5] انظر: ابن قدامة، المغني (523/7).

رابعاً: مذهب الشافعية ورواية عن أحمد:

إن إحياء الأرض يرجع إلى العرف، وذلك أن لفظ "الإحياء" جاء في الشرع مطلقا دون تبيين ولا حد له في اللغة، فيرجع فيه إلى ما كان إحياء في العرف كألفاظ القبض والحرز في السرقة، وعليه فيكون الإحياء في كل شيء بحسبه، والضابط في ذلك التهيئة للمقصود.

– فإن قصد دارا فالعادة أن يبني سورا من لبن وآجر ونحوه مما جرت به العادة، ويسقف وينصب عليه الباب، لأنه لا يصلح للسكن بدون ذلك.

– وإن قصد حظيرة للماشية أو الحطب والخشب ونحوه فالعادة أن يبني الحائط وينصب عليه الباب لأنه لا يصير مراحا وحظيرة بدون ذلك.

– وإن قصدها للزراعة فيقوم بتهيئتها بما فيه صلاح الزرع ونمائه، من سوق ماء إليها، أو إزالة ما يمنعه من أحجار ونحوها أو بقلع أشجار وعروق تمنع زراعتها أو بحبس الماء عنها إذا كان يضر بها ونحو ذلك. [1]

والراجح:

ما ذهب إليه الشافعية وبعض الحنابلة من أن المرجع في الإحياء هو "العرف" وذلك لأمرين:

أ- أن لفظ الإحياء جاء في الشرع مطلقا دون تحديده بشيء، فوجب تحديده بالعرف، لأن الشارع لا يعلق حكما على شيء مجهول، فلما علم أنه لا حد له في الشرع تعين العرف طريقا لمعرفته[2]، وما ورد من ألفاظ "الإحاطة" ونحوها في بعض الروايات إن سلمنا بصحتها فإنما هي على سبيل المثال لأحد صور الإحياء، ومما يدل على ذلك أن الفقهاء ذكروا صورا أخرى للإحياء في تفريعاتهم.

ب-أن ما ذكره الفقهاء في تفريعاتهم من طرق الإحياء يهدف إلى إخراج الأرض عن حالة التعطيل وعدم الاستثمار إلى حالة الاستفادة والإعمار، وتعليق ذلك بأعراف الناس هو الأضبط والأوفق بقواعد الشرع ويسره، ومسايرته لتغير الأعراف بسبب اختلاف الأماكن وتغير الزمان، ويدل على ذلك ما حصل اليوم من تقدم تكنولوجي هائل في المجال الزراعي والاستثماري للأراضي مما يوجب علينا اعتماد هذه الطرق الحديثة كإحدى طرق الإحياء والإعمار للأراضي الموات.

المسألة الثالثة: هل يشترط إذن الحاكم في إحياء الموات:

اتفق الفقهاء على استحباب استئذان الحاكم والإمام لمن أراد إحياء أرض الموات وتملكها، وأن من أذن له الإمام في الإحياء تملكه، واختلفوا في كون إذن الإمام هل هو شرط في تملك الأرض لمن قام بإحيائها أم لا ؟ على ثلاثة أقوال:

---

[1] انظر: المرجع السابق، الشيرازي، المهذب (424/1)- الشربيني، مغني المحتاج (494,495/2).

[2] انظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (523,524/7).

القول الأول: للحنفية وهو ما نص عليه أبو حنيفة (رحمه الله): [1]

إنه يشترط لمن أراد إحياء الموات أن يستأذن الحاكم سواء أكانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة عنها.

القول الثاني: للمالكية: [2]

وقالوا: باشتراط إذن الحاكم في الأرض الموات القريبة من العمران ولا يشترط إذنه في أرض موات بعيدة عن العمران.

القول الثالث: للشافعية والحنابلة وبه قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة: [3]

أنه لا يشترط إذن الحاكم والإمام في إحياء أرض الموات، وأن من أحياها تملكها بمجرد الإحياء ولا فرق بين ما قرب أو بعد من العمران.

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف بين الفقهاء فيما يظهر إلى أمرين:

أ. خلافهم في أرض الموات هل هي مباحة فيملك كل من يحق له الإحياء أن يحييها بلا إذن من الإمام أم هي ملك للمسلمين فيحتاج من يحييها إلى إذن من إمام المسلمين. [4]

ب. خلافهم في قوله ﷺ "ومن أحيا أرضا ميتة فهي له" هل قوله ﷺ من باب منصب الإمامة، وبالتالي يكون حكمه متعلقا بالأئمة من بعده، بحيث لا يحق لأحد الإحياء إلا بإذنهم، أم أن قوله ﷺ من باب منصب الرسالة والتشريع وبالتالي يكون حكمه عاما لكل أحد، بحيث يحق له أن يتملك ما أحياه بغض النظر عن إذن الإمام. [5]

أدلة القول الأول وما اعترض عليها:

أ- حديث معاذ عن النبي ﷺ قال "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه"[6]

وجه الاستدلال: أن إحياء الأرض الموات بدون إذن الإمام هو إحياء لشيء لم تطب له نفسه فلا يملكه من أحياه. [7]

---

[1] انظر: المرغيناني، الهداية (383/4) – الكاساني، بدائع الصنائع (194/6).

[2] انظر: الشنقيطي، تبيين المسالك (246/4) – الدسوقي، حاشية الدسوقي (69/4).

[3] انظر: الشربيني، مغني المحتاج (489/2) – ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (510/7) – الكاساني، بدائع الصنائع (194/6).

[4] وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (241/1).

[5] انظر: ابن القيم، زاد المعاد (430/3)– قاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير (85/10).

[6] الطبراني: المعجم الأوسط (106/5) رقم (6739) قال المحقق محمد حسن: ضعيف جداً – المعجم الكبير (20/4) رقم (3533).

[7] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (195/6).

ويعترض عليه:

أن إسناده ضعيف ولا يحتج بمثله، ومن جهة المعني فإنه يلزم من عمومه ألا يملك أحد شيئا من الأملاك إلا بإذن من الإمام، وهذا مردود بالإجماع على تملك بيع وهبة ونحوها من غير توقف على إذن الإمام، وإن لم يعتبر فيه العموم فلا حجة لكم فيه. [1]

ب- **القياس:** وذلك أن الأرض الموات كانت بأيدي الكفار ثم استولى عليها المسلمون فصارت كالغنائم ومعلوم أن الغنائم لا يختص بها أحد دون إذن الإمام. [2]

ويعترض عليه:

بأنه قياس مع الفارق وذلك أن الغنائم حق مملوك للمسلمين، وللإمام حق تعيين مصارفه وترتيبها فافتقر إلى إذنه، أما أرض الموات فهي أرض مباحة غير مملوكة لأحد ،فمن سبق إلى شيء منها كان أحق به كسائر المباحات من حشيش وحطب ونحوهما، وهذا مما لا يفتقر إلى إذن الإمام. [3]

أدلة القول الثاني وما اعترض عليها:

استدل المالكية على اشتراط الإذن فيما قرب من العمران وعدم اشتراطه فيما بعد:

بالمعقول: وذلك أن القريب من البلد ما كان حريما لها وتعلقت به حاجة أهل البلد، فكان لابد فيه من إذن الإمام لوقوع المشاحة فيه بين الناس، وبناء عليه فلا يعد ما قرب من العمران مواتا فيخرج من عموم الحديث "من أحيا أرضا ميتة فهي له" خلافاً لما بعد فإنه يبقي داخلا في عموم الحديث فيجوز إحياؤه بدون إذن الإمام. [4]

ويعترض عليه:

أن إخراج القريب من العمران من الحديث تحكم في عمومه، والأصل إبقاء النص على العموم، أما كون القريب من العمران مما تعلق به حاجة أهل البلد فلا يعد مواتا، فإن الجميع متفق على أن ما كان حريما للبلد وتتعلق به مصالح أهل البلد فإنه لا يحق لأحد تملكه بالإحياء، فيبقي ما سواه باق على عموم عدم اشتراط الإذن في إحياء الأرض الموات.

---

[1] انظر: قاضي زاده، تكملة شرح فتح القدير (84/10).

[2] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (195/6)- المرغيناني، الهداية (383/4).

[3] انظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (511/7).

[4] انظر: الشنقيطي، تبيين المسالك (246/4، 247).

أدلة القول الثالث وما اعترض عليها:

أ. حديث جابر عن النبي ﷺ قال:"من أحيا أرضا ميتة فهي له"[1]

وجه الاستدلال: أن التوجيه النبوي جاء بتشريع عام لكل أحد أنه يستحق التملك لأرض الموات بشرط إحيائها دون الحاجة إلى إذن الإمام والحاكم.

ويعترض عليه:

بأن الاستدلال يتطرقه الاحتمال من كونه جاء على سبيل الإذن لجماعة بالإحياء لأنه صدر منه ﷺ على سبيل الولاية، فتعلق تملك الأرض بالإحياء على إذن الأئمة من بعده، وعليه: فلا حجة لكم فيه مع وجود الاحتمال. [2]

ب- القياس: وذلك أن الأرض الموات عين مباحة، وما كان مباحا لا يفتقر إلى إذن الإمام اتفاقا كأخذ الحشيش والحطب ونحوهما، ومن سبق إلى شيء من ذلك كان أحق به وكذلك الأرض الموات. [3]

الترجيح:

المتأمل في الأقوال الثلاثة يلاحظ أنها ترجع لقولين رئيسين:

(الأول) للحنفية: باشتراط إذن الإمام و(الثاني) للجمهور بعدم اشتراط إذن الإمام، وذلك أن القول الثاني للمالكية يرجع إلى القول الثالث، وما بينهما من خلاف يكاد أن يكون ظاهريا- هذا من جهة- ومن جهة أخرى: فإن استدلال الجمهور بعموم الحديث وإن كان قويا من حيث المأخذ، فإن له بعد آخر وهو كونه يتوافق مع الواقع في العصر النبوي من حيث كثرة الأراضي الموات وقله من يستغلها، وقوة الإيمان عند أهلها مما يمتنع معه حصول التنازع والتشاح فيما بينهم.

وأما استدلال الحنفية فإن قوته تظهر من جهة أنه أكثر توافقا مع الواقع المعاصر حيث أن البلاد الإسلامية مقسمة، ولكل بلد حاكم، ونظام الحكم فيها هو الذي يسيطر على تنظيم وتوزيع الأراضي، ولا يستحق أحد تملك أي جزء من الأرض بإحيائها من دون الحصول على إذن من الحكومة.

لذلك يرى الباحث أن القول الراجح في المسألة هو التفصيل بين حالين:

الأول: وقوع الإحياء في بلد أراضيها مترامية الأطراف وليس لأهل الحكم فيها تواجد أو نظام الحكم فيها لا يمنع أحداً من الإحياء، فعند ذلك يستحقها صاحبها ويتملكها بمجرد الإحياء دون إذن الإمام.

---

[1] الترمذي: السنن، رقم (1379)، وسبق تخريجه ص49.

[2] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (195/6).

[3] انظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (511/7) - الشربيني، مغني المحتاج (489/2).

الثاني: وقوع الإحياء في بلد أراضيها محدودة، وتقع جميعها تحت سيطرة نظام الحكم الذي يقوم بإعطاء التراخيص في الإحياء ضمن شروط وضوابط ومعايير محددة، فعند ذلك لا يحق لأحد أن يتملك شيئا من الأرض بالإحياء دون الرجوع إلى إذن الحاكم والإمام.

وبنحو هذا الترجيح ذهب ابن عثيمين – رحمه الله– من العلماء المعاصرين[1] – والله تعالى اعلم–.

نتائج مسائل إحياء الموات على الجانب البيئي:

يتبين لنا مما سبق حرص الشريعة الإسلامية على إعمار الأرض واستثمارها في جميع الجوانب خاصة ما يتعلق بالجانب الزراعي والتنموي وذلك من خلال عدة أمور:

أ- أنها جعلت لمحيي الأرض حق التملك بها، وهذا ما يشجعه على الاستثمار الجيد للأرض واستخدام أفضل الطرق في تحسين الإنتاج الزراعي، وفي المقابل فإنه يدفع العشر من إنتاجها لصالح خزينة الدولة الإسلامية سنويا، وقد بلغت غلتها السنوية في عهد معاوية ﷺ خمسة آلاف درهم من أرض العراق فقط دون ما سواها[2] وهذا مما ينعش الاقتصاد والرفاه الاجتماعي ويقلل نسبة البطالة في المجتمع.

ب- أن الشريعة الإسلامية قيدت إحياء الأراضي بالزراعة والاستثمار بما ليس فيه ضرر أو تضييق على مصالح الجماعة، حيث أن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز إحياء ما كان حريماً لعامر من قرية أو مدينة، ويعنون به ما لابد منه لأهل القرية والمدينة من حاجبات تتعلق بها مصالحهم وبها تمام عيشهم كالطرق والأسواق، والبنى التحتية، وأماكن تجمع النفايات ويلحق بها المؤسسات الصحية والتعليمية ونحو ذلك، وهذا مما يتوافق مع قواعد الشرع في تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة.

ج- ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من أن حكم الإحياء هو الإباحة ،هو مبني على أصل المشروعية والتحقيق أن يقال: أن حكم الإحياء يحدده اختلاف الأحوال وتغير الزمان والمكان، من جهة حاجة الناس إلى هذه الأراضي، وحصول الكفاية الغذائية من المحاصيل الزراعية التي تؤمن أقوات الناس.

فإن كان في الناس حاجة إلى الأقوات، كان من الواجب على الحاكم والإمام أن يلزم البعض بإحياء الأراضي الزراعة حتى تحصل الكفاية الغذائية للناس، وإن حصلت الكفاية بتأمين أقوات الناس ومادة عيشهم، فيبقى الحكم على الاستحباب والندب كما ذهب إليه الشافعية، وذلك لما يترتب على إحيائها بالمشاريع الزراعية والإنمائية من رفاه اقتصادي واجتماعي يجعل من دولة الإسلام

---

[1] انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع (4/512،513).

[2] انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص277,278 – الفراء، الأحكام السلطانية، ص211، 212.

قوة اقتصادية مصدرة ومنتجة بدلا من أن تكون عالة على غيرها من دول الكفر تستجدى لقمتها من أعدائها، كما هو حال أكثر الدول الإسلامية في هذا الزمان- ولا حول ولا قوة إلا بالله-.

د- إن طرق الإحياء للأرض الموات وإن تعددت عند الفقهاء فإن محصلها راجع إلى أعراف الناس في كل زمان، ولكن ينبغي للإمام والمؤسسة الحكومية تنظيم أمر الإحياء بحسب حاجة الناس إليه بما يحقق مصالحهم للقاعدة: "تدخل ولي الأمر منوط بالمصلحة".

- ولذلك فإن كان الناس بحاجة إلى المساكن لضيق أحيائهم وقراهم، فالمصلحة تقتضي إعطاء الأولوية في الإحياء لبناء المساكن والشقق ونحوها.
-وإن كان الناس بحاجة إلى الأقوات لقلتها وعدم كفايتها، فالمصلحة تقتضي إعطاء الأولوية في الإحياء لإنتاج المحاصيل الزراعية ونحوها.

- وإن كان الناس بحاجة إلى بعض الصناعات المدنية أو تأمين الحدود ومواجهة الأخطار، فالمصلحة تقتضي إعطاء الأولوية في الإحياء لإقامة المصانع المدنية والمنشآت الحربية وهكذا وبهذا يكون استغلال الأرض واستثمارها محققا لمصالح الدارين على أحسن الوجوه وأكملها.

المطلب الثاني
أحكام قطع الشجر والنبات

الأصل في قطع الشجر والنبات هو الحظر والمنع، هذا ما دلت عليه النصوص الشرعية، وجرت عليه كلمة الفقهاء في بيانهم لأحكام قطع الشجر والنبات.

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[1]
- وقال ﷺ:" من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار" [2]
- وعلق عليه أبو داود فقال:" هذا الحديث مختصر يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار" [3]
- وعن يحيي بن سعيد:" أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع... وقال له: إني موصيك بعشرة لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربنّ عامرا...."[4] الأثر

يستدل بما سبق على أن للشجر والنبات حرمة في الشرع، فلا يحق لأحد قلعه ولا قطعه عبثا بغير مسوغ شرعي لما فيه من حرمان الناس من ثماره وظله وفوائده العديدة.

وإذا كان هذا في حق شجرة في فلاة ولا مالك لها، فالأمر أشد حرمة وحظرا إذا كانت هذه الشجرة فيها حق لآدمي، وإذا جاء الشرع بمنع قطع الشجر المثمر حال الجهاد والقتال مع الأعداء، فالأمر أشد حرمة وحظرا في حالات السلم وانتهاء القتال، بل حتى لو كان الشجر والنبات تحت ملكه فلا يجوز لصاحبه إهماله، جاء في مدونة الفقه المالكي "من كان له شجر فيؤمر بالقيام بحقه، فإن لم يقدر فليدفعه لمن يخدمه مساقاة ولا يهمله فإن أهمله أثم، لأنه تضييع مال"[5].

ومن هنا بين الفقهاء الأحكام المتعلقة بحرمة قطع الشجر والنبات في أماكن مخصوصة وأزمنة محددة، والحالات التي يجوز فيها قطع الشجر والنبات إذا دعت إليه حاجة أو ضرورة.

وسوف نلخص هذه الأحكام من خلال مسألتين:

الأولى: الأماكن التي يحرم فيها قطع الشجر والنبات.

الثانية: الحالات التي يجوز فيها قطع الشجر والنبات.

---

[1] سورة البقرة: آية 205.

[2] أبو داود: السنن، رقم (5239)، وسبق تخريجه ص11.

[3] انظر: المرجع السابق، ص784.

[4] مالك: الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهى عن قتل النساء، (366/2) رقم (10).

[5] الغرياني: مدونة الفقه المالكي (137/3).

المسألة الأولى: الأماكن التي يحرم فيها قطع الشجر والنبات

أولاً: الحرم المكي:

ولابد من ذكر حدوده أولا، وقد بينها الزحيلي حين قال:

- "من طريق المدينة: على ثلاثة أميال من مكة عند بيوت بني النفار أو السقيا، وتعرف الآن بمساجد عائشة.
- ومن طريق اليمن: على سبعة أميال طرف أضاه لبن في ثنية لبن.
- ومن طريق العراق: على سبعة أميال من مكة على ثنية جبل بالمنقطع أو المقطع.
- ومن الطائف وبطن نمرة: على سبعة أميال من مكة عند طرف عرفة.
- ومن الجعرانة: على تسعة أميال في شعب آل عبد الله بن خالد.
- ومن جدة: على عشرة أميال من مكة عند منقطع الأعشاش.
- ومن بطن عرنة: أحد عشر ميلاً. وقد وضعت له علامات من جوانبه كلها فهي منصوبة حتى الآن يراها بوضوح كل أحد" [1]

وقد اتفق الفقهاء على تحريم قطع أو قلع نبات الحرم المكي شجرا كان أو غيره على كل أحد حلالا كان أو حراما، إذا كان رطبا ومما لا يستنبته الناس عادة.

وكذلك اتفقوا على تحريم قطع حشيشه الأخضر لغير الدواء والعلف، وكل ما نبت فيه من غير إنبات إلا الإذخر، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز قطع اليابس من شجر وحشيش والانتفاع بما انكسر من الأغصان أو انقلع من الشجر من غير فعل الآدمي. [2]

والأصل في تحريم كل ما سبق، ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " حرم الله مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها. إلا لمعرف، فقال العباس، ﷺ إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال ﷺ " إلا الإذخر"[3]

---

[1] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3/2380،2381).

[2] انظر: ابن عبد الرحمن، رحمة الأمة، ص140 – ابن قدامة، المغني (4/592-594) – وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (25/351).

[3] متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، 262، رقم (1349)- مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة، ص535، رقم (1353).

وبعد أن اتفق الفقهاء على حرمة ما سبق، اختلفوا في مسائل من أهمها: هل يترتب على من انتهك حرمة النبات والشجر والحشيش في الحرم المكي جزاء أم لا ؟ على قولين مشهورين:

(الأول): مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وقالوا:[1] بوجوب الجزاء على كل من أتلف شيئا من شجر الحرم أو حشيشه إلا ما استثنى.

واختلفوا في مقدار الجزاء وتحديده:

فقال الحنفية: يضمن كل ما أتلف بقيمته، ويتصدق به على الفقراء. [2]

وقال الشافعية والحنابلة في الشجرة الكبيرة (الدوحة) بقرة، وفي الشجرة الصغيرة (الجزلة) شاة ويضمن الحشيش بقيمته، والغصن بما نقص.[3]

(الثاني) مذهب مالك وبه قال ابن المنذر وأبو ثور وأبو داود[4] وقالوا: أن من أتلف شيئا من شجر الحرم أو حشيشه فليس عليه جزاء ولا ضمان، بل الواجب في حقه الاستغفار والتوبة لتعديه على حرمة الحرم.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف فيما يظهر إلى أمرين

أ. اختلافهم في صحة الآثار الواردة في مقدار الجزاء وتحديده.

ب. اختلافهم في صحة قياس قطع النبات على صيد الحيوان حيث أنهما اجتمعا في النهي والتحريم في الحديث، "لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها" [5]

أدلة القول الأول و ما اعترض عليها:

- ما روى أبو هشيمة قال:" رأيت عمر بن الخطاب، أمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف فقطع وفدى، قال: وذكر البقرة".
- وما روي عن ابن عباس أنه قال: "في الدوحة- وهي الشجرة الكبيرة – بقرة، وفي الجزلة- وهي الشجرة الصغيرة- شاة"[6]

---

[1] انظر: المرغيناني، الهداية (171/1) – الشيرازي، المهذب (218/1-219) – ابن ضويان، منار السبيل، (298/1).

[2] انظر: المرغيناني، الهداية (171/1) – الكاساني، بدائع الصنائع، (210/2).

[3] انظر: الشيرازي، المهذب، (218/1، 219) – ابن ضويان، منار السبيل (298/1).

[4] انظر: ابن عبد البر، الكافي، ص156 – ابن رشد، بداية المجتهد، (483/1) – ابن قدامة، المغني (594/4).

[5] ابن رشد: بداية المجتهد (413/1) – بتصرف يسير-.

[6] الأثرين ذكرهما صاحب المغني (594/4،595) وقال الألباني: لم أقف على أثر ابن عباس – انظر: تخريج أحاديث منار السبيل (298/1).

وجه الدلالة: ما ذكر عن ابن عباس وعمر (رضي الله عنهما) لا يقال من قبل الرأي بل لابد فيه من توقيف وسماع عن النبي ﷺ.[1]

- **القياس:** حيث أن نبات الحرم محرم إتلافه لحرمة المكان، فيكون مضمونا قياساً على الصيد فإنه مضمون بالإجماع، ويشتركان معا في حرمة المكان، وكذا اجتمعا في التحريم في الحديث "لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها"[2].
- **أما الحنفية فقالوا:** إن نبات الحرم وشجره لم يأت نص في تقديره، فوجب الرجوع فيه إلى القيمة قياسا على الحشيش. [3]

ويعترض على ما سبق:

أ- عدم ثبوت الآثار وصحتها، ولو سلمنا بثبوتها فلعلها من باب الاجتهاد والتعزير.

ب- قياس تضمينه على الصيد قياس مع الفارق حيث أن الأشجار نامية لكن ليس فيها حياة الأرواح التي في الصيد. [4]

أدلة القول الثاني، وبيان الراجح:

تتلخص أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

أن قطع نبات الحرم وشجره ثبتت حرمته بالنص والإجماع فمن انتهك الحرمة فقد احتمل إثما عليه أن يستغفر الله تعالى منه بتوبة نصوح، أما من حيث الجزاء فلم يرد فيه نص ولا إجماع فيبقى حكمه على البراءة الأصلية وهي عدم الضمان.

الراجح:

أن من انتهك حرمة الحرم بإتلاف شجره أو حشيشه وجب على الإمام تعزيره أو تغريمه بما يراه مناسبا دون تحديد ذلك بقدر معين وذلك لأمرين:

أ- عدم ثبوت قدر معين بنص صريح، و ما ذكر في الآثار إن سلمنا بصحته، فهو من باب التعزير بالمال، ولو كان الجزاء على قطع الشجر والنبات واجبا لبينه النبي ﷺ كما بينه في الصيد وغيره. [5]

---

[1] الشربيني: مغني المحتاج (709/1).

[2] انظر: الشيرازي، المهذب (218/1).

[3] انظر: ابن قدامة، المغني (595/4).

[4] انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع (274/3).

[5] انظر: المصدر السابق.

ب- أن وجوب الاستغفار والتوبة على من انتهك حرمة الحرم بقطع نباته هذا فيما بينه وبين الله وهذا لا خلاف فيه، ولكن لابد من إيقاع عقوبة مالية عليه من قبل الإمام حتى لا يتجرأ أحد على انتهاك حرمات الله تعالى.

ثانياً: الحرم المدني:

وقد بين حدوده الزحيلي حين قال:

"حرم المدينة جنوبا وشمالا بريد في بريد ما بين عائر إلى ثور، وعائر: اسم جبل مشهور بقرب المدينة، وثور: جبل صغير وراء أحد من جهة الشمال وجبل أحد من الحرم، وشرقا وغربا: بريد في بريد أيضا ما بين لا بيتهما.

فمساحتها بريد في بريد من جهاتها الأربع، وسورها الآن هو طرفها في زمنه ﷺ"[1]

والأصل فيما سبق:

- ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: " المدينة حرم ما بين عير إلى ثور"[2] وفي رواية أخرى "ما بين لا بتيها حرام"[3]

وقد اختلف الفقهاء هل للمدينة حرم كحرم مكة يحرم فيه قطع الشجر والنبات أم لا؟ وهل يترتب على إتلاف شجره ونباته جزاء أم لا ؟ على قولين مشهورين:

الأول: للحنفية: [4]

وقالوا: ليس للمدينة حرم كما لمكة حرم، وبناء عليه: فلا يحرم قطع شجره ونباته ولا جزاء فيه.

الثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: [5]

وقالوا: إن للمدينة حرم كما لمكة حرم، وبناء عليه فيحرم قطع شجر المدينة وإتلاف نباتها، ولكن اختلفوا فيمن أتلف شيئا من شجرها ونباتها هل فيه الجزاء أم لا ؟

فقال المالكية والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد: لا جزاء فيه، بل عليه الاستغفار والتوبة، لأنه ليس موضعا للنسك، فيجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب فيه الجزاء.

وقال الشافعي في القديم ورواية عن أحمد: فيه الجزاء وذلك بإباحة سلب القاطع للشجر والنبات لمن أخذه لما ثبت في الصحيح، "أن سعداً وجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه"[6]

---

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (2396/3).

[2] متفق عليه: البخاري، أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ص1867، رقم (1870) - مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ص539، رقم (1370).

[3] المرجعين السابقين: البخاري رقم (1873) - مسلم رقم (1372).

[4] انظر: التهانوي، إعلاء السنن (534/10).

[5] انظر: القرافي، الذخيرة (338/3-339) - الشربيني، مغنى المحتاج (710/1-711) - ابن قدامة، المغني (597/4-599).

[6] مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ص538، رقم (1364).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف فيما يظهر: إلى تعارض ظواهر النصوص، فمنها ما يدل على جواز صيد الحيوان وحبسه في المدينة، وكذا قطع شجرها، ومنها ما يدل على عدم جواز قطع شجر المدينة وتحريم صيدها.

أدلة القول الأول وما اعترض عليها:

استدل الحنفية على قولهم بعدم تحريم المدينة بعدة روايات أهمها:

– حديث سلمة بن الأكوع قال:" كنت أرمي الوحوش وأصيدها، وأهدى لحمها إلى رسول الله ﷺ فقال له الرسول ﷺ :" أما لو كنت تصيد بالعقيق لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت، فإني أحب العقيق"[1]

وجه الاستدلال: دل على إباحة صيد المدينة حيث أن النبي ﷺ أشار عليه بالاصطياد من العقيق، وهو داخل في حدود الحرم عند القائلين به.

– وحديث أنس أن النبي ﷺ قال:" أحد جبل يحبنا ونحبه، فإذا جئتموه فكلوا من شجره ولو من عضاه"[2]

وجه الاستدلال: دل على جواز الأكل من شجر أحد، وهو داخل في حدود الحرم عند القائلين به"[3]

وقد يعترض على الحديثين:

أن الروايتين في سندهما ضعف، وإن صح شيء منهما فلعل ذلك يكون قبل تحريم المدينة فقد ثبت تحريمها في الصحيحين، ولا يعارض ما جاء في الصحيحين بمثل هذه الروايات التي يتطرقها الضعف.

– حديث أنس في الصحيحين قال:" كان لي أخ يقال له أبو عمير أحسبه فطيم وكان إذا جاء ﷺ قال له:" يا أبا عمير ما فعل النغير" نغر كان يلعب به.." [4]

وجه الاستدلال: دل على جواز حبس الصيد بحرم المدينة، ولو كان يحرم صيده لما أقر النبي ﷺ حبس النغير.

---

[1] الطبراني: الكبير (6/7) رقم (6222) قال الهيثمي في المجمع: إسناده حسن (517/3).

[2] الطبراني: الأوسط (56/1) رقم (1905) قال المحقق محمد حسن: إسناده ضعيف.

[3] انظر: التهانوي، إعلاء السنن (533/10–535).

[4] متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي ص1194، رقم (6203) – مسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، ص887، رقم (2150) – والنغر: طير كالعصافير حمر المناقير وتصغيره نغير– الرازي،مختار الصحاح، ص623–.

واعترض عليه:

أنه دليل يتطرقه الاحتمال وذلك أنه صيد في الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيح إمساكه، أو أن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة. [1]

أدلة القول الثاني وما اعترض عليها:

استدل الجمهور على تحريم المدينة بعدة أحاديث قد صرحت بذلك منها:

- عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: " المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث.." [2] وفي رواية عاصم سألت أنسا:" أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، هي حرام لا يختلي خلالها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[3]
- وعن جابر قال: قال النبي ﷺ: "إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها"[4]

وجه الاستدلال: لقد جاءت الأحاديث بتحريم شجر المدينة وصيدها، وقد بينت ذلك بيانا عاما لا يخفى على أحد، وما ثبت في تحريمها من أخبار لا تقل درجة صحته ونقله عما ورد في تحريم مكة فوجب قبولها وإثبات أحكامها. [5]

واعترض على ما سبق:

بأن ما ذكر من تحريم صيدها وشجرها من باب إبقاء زينة المدينة ليستطيبوها، أو يكون من باب الحمى لمصالح المسلمين وليس كتحريم مكة. [6]

الترجيح:

يظهر لنا مما سبق رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم المدينة، وتحريم قطع شجرها ونباتها للأحاديث الصريحة في ذلك، ولكن حرمتها أقل من حرمة مكة وذلك لأمور.

أ- ما ورد من روايات في ملاحقة صيده وحبسه، وما ذهب إليه أكثرهم من جواز الأخذ من شجره وحشيشه ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد وعلف الدواب ونحو ذلك. [7]

---

[1] ابن حجر: فتح الباري (705/10) – ابن قدامة المغني (600/4).

[2] متفق عليه: البخاري، أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ص 356، رقم (1367) – مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ص 538، رقم (1366).

[3] مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ص 538، رقم (1367).

[4] المرجع السابق: ص37، رقم (1362).

[5] انظر: ابن قدامة، المغني (597/4).

[6] انظر: التهانوي، إعلاء السنن (534/10).

[7] انظر: ابن قدامة، المغني (599/4) – الشوكاني، نيل الأوطار (32/5).

أنه لا جزاء على من قطع شيئاً من شجره أو صاد فيه صيداً على الصحيح وهو قول أكثر الفقهاء، ولكن على صاحبه الاستغفار والتوبة، وللإمام أن يعزر من يقوم بقطع شيء من شجره أو قلع حشيشه بلا حاجة بتغريم ونحوه إن رأي ذلك للزجر عن انتهاك حرمته. وبنحو ذلك ذهب الإمام مالك – رحمه الله– [1].

المسألة الثانية: الحالات التي يجوز فيها قطع الشجر والنبات

سبق أن ذكرنا أن الأصل في قطع الشجر والنبات الحظر والمنع إذا كان عبثا وبلا مسوغ شرعي، ولكن هناك بعض الحالات التي أجاز الشرع فيها قطع الشجر والنبات بسبب ضرورة أو حاجة أو تحقيق مصلحة أكبر ونحو ذلك مما يدخل ضمن قواعد الشرع والتي سبق بيان بعضها في الفصل الأول كقاعدة: الضرر يزال، واختيار أخف الضررين،و تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ومن هذه الحالات التي بينها الفقهاء:

أولا: حال الجهاد والقتال:

اتفق الفقهاء على جواز إحراق أشجار العدو وإتلاف زرعهم في الحرب إذا دعت لذلك حاجة من الحاجات والتي منها:

- إذا كان في إحراقه نكاية بالعدو ولم يرج حصولها للمسلمين.
- إذا كان قريبا من حصونهم فيستترون به ويعيق قتالهم.
- إذا كان في قطعه وإتلافه توسعه لطريق المجاهدين أو يحتاجه المجاهدون في حربهم.
- إذا كانوا يفعلون ذلك بنا فنفعله بهم حتى ينتهوا ويكفوا أيديهم عنا. [2]

والأصل في ذلك كله ما جاء في قوله تعالى ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ [3]

وما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر:" أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير". [4]

---

[1] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي (79/2).

[2] انظر: ابن قدامة، المغني (681/12) – وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (125/2).

[3] سورة الحشر: آية 5.

[4] متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ص 764، رقم (4028) – مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتل النساء، ص 724، رقم (1746).

ففي الآية والحديث: دلالة واضحة على جواز تحريق أشجار العدو وقطعها لكن هذا مقيد بالحاجة كما سبق لأمور منها:

- أن الآية ختمت بقوله تعالى ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ فقيدت ذلك بما كان فيه كبت للعدو وإغاظة له وكسر لشوكته مما يوقع فيه هزيمة نفسية تضعف العزائم، وتدعوه للاستسلام.
- أن حرمة الأموال من حرمة أصحابها، ولا حرمة للكافر المعتدي فماله من باب أولى، ومن المعلوم أن أموالهم غير معصومة قبل استيلائنا عليها فجاز إحراقها وقطعها.
- أن قطع الشجر وإتلافه لغير حاجة فيه إضاعة للمال، ومعلوم أن إضاعة المال منهي عنه، ويتأيد ذلك بما جاء في الأثر عن أبي بكر الصديق" أنه كان يوصي قادة الجيش ألا يقطعوا الشجر"[1] وهذا عند عدم الحاجة إليه.[2]

وبناء عل ما سبق: فإن قطع الشجر والنبات في الحرب إذا لم تدع إليه حاجة بل يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون به لعلف بهائمهم والأكل من ثماره، والاستظلال بظله، أو لم تجر العادة بيننا وبين عدونا بقطعه وإتلافه، فإذا فعلنا بهم فعلوا بنا فيحرم عند ذلك لما فيه من الإضرار بالمسلمين وإضاعة للمال بلا فائدة. [3]

واختلفوا فيما إذا كان في إحراق الشجر والنبات أو قطعة نكاية بالعدو لكن يرجى حصوله للمسلمين على قولين:

(الأول): رواية عن أحمد:[4] أنه لا يجوز إحراقه وإتلافه لما ورد في الأثر عن أبي بكر ووصيته بعدم قطع شجرهم، ولأن فيه إتلاف محض بلا حاجة.

(الثاني): وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد:[5]

وقالوا: بجواز إحراقه وإتلافه لأن النكاية بالعدو أمر مقصود، دلت عليه النصوص السابقة من حرق نخل بني النضير، وآية سورة الحشر، لكن مع الكراهة عند الحنفية والشافعية، وذلك لأن فيه تفويت لحق الغانمين، وإفساد في غير محله.

---

[1] انظر: تخريجه ص102.

[2] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (100/7) – التهانوي، إعلاء السنن (27،26/12) – الشربيني، مغني المحتاج (284/4).

[3] انظر: ابن قدامة، المغني (681/12).

[4] انظر: المرجع السابق.

[5] انظر: التهانوي، إعلاء السنن (27/12) – الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الهامش(180,181/2) – الشربيني، مغني المحتاج (284/4) – ابن قدامة، المغني (682/12).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف فيما يظهر: إلى تعارض مصلحة إغاظة الكفار بقطع أشجارهم وزرعهم مع الضرر الحاصل من جراء حرمان المسلمين منه، مع خلافهم في توجيه الأحاديث والآثار الواردة في ذلك.

الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والشافعية بأن إتلاف شجرهم وزرعهم في هذه الحالة مكروه وهو قول وسط، وذلك أن الأصل عدم جواز إتلاف الشجر والزرع إلا لحاجة شرعية معتبرة أما مجرد إغاظة العدو فمصلحتها دون مفسدة إتلاف زرعهم وشجرهم، خاصة مع وجود غلبة الظن بحصوله للمسلمين لكن إن وقع كان خلاف الأولى.

ثانياً: حال البناء والعمران:

لقد أباحت الشريعة الإسلامية قطع الشجر والنبات عند الحاجة إلى الأرض المزروعة للبناء عليها، وسواء كان هذا بناء خاصا للإنسان كمسكن يؤويه أو بناءً عاماً كمسجد أو مؤسسة صحية أو تعليمية ونحو ذلك مما جاءت مقاصد الشرع بتحقيقيها.

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: " قدم النبي ﷺ إلى المدينة، وأمر ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فأمر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد"[1]

قال النووي رحمه الله: " فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها، أو ليغرس موضعها غيرها، أو لخوف سقوطها على شيء تتلفه أو لاتخاذ موضعها مسجدا"[2]

ثالثاً: حال وقوع ضرر خاص أو عام:

سبق أن بينا أن من قواعد الشريعة التي اتفقت عليها كلمة الفقهاء قاعدة "الضرر يزال" فالضرر مدفوع في الشرع، وبناء عليه: إذا ترتب على وجود الشجر والنبات ضرر خاص أو عام فيباح عندئذ قطعه وإزالته، ويدل على ذلك: ما جاء في حديث سمرة بن جندب أنه قال:" كانت له

---

[1] متفق عليه: البخاري، أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ص 356، رقم (1868) – مسلم، كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، ص 212، رقم (524).

[2] النووي، شرح صحيح مسلم (7/5).

عضد[1] من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال و مع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال" فهبه له، ولك كذا وكذا" أمراً رغبه فيه فأبى فقال" أنت مضار" وقال ﷺ للأنصاري "اذهب فاقلع نخله" [2]

قال الخطابي:" وفيه من العلم أنه أمره بإزالة الضرر عنه، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله، ويشبه أن يكون أنه، إنما قال ذلك ليردعه عن الإضرار".[3]

قال ابن قدامة:" وإذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره، فطالبه بإزالتها لزمه ذلك، لأن هواء ملكه ملكه، فإن لم يزله فلمالك الأرض إزالتها، بالقطع وغيره... ولو امتدت عروق شجره حتى أثرت في بناء غيره أو بئره فعليه إزالتها لأن قرار ملك الإنسان ملكه فهو كهوائه". [4]

أحكام قطع الشجر والنبات وأثرها على الجانب البيئي:

يتضح لنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام واضحة ومفصلة من جهة المحافظة على الشجر والنبات والعمل على الحد من قطعه وإتلافه، وذلك من خلال عدة أمور:

أ. أن الشارع الحكيم جعل للشجر والنبات مكانة خاصة عندما ربطه بتحريم المسجد الحرام والمسجد النبوي من جهة، وجعل الاعتداء عليه من محظورات الإحرام من جهة أخرى، وفي ذلك تنمية لمشاعر المسلم وأحاسيسه تجاه البيئة من حوله، وضبطا لسلوكه تجاه مخلوقات الله تعالى، حتى تكون منه في حالة سلم وأمان في جميع الأحوال.

ب. أن الأصل في قطع الشجر والنبات هو الحظر والمنع، وقد عده الشرع ضربا من ضروب الفساد والإفساد، لذلك أعطى الحق لولي الأمر بمتابعة من يقوم بقطع الشجر والنبات والاعتداء على المزروعات، وإصدار أحكام تعزيزية وقوانين خاصة تحد من قطع الشجر والنبات، وتزجر المخالفين عن ذلك، وسواء كان ذلك في أماكن توجد لها حرمة شرعية كالحرمين الشريفين، أو حرمة خاصة مما يكون تحت ملك خاص لفرد أو جماعة أو مؤسسة وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة [920] على ما يلي:" لو قطع أحد الأشجار التي في روضة غيره بغير حق، فصاحبها مخير: إن شاء أخذ قيمة الأشجار قائمة، وترك الأشجار

---

[1] قال الخطابي: الأصح عضيد، وهي نخل لم تنسق ولم تطل – المعالم (169/4)–.

[2] أبو داود: السنن، أول كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، ص 55، رقم (3636) وضعفه الألباني.

[3] الخطابي: معالم السنن، (169/4).

[4] ابن قدامة: الكافي (120،119/2).

المقطوعة للقاطع، وإن شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة، وأخذ المبلغ الباقي والأشجار المقطوعة".[1]

ج. أن من مقاصد الشرع العظام رفع الحرج والضيق وتحقيق مصالح الإنسان وتلبية حاجياته، ومن هنا أباحت الشريعة الإسلامية قطع الشجر والنبات في حالات خاصة لدفع ضرورة أو تلبية لحاجة ملحة، وذلك كحالات الجهاد ودفع الأعداء، وحالة بناء المساكن والإعمار، وحالات دفع ضرر خاص أو عام، ولكن هذا كله مقيد ضمن ضوابط الشرع وقواعده، والتي من أهمها قاعدة "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" فلا يجوز لأحد أن يتوسع في ذلك متعديا حد الضرورة والحاجة.

[1] حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (609,610/2).

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالحيوانات والطيور

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المسؤولية الشرعية في رعاية الطير والحيوان

المطلب الثاني: أحكام دفع الأذى عن الطير والحيوان

المطلب الأول

المسؤولية الشرعية في رعاية الطير والحيوان

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حياة الحيوان والطير والعمل على استمرار بقائهما وحماية نسلهما من الانقراض والاستئصال وقد وضعت أحكاما مفصلة في رعاية الطير والحيوان والعمل على تنميتهما، وذلك لما تشكله من مصدر غذائي واقتصادي هام يعود بالفوائد العديدة على المستوى الفردي والجماعي.

ومن هنا جعلت الشريعة الإسلامية المسؤولية في حفظ الطير والحيوان مسؤولية مشتركة بين الفرد والمجتمع والدولة وذلك حتى لا يضيع حق الحيوان والطير في الحياة والبقاء ولتبقي الثروة الحيوانية مصدرا دائما للأجيال القادمة ومحققة لغاية الإنسان وملبية لحاجاته التي جاءت مقاصد الشرع بحفظها ورعايتها وإتمامها على أكمل الوجوه.

وسوف أتناول في هذا المطلب بيان هذه المسؤولية من خلال ثلاث مسائل على النحو التالي:
المسألة الأولى: مسؤولية الفرد في رعاية الطير والحيوان.
المسألة الثانية: مسؤولية الدولة في رعاية الطير والحيوان.
المسألة الثالثة: المسؤولية المشتركة في رعاية نسل الطير والحيوان.

المسألة الأولى: مسؤولية الفرد في رعاية الطير والحيوان

اتفق الفقهاء على أنه من الواجب على مالك الحيوان والبهيمة ومثله الطير أن يقوم برعايتهم والإنفاق عليهم بكل ما يحتاجون إليه من طعام وسقيا، فإذا كان في مصر من الأمصار أحضر لبهيمته علفها وشرابها، وإن كان في بادية فخلاها ترعى ولم يحبسها ينظر: فإن كان في الأرض ما يكفيها فذاك وإن لم يكن في الأرض ما يكفيها لجدب الأرض ونحو ذلك فعليه أن يضيف لها من الطعام ما يكفيها.
وكذلك يجب على مالك الحيوان والطير إطعامه وسقيه ولو كان مريضا لا ينتفع به، وإن لم يفعل ذلك فهو آثم مستحق للعقاب من الله تعالى [1].
والأصل في كل ما سبق: ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:"عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار، قال: فقالوا: والله أعلم، لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض"[2]

---

[1] انظر: ابن قدامة، المغني (319/11) – الشربيني مغني المحتاج (589/3) – ابن الهمام، فتح القدير (387/4) – ابن عبد البر الكافي ص 299– وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (377/18).
[2] متفق عليه: وسبق تخريجه ص56.

– وعن أبي ذر قال، قال رسول الله ﷺ " من لائمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه، ولا تعذبوا خلق الله" [1]

فترك الحيوان والبهائم بلا طعام ولا شراب يعد تعذيبا لها، وكذلك فإن فيه إهدار للمال وإضاعة له بلا فائدة وهو منهي عنه.

فإن أعسر مالك الحيوان والبهيمة وعجز عن إطعامها وسقايتها، أو رفض القيام عليها بما يحفظ حياتها فينظر:

– فإن كان الحيوان أو البهيمة مما يؤكل فيخير بين ثلاث:

إما أن يذبحها أو أن يبيعها أو يرجع إلى علفها إن كان قادراً على ذلك.

وإن كان الحيوان أو البهيمة مما لا يؤكل فيخير بين أمرين:

إما أن يبيعها أو يرجع لعلفها إن كان قادر على ذلك. [2]

واختلفوا فيما إذا رفض أن يفعل شيئا مما سبق هل للقاضي الحق في إجباره على أحدهما قضاء أم لا ؟ على قولين مشهورين:

(الأول) للحنفية: في ظاهر الرواية عندهم وابن رشد من المالكية [3]

وقالوا: ليس للقاضي أن يجبر مالك الحيوان والبهيمة على الإنفاق عليها بل يأمره بذلك ديانة فإنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(الثاني) لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة: [4]

قالوا: يجب على القاضي إجبار مالك الحيوان والبهيمة أن ينفق عليها أو يذبحها وألا يعرضها للهلاك، فإن أبى فعليه أن يخرجها من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة أو إجارتها بمال يكفي لإطعامها، فإن تعذر كل ما سبق فعلى بيت المال كفايتها، فإن تعذر فعلى جماعة المسلمين العمل على كفايتها.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف فيما يظهر: إلى اختلافهم في النفقة على الحيوان هل تقاس على نفقة الزرع والشجر أم نفقة العبيد والمماليك، فمن قال بالأول لم يوجب فيها القضاء والخصومة، ومن حمله على الثاني أوجب فيه القضاء والخصومة.

---

[1] الترمذي: السنن، كتاب الأدب، باب في حق المملوك، ص 1772، رقم (5161) وصححه الألباني.

[2] انظر: الشربيني، مغني المحتاج (590/3) – ابن قدامة، المغني (319/11) – الدسوقي، حاشية الدسوقي (522/2).

[3] انظر: المرغيناني، الهداية (295/2) – ابن الهمام، فتح القدير (387/4) – الدسوقي، حاشية الدسوقي (522/2).

[4] انظر: المراجع السابقة، الشربيني، مغني المحتاج (590/3) – ابن قدامة، المغني (319/11،320).

دليل القول الأول وما اعترض عليه:

استدلوا على قولهم بأن ليس للقاضي إجبار مالك الحيوان على الإنفاق عليه من المعقول أن الحيوانات والبهائم ليست من أهل الاستحقاق، فكيف يقضي لها بحق وهي لا تتمكن من الطلب والخصومة فكانت بمثابة الزرع والشجر، وكيف يخاصم صاحبها ولا خصم له. [1]

ويعترض عليه: بأن الجميع متفق على أن للحيوان والبهيمة حقا واجبا على صاحبها من جهة الإنفاق عليها فكان من واجب السلطان والقاضي إجباره على أداء هذا الحق وهذا يخالف الشجر والزرع من جهة أنها ليست من ذوات الأرواح.

أدلة القول الثاني وبيان رجحانها:

استدل الجمهور على أن للقاضي الحق في إجبار صاحب الحيوان والبهيمة على الإنفاق عليها بما يلي:

- أن تعريض البهيمة والحيوان للهلاك من دون إنفاق منكر وإن كان لا يتم إزالته إلا بالقضاء وجب.
- قياسه على نفقة العبيد، فكما أن للقاضي والسلطان إجبار السيد على نفقه عبيده فكذا له إجبار مالك البهائم الإنفاق عليها والعمل على كفايتها، لأنها حبست لمصلحته فإن لم يقدر على نفقتها لعجزه ونحوه فللقاضي أن يجبره على بيعها كما يباع العبد إذا أعسر سيده عن نفقته. [2]

ويترجح قول الجمهور لما سبق من بيان أدلتهم ويتأيد:

بقاعدة "الضرر يزال" ومن المعلوم أن القضاء ما وضع إلا لإزالة الضرر ودفع الظلم عن كل أحد سواء كان إنسانا أو حيوانا أو طيرا، وذلك لتحقيق العدالة ودفع الفساد عن إزهاق الأرواح بلا فائدة.

المسألة الثانية: مسؤولية الدولة في رعاية الطير والحيوان

بعد أن بينا فيما سبق أن على مالك الطير والحيوان مسؤولية في القيام عليها بالرعاية والإنفاق وتوفير كل ما يستلزم نموها وصلاح نتاجها، فإن على الدولة مسؤولية أكبر، وذلك من جهة متابعة أحوال المالكين لها ودفع الضرر عنها، ومساعدتهم في توفير الأراضي الزراعية والمراعي الطبيعية لضمان أقواتها ومادة عيشها والعمل على تحسين إنتاجها.

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (40/4) – ابن قدامة، المغني (319/11).

[2] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي (522/2) – ابن قدامة، المغني (11-319،320).

ومن هنا جعلت الشريعة الإسلامية من مسؤوليات الإمام والحاكم إقامة المحميات الطبيعية لأجل حماية الحيوانات والبهائم من التعرض للهلاك أو الضعف، وسواء كانت هذه الحيوانات مما يحمل عليها في الحرب والجهاد كالخيل والإبل سابقا، أو كانت من الأنعام والمواشي التي يجمعها الإمام من خلال صدقات الناس وزكواتهم، أو كانت بهائم ضائعة لا مالك لها، أو كان لها مالك ولكن لا يقدر على إطعامها والإنفاق عليها. [1]

والأصل في هذه المسؤولية ما ثبت من قول الرسول ﷺ وفعله و فعل خلفائه ومن ذلك:

- ما رواه ابن عباس ﷺ :" أن الصعب بن جثامة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال:" لا حمى إلا لله ورسوله، وقال: " بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر ﷺ حمي الشرف والربذة" [2].
- وقول عمر ﷺ "لو عثرت بغلة في العراق لخشيت أن أسأل عنها يوم القيامة لم لم تصلح لها الطريق يا عمر".[3]

- وسنتعرف من خلال هذه المسألة على معنى الحمى وشروطه وأحكامه عند الفقهاء وعلاقته بالحفاظ على الحيوانات والبهائم.

الحمى في اللغة:

حمى الشيء حميا وحمى وحماية ومحمية منعه، ودفع عنه، وأحمى المكان: أي جعله حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه، قال الأصمعي: يقال حمى فلان الأرض يحميها حمى لا يقرب. [4]

الحمى في الاصطلاح:

وقد عرفه الفقهاء بتعاريف متقاربة ترجع في مجموعها إلى معنى واحد، وهو (أن الحمى موضع من موات الأرض يقوم الإمام بمنع إحيائه ليتوفر فيه الكلأ فترعى به دواب مخصوصة وبشروط مخصوصة) [5]

---

[1] انظر: ابن قدامة، المغني (532/7) – الشربيني، مغني المحتاج (498/2،499).

[2] البخاري: الصحيح، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله، ص 444، رقم (2370)– والنقيع والشرف والربذة: مواضع بين مكة والمدينة– ابن حجر، فتح الباري (45/5)–.

[3] هذا هو القول المشهور عن عمر ووجدته بلفظ "لو ماتت سخلة على شاطئ الفرات ضياعاً لخشيت أن يسألني الله عنها"– البلازدي، أنساب الأشراف (4438/10)–.

[4] انظر: الفيومي، المصباح المنير ص 94 – ابن منظور، لسان العرب (348/3).

[5] انظر: التهانوي، إعلاء السنن (21/18) – الدسوقي، الحاشية مع الهامش (68/4، 69) – ابن حجر، فتح الباري، (65/5) – ابن قدامة، المغني (530/7، 531).

الحكم الشرعي للحمى:

اتفق الفقهاء على أن الأصل في الحمى الحظر والمنع فليس لأحد من الناس أن يحمى أرضا من الموات ويختص بها لنفسه وماشيته، وذلك أن العرب في الجاهلية كان الرئيس منهم إذا نزل منزلا بأرض مخصبة استعوى كلبا من محل عال فحيث انتهى إليه صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه معه غيره، ويرعى هو في غيره مع غيره، فنهى النبي ﷺ عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس في الانتفاع بما لهم فيه حق لقوله ﷺ "المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار".[1]

وقد اتفق الفقهاء أيضا على جواز اختصاص النبي ﷺ بالحمى لنفسه أو للمسلمين للحديث "لا حمى إلا لله ورسوله" ولكن النبي ﷺ لم يثبت أنه حمى شيئاً من الأرض لنفسه، ولكنه حمى شيئا منها لمصالح المسلمين لرعي خيلهم وركائبهم" ،وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز لأحد من الأئمة بعد النبي ﷺ أن يحمى شيئا من الأرض لنفسه. [2]

ولكن اختلفوا هل يجوز لأئمة المسلمين أن يحموا شيئا من الأرض لترعى فيه خيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وماشية الضعيف ونحوها مما فيه حفظ وحماية لمصالح المسلمين على قولين:

(الأول) قول للشافعية: أنه لا يجوز لأحد من الأئمة بعد النبي ﷺ أن يحمى شيئا من الأرض.[3]

(الثاني) وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والظاهر من مذهب الشافعي والحنابلة[4]: أنه يجوز لأئمة المسلمين بعد النبي ﷺ أن يقوموا بحماية جزء من أرض الموات على وجه لا يضر بكافة المسلمين.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفريقين إلى اختلافهم في توجيه قول النبي ﷺ:" لا حمى إلا لله ورسوله" وذلك أنه يحتمل وجهين:

(الأول): أنه لا يجوز لأحد أن يحمي شيئا إلا رسول الله ﷺ.

---

[1] ابن ماجة: السنن رقم (2472) وسبق تخرجه ص79.

[2] انظر: ابن قدامة، المغني (531/7، 532) – الشربيني، مغني المحتاج (499/2).

[3] انظر: المطيعي، المجموع (152/16).

[4] انظر: التهانوي، إعلاء السنن (21/18)– الشنقيطي، تبيين المسالك (242/4) – الشربيني، مغني المحتاج (498/2) – ابن قدامة، المغني (532/7).

(الثاني): أنه لا يجوز لأحد أن يحمي شيئا إلا على وفق ما حماه الرسول ﷺ ممن يقوم مقامه، فمن قال بالأول: ذهب إلى عدم جواز الحمى من الأئمة والولاة، ومن قال بالثاني: ذهب إلى جواز الحمى من الأئمة والولاة. [1]

أدلة القول الأول وما اعترض عليه:

– حديث الصعب بن حثامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" لا حمى إلا لله ورسوله" [2]

وجه الاستدلال: دل الحديث في ظاهره على أن الحمى مختص بالنبي ﷺ وما كان من خصائص النبي ﷺ لا يجوز لأحد بعده أن يقوم به.

ويعترض عليه:

بأن هذا الظاهر غير مراد بدليل، ما ثبت في آخر الحديث نفسه من قيام عمر رضي الله عنه بإجراء الحمى على الشرف والربذة.

– حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:" المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار" [3]

وجه الاستدلال: دل الحديث على اشتراك الناس جميعا في الكلأ فلا يجوز لأحد أن يجتزئ شيئا منه لما فيه من التضييق والإضرار بعموم الناس.

ويعترض عليه: بأن جواز الحمى مقيد بشرط عدم التضييق والإضرار بعموم المسلمين وأن جوازه مخصص لعموم الحديث لأن الحاجة تدعو إليه. [4]

أدلة القول الثاني وبيان رجحانها:

– حديث الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ قال:" لا حمى إلا لله ورسوله، وقال: "بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة". [5]

وجه الاستدلال:

دل الحديث على عدم جواز الحمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء ومصالح كافة المسلمين، وليس على مثل ما كان عليه أهل الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه، ومعلوم أن الأئمة تقوم مقام النبي ﷺ، في ذلك، وهذا المعنى هو الذي فهمه عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة فوجب المصير إليه. [6]

---

[1] انظر: ابن حجر، فتح الباري (55/5).

[2] البخاري: الصحيح، رقم (2370)، وسبق تخريجه ص117.

[3] ابن ماجه: السنن رقم (2472)، وسبق تخريجه، ص79.

[4] انظر: المغني، ابن قدامة (533/7).

[5] البخاري: الصحيح، رقم (2370)، وسبق تخريجه ص117.

[6] انظر: الماوردي، الأحكام السطانية، ص 288.

– وقوع الإجماع من الصحابة على جواز الحمى، فقد روي "عن أبي بكر ﷺ أنه حمى الربذة" وكذا ثبت من فعل عمر ﷺ "أنه حمى الشرف والربذة"، وكذلك روي :"أن عثمان ﷺ حمى"، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا.[1]

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز قيام الأئمة وأولياء الأمور بحماية جزء من الأرض ويخصوه لرعي بعض البهائم والحيوانات التي فيها حفظ ورعاية لمصالح المسلمين، لكن ضمن الشروط والضوابط التي بينها الفقهاء وهي:

1. أن تكون الحاجة داعية إليه، بحيث لا يوجد من يقوم بحفظ تلك الحيوانات والبهائم.
2. أن لا يختص بها لنفسه أو مصالحه وكذا لا يجعلها في مصالح غيره، ممن لا يحتاجه كالأغنياء.
3. أن يكون المحمى قليلا، بحيث لا يضيق على عموم الناس في رعي بهائمهم.
4. أن يختار أرضا خالية من الزرع والغرس والبناء وليست ملكا لأحد.
5. أن لا يأخذ من أصحاب المواشي عوضا عن الرعي في الحمى بلا خلاف بين أهل العلم.[2]

فإذا استوفيت هذه الشروط فلا شك أن إقامة الحمى يصبح مطلوبا شرعا من الإمام والحاكم أن يقوم به، لما فيه من تحقيق مقاصد الشرع في حفظ أموال الناس، ورعاية مصالحهم والتي هو موكل برعايتها وحمايتها.

المسألة الثالثة: المسؤولية المشتركة في رعاية نسل الطير والحيوان

إن من مقاصد الشرع العظام حفظ نفس الإنسان والتي لا يتم حفظها إلا بحفظ ما تحتاجه من طعام وشراب، ومن ذلك بقاء نسل الطير والحيوان، لأن في بقائه إبقاء لحياة الإنسان من جهة توفير طعامه من لحومها ونتاجها، وغير ذلك من فوائد عديدة سبق بيانها في المباحث السابقة.

ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ نسل الطير والحيوان وجعلت المسؤولية في ذلك مسؤولية مشتركة بين الفرد والجماعة والدولة، بحيث تتضافر جهود الجميع في العمل على حفظ نسل الحيوان والطير، وتجنيبه كل ما يضر به أو يستأصل وجوده.

وقد دلت على ذلك النصوص الشرعية وأقوال أهل العلم والفقه والتي منها:

– قوله تعالى: ﴿ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ﴾ [3]

---

[1] انظر: المطيعي، المجموع (52/16) – ابن قدامة، المغني (532/7).

[2] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الهامش (69/4) – الشربيني، مغني المحتاج (499/2) – الفراء، الأحكام السطانية، ص222.

[3] سورة هود: آية 40.

ففي الآية : أمر من الله – تعالى – لنبيه نوح – عليه السلام – أن يحمل في السفينة من كل صنف من أصناف المخلوقات من حيوان وطير ذكراً وأنثي ، ليبقي نسلهم و لا تستأصل أنواعهم .[1]

– وعن ابن عباس – رضي الله عنهما– قال :" إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد" [2]

إن نهي النبي ﷺ عن قتل أنواع من الحشرات و الطيور في هذا الحديث وفي غيره هو توجيه نبوي إلى العمل على حماية هذه الأنواع من الانقراض، والحفاظ عليها وعلى نسلها مع أن هذه الأنواع من الطيور غير مأكولة اللحم، لكن لها دوراً هاماً في الحفاظ على التوازن البيئي، حيث أنها تتغذي على الهوام والحشرات الضارة فتعمل كمنظفات للبيئة[3] ، أما النحل فمعلوم فوائده من خلال عسله الذي هو غذاء وشفاء.

– وعن ابن عمر– رضي الله عنهما– قال :" نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم، ثم قال ابن عمر : فيها نماء الخلق:"[4]

الإخصاء: سل الخصية، يقال:" خصيت الفحل أخصيه خصاء "بالكسر والمد" إذا سللت خصييه"[5]

دل الحديث دلالة واضحة على تحريم خصي الحيوانات ، وقد أشار ابن عمر–رضي الله عنهما– إلي علة التحريم وذلك أن فيه قطع للنسل.

لكن المحققين من الفقهاء قالوا: إن النهي مختص بالإخصاء العام لكل ذكر من الحيوان ، أما إذا وقع الإخصاء لغرض صحيح فيجوز في بعضها. والغرض الصحيح: إما أن يكون لدفع مضرة عضٍ ونحوه من حيوان غير مأكول، وإما لجلب منفعة من تطييب لحم وتسمين لحيوان مأكول.

وقد دل علي ذلك " أن النبي ﷺ ضحي بكبشين موجوئين"[6] وكذلك ورد عن بعض السلف أنهم أخصوا بعض بهائمهم منهم عروة ، وسفيان ، وطاووس[7]

---

[1] انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص401.

[2] أبو داود : السنن، كتاب، الأدب ، باب في قتل الذر، ص787، رقم (5267) وصححه الألباني.

[3] أبو عبدو: عناية الكتاب والسنة بالبيئة: (100/1)، رسالة ماجستير– الجامعة الإسلامية – غزة – 1419هـ– 1999م.

[4] أحمد: المسند (388/8)، رقم (4769)، ضعف الأرنؤوط رفعه، وقال: الصحيح وقفه على ابن عمر.

[5] الرازي: مختار الصحاح، ص181.

[6] ابن ماجة: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، ص529، رقم (3122) وصححه الألباني.

[7] انظر: التهانوي، إعلاء السنن(496,497/17) – الشوكاني، نيل الأوطار (88/8) – الغرياني، مدونة الفقه المالكي (249/2) – ابن مفلح، الآداب الشرعية (49/3–95).

– وعن ابن مسعود ﷺ قال :" كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال:" من فجع هذه بولدها، ردوا ولدها إليها"[1]. وفي الحديث دلالة واضحة على حفظ نسل الطير، وذلك بعدم الاقتراب من فراخه ونسله، وتركه حتى ينمو ويكبر، لأن الاعتداء عليه فيه إضعاف للنسل، وتعريضه للانقراض والفناء. وبناءً على ما سبق قال الفقهاء: "لا يجوز لمن يملك دابة لها ولد، أن يحلب من لبنها، إذا كان هذا الحلب يضر بولدها، بحيث لا يكفيه في غذائه ونموه، وذلك أن لبن أمه مخلوق لكفايته"[2].

المسئولية الشرعية في رعاية الطير والحيوان وأثرها على البيئة:

بعد أن بينا أن المسئولية في حفظ الطير والحيوان ونسلهما هي مسئولية مشتركة بين الفرد والمجتمع والدولة، يمكن لنا الخروج بعدة نتائج تفيدنا على الجانب البيئي:

أ- أن الشريعة الإسلامية تميزت بربطها الحفاظ على الطير والحيوان بإيمان الإنسان وعقيدته، وجعلت التفريط فيها تفريط بجزء من الدين، ولم تكتف بذلك بل حصَّنت ذلك كله وحمته برقابة عامة، جين جعلت للقضاء الكلمة الأخيرة في إصدار الأحكام التي تجبر كل من يتولى تربية الحيوان والطير بالحفاظ عليه، وبإعطائه حقه في الإطعام والنفقة ودفع الضرر عنه.

ب- أن الشريعة الإسلامية جعلت من مهمات أهل الحكم في الدولة الإسلامية الحفاظ على الطير والحيوان، وذلك من خلال عدة أمور:

أولاً: متابعة الثروة الحيوانية في الدولة والعمل على تنميتها ودفع الأضرار عنها، وذلك بالتعاون مع القائمين عليها من خلال إقامة المحميات الطبيعية التي تختص برعي الحيوانات والبهائم التي تتعلق بها مصلحة المسلمين ودعم ذلك من خلال ميزانية الدولة وخزينتها.

ثانياً: العمل على إصدار القوانين واللوائح التي تمنع أي أحد من الاعتداء على الطيور والحيوانات التي حرم الشرع قتلها، وكذلك العمل على الحد من الصيد الجائر للطيور والحيوانات من خلال تحديد مواعيد خاصة يسمح بها في الصيد، ويتم من خلالها منع الصيد في أوقات الحمل والولادة والتفريخ للحيوانات والطيور، حتى لا يضر بنسلها ويكون سبباً في انقراضها أو انخفاض أعدادها فيحدث إخلالاً في التوازن البيئي وإفساداً له.

ثالثاً: يجب على الدولة المسلمة التصدي للأمراض السارية والآفات التي تتعرض لها الحيوانات والطيور، وذلك من خلال إقامة أقسام صحية خاصة بالطب البيطري، والتي تقوم بتحضير اللقاحات والمضادات التي تحمي الطير والحيوان من الميكروبات والفيروسات التي تضعفها وتقلل نسلها

---

[1] أبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ص405، رقم (2545) وصححه الألباني.

[2] انظر: ابن قدامة، المغني (320/11) – الشربيني، مغني المحتاج (510/3).

وتتسبب في انقراضها، ومن ذلك أنفلونزا الطيور التي هددت العالم بأسره في زمن قريب، وأنفلونزا الخنازير التي باتت تهدد حياة الإنسان في هذه الأيام.

وذلك أن في المحافظة على الطير والحيوان صحيحاً سليماً، محافظة على نفس الإنسان وبدنه حيث أنه الذي يتعامل مع هذه الثورة الحيوانية في حياته اليومية ويستمد من خلالها طعامه وشرابه، وفي ذلك حفظ لمقاصد الشرع، وتحقيق لأهدافه وغاياته.

المطلب الثاني
أحكام دفع الأذى عن الطير والحيوان

سبق أن بينا أن الشريعة الإسلامية أوجبت على المسلمين جميعاً أفراداً وجماعات وحكومات العمل على حماية الطير والحيوان ودفع الضرر والأذى عنهم، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على حرمة تعذيب الحيوان وأذيته سواء كان ذلك بمنعه لحقه من الإطعام والسقيا، أو بإتعابه وتحميله لما لا يطيق حمله. ولكن وقع الخلاف في بعض المسائل التي اعتاد بعض الناس استعمالها مع الطير والحيوان هل تدخل ضمن تحريم أذية الحيوان وتعذيبه أم هي خارجة عن التحريم للحاجة والضرورة ؟

وسنعرض في هذا المطلب لأهم هذه المسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: حبس الطير والحيوان.

المسألة الثانية: إقامة الألعاب الخاصة بالطير والحيوان.

المسألة الثالثة: استخدام الوسم والكي مع الحيوان والطير.

المسألة الأولى: حبس الطير والحيوان

اتفق الفقهاء على جواز اقتناء الطير والحيوان وحبسهما في بيوت خاصة بهما، والقيام عليها بالتربية والإنفاق بقصد الانتفاع من لحومها ونتاجها أو ركوب ظهورها في الحل والترحال، وهذا ما جرى عليه العمل عند الناس في أعرافهم وتعاملهم فيما بينهم في جميع أعصارهم والأصل في ذلك:

- استصحاب أصل الإباحة العامة:

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً﴾ [1]

وقال تعالى ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ * وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [2].

- وما ثبت في السنة من الدعوة إلى اقتنائها والانتفاع بها سواء كان ذلك من قوله ﷺ أو فعله أو إقراره – وقد سبق بيان بعضه في المباحث السابقة-. [3]

---

[1] سورة البقرة: آية 168.

[2] سورة النحل: آية 5-8.

[3] انظر: ص51,50.

ولكن الفقهاء وضعوا ضوابط لاقتناء الطير والحيوان لأجل المنفعة وأهم هذه الضوابط:

1- ألا يكون الحيوان ممن ثبتت حرمته شرعاً، بحيث لا يستفاد من اقتنائه بأي حال كالخنازير[1].

2- ألا يترتب على اقتنائها إضرار بالآخرين، كمن يقتني الحمام والبهائم ثم يتركها تأكل من زروع الناس، أو يتخذها وسيلة للإطلاع على عوراتهم[2].

3- ألا يترتب على اقتنائها ترك للواجبات كإهمال الصلوات وعقوق الوالدين ونحو ذلك من فروض الأعيان.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة حبس الطيور في الأقفاص بقصد الاستمتاع بغناء الطير وترنمه، أو بدافع التفرج والتسلي بمشاهدتها كما يحدث في حدائق الحيوان على قولين للفقهاء:

(الأول) وذهب إليه بعض فقهاء الحنفية والمالكية وبه قال الشافعية[3]:

وقالوا: بجواز حبس الطيور في الأقفاص ونحوها بغرض الاستمتاع بأصواتها وجمال مظهرها والاستئناس بها، بشرط القيام عليها بما تحتاجه في نموها واستمرار حياتها، وحمايتها من كل ما يضر بها.

(الثاني) وذهب إليه بعض فقهاء الحنفية والمشهور عند المالكية ومذهب الحنابلة[4]:

وقالوا: بكراهة حبس الطيور في الأقفاص ونحوها بغرض الاستمتاع بأصواتها وجمال مظهرها، ومنهم من حمل الكراهة على التحريم والمنع ومنهم من حملها على التنزيه.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف فيما يبدو إلى أمرين:

أ- عدم وجود نص صريح دال على إباحة حبس الطير في الأقفاص، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في توجيه ما ورد من أدلة محتملة.

ب- خلافهم في الحبس نفسه هل يدخل ضمن تعذيب الطير أم لا ؟ فمن رأى أن الحبس نوع من أنواع تعذيب الطير منعه، ومن رأى أن الحبس للطير لا تعذيب فيه بل هو كحبس الدواب أجازه.

---

[1] انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي (233/2).

[2] انظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية (238/3) – ابن عابدين، حاشية رد المحتار (401/6).

[3] انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار (401/6) – الحطاب، مواهب الجليل (248/3) – عياض، إكمال المعلم (20/7) – الشربيني، مغني المحتاج، (259/4).

[4] انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار (401/6) – الحطاب، مواهب الجليل (248/3) – ابن مفلح، الآداب الشرعية (238/3) – الغرياني، مدونة الفقه المالكي (232/2).

أدلة القول الأول وما اعترض عليها:

استدل المجبرون لحبس الطير في الأقفاص بما يلي:

-حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:" عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار، قال: قالوا: والله أعلم: لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها تأكل من خشاش الأرض"[1].

وجه الاستدلال: دل بمفهوم المخالفة أنها لو أطعمتها وسقتها حين حبستها لجاز ذلك ولم تدخل النار، وما جاز في الهرة جاز في غيرها كالطيور ونحوها.

ويعترض عليه:

أن الحديث خرج مخرج التحذير من التعرض للظلم حتى لو وقع هذا الظلم لهرة محتقرة، ويدل على ذلك أن أحداً لا يجوز حبس إنسان ظلماً ثم يطعمه ويسقيه، وكذلك الطائر فإن مجرد حبسه ظلم وتعذيب له[2].

- حديث أنس في الصحيحين قال:" كان لي أخ يقال له أبو عمير – أحسبه فطيم – كان إذا جاء قال له ﷺ "يا أبا عمير ما فعل النغير" – نغر كان يلعب به –"[3].

وجه الاستدلال: دل الحديث على "جواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم"[4].

ويعترض عليه:

ليس في الحديث ما يدل على جواز حبس الطير في قفص – هذا من جهة – ولو سلمنا بما ذكر فلابد من تخصيصه باللعب اليسير لأنه ظاهر الحديث، وهذا بخلاف الحبس لزمن طويل فإنه تعذيب للغير بلا شك فيمنع[5].

أدلة القول الثاني وبيان رجحانها:

- حديث أبي ذر رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ قال "... ولا تعذبوا خلق الله"[6].

---

(1) متفق عليه: وسبق تخريجه ص56.

(2) انظر: الحميد، شكوى الطيور المحبوسة، موقع دار القرآن على الانترنت .http://darcoran

(3) متفق عليه: وسبق تخريجه ص106.

(4) ابن حجر: فتح الباري (704/10).

(5) انظر: الحطاب، مواهب الجليل (248/3).

(6) الترمذي: السنن، رقم (5161) – وسبق تخريجه ص115.

وجه الاستدلال: دل الحديث دلالة واضحة على تحريم تعذيب الطير ونحوه من مخلوقات الله تعالى، ومعلوم أن الله تعالى خلق للطير أجنحة ليستمتع بها في الطيران في فضائه الواسع، فإذا حبسها أحد فقد ضيق عليها وآلمها وقد يؤدي ببعضها للموت والهلاك.

- ومن المعقول: أن حبس الطير لمجرد سماع صوته والتلذذ به ومشاهدته، هو من باب البطر والأشر ورقيق العيش، وخروج عن شكر النعم وعما أذن الله به من الانتفاع بها بالذبح ونحوه[1].

الترجيح:

يترجح للباحث كراهة حبس الأطيار ونحوها في الأقفاص بغرض الاستمتاع بصوتها والتلذذ بمنظرها، وبه قال شيخي ومشرفي-حفظه الله- وذلك لما يلي:

أ- أن الروايات في الإباحة والجواز محتملة، خاصة حديث "النغير" فهو قضية عين حصلت مع طفل صغير، ومعلوم أنه يجوز للأطفال والصبيان ما لا يجوز لغيرهم، كما رخص لهم في الألعاب المجسمة وإن كانت على شكل صورة.

ب- أن في الحبس الطويل للطير تضييق على الطير في حركته وطيرانه التي جبله الله تعالى عليها بل قد يؤدي ببعضها إلى الهلاك تحزناً وتأسفاً.

ج- توسع الكثير اليوم في الصيد الجائر للطير وإمساكه صغيراً كان أو كبيراً طلباً للمال، حيث أصبح بيع الطيور تجارة رابحة عند الكثيرين، مما أدى إلى إحداث خلل في بيئة الطير من جهة ضعفه وقلة نسله أو تهجيره أحياناً من أماكنه.

---

[1] انظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية (239/3) - ابن القيم، بدائع الفوائد (655/3).

المسألة الثانية: إقامة الألعاب الخاصة بالطير والحيوان

لقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة على الحيوانات في الجملة، واتفق الفقهاء على أن المسابقة على الحيوانات من الرياضة المحمودة، وذلك أنها تعد من الآلات الحربية القديمة التي كانت تستخدم في الحروب والغزوات وأحد عوامل الانتصار، فكان مأموراً بتعلم أحكامها والتفوق في ترويضها واستخدامها، بالإضافة للمنافع الأخرى التي تعود على أصحابها من جراء اقتنائها. لذلك كانت مشروعية استخدام الحيوانات في المسابقات دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك[1].

والأصل في ذلك:

- قوله تعالى ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [2]
- وما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال:" سابق النبي ﷺ بين الخيل فأرسلت التي ضمرت منها، وأمدها إلى الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضر، أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله كان فيمن سابق"[3].
- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل"[4]، "السبق بفتح الباء: هو ما يجعل للسابق على سبقه، والمعنى لا يستحق العطاء والعوض إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل أي الرمي"[5].

ولقد توسعت الألعاب والرياضات التي تختص بالطير والحيوان في عالمنا المعاصر، وتنوعت مقاصدها وأهدافها، وقبل الخوض في بيانها وأحكامها لابد من الوقوف على أهم الضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء للألعاب التي يستخدم فيها الطير والحيوان، والتي نجملها على النحو التالي:

أ- عدم تعريض الطير والحيوان للضرر والأذى الشديد، خاصة قرب الوجه لنهي النبي ﷺ عن ذلك: أما الضرب الخفيف في أماكن مخصوصة بقصد التعليم والترويض فلا بأس به للحاجة إليه.

---

[1] انظر: ابن حجر، فتح الباري (89/6) – ابن قدامة، المغني (176/13-178) – الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (72/3).

[2] سورة النحل: آية 8.

[3] متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي، ص1398، رقم (7336) – مسلم: كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل، ص779، رقم (1870).

[4] أبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب في السبق، ص29، رقم (2574) وصححه الألباني.

[5] الخطابي: معالم السنن (225/2) – بتصرف يسير –.

ب- عدم تحميل الطير والحيوان ما لا يطيقه في السباق، كإجباره على العدو لمسافة طويلة تشق عليه، أو لكونه ضعيفاً لصغر سنة أو كبره.. أو نحو ذلك مما يعرضه للهلاك أو المرض والإعياء.

ج- أن تكون مسافة السباق معلومة من بدايته إلى نهايته، و أن تكون موحدة لجميع المتسابقين مع توافق الأجناس المشتركة في السباق، فلا يصح إقامته بين خيل وإبل أو إبل وحمير، وذلك تحقيقاً للعدل والمساواة في المسابقة.

د- ألا يكون الباعث عليها هو قصد المفاخرة والرياء وإظهار الثراء والغنى ونحو ذلك مما يفسد الأعمال ويوقع أصحابها في الإثم والعصيان.

ه- اجتناب المحظورات وعدم تضييع الواجبات: وذلك بخلوها من المقامرة وتبذير الأموال الخارجة عن نطاق الشرع، وألا تكون وسيلة للتنازع والتشاحن أو السباب والتشاتم أو تضييع لحقوق الله تعالى أو حقوق الخلق"[1].

وبعد بياننا للضوابط والشروط التي وضعها الفقهاء للألعاب الخاصة بالطير والحيوان، نعرض لأهم هذه الألعاب وأحكامها على النحو التالي:

أولاً: سباق الهجن

وصورته:" هي مغالبة تقوم على العدو والجري بين إبل مخصوصة ولمسافة معلومة" فالهجن: نوع مخصوص من الإبل نحيف الجسم سريع السير، بيض كرام، ذكوراً كانت أو إناثاً".

حكمها:

هي لعبة مباحة لورود الشرع بها، وقد تصل إلى الاستحباب إذا قصد بها نصر الدين وإقامة الحق، ما التزمت فيها ضوابط الشرع"[2].

ثانياً: لعبة الروديو

وصورتها: هي لعبة يمتطي فيها لاعب ظهر جواد أو ثور هائج غير مروض، محاولاً البقاء على ظهره أطول فترة زمنية ممكنة، قبل أن يتعرض للسقوط.

ومن فروعها: امتطاء لاعب ظهر جواد مروض بقصد ملاحقة عجل أو ثور وربطه بأسرع وقت ممكن".

---

[1] انظر: الشربيني، مغني المحتاج (395/4-396) - الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الهامش (209/2) - ابن حجر، فتح الباري (90/6) - يونس، الألعاب الرياضية، ص102، 108، 237 - ابن عثيمين، الشرح الممتع (374/4،369،375).

[2] يونس: الألعاب الرياضية، ص109، 110 - بتصرف يسير -.

حكمها:

هي لعبة محرمة لما تنطوي عليه من خطر شديد يلحق بالفارس بسبب تعرضه للإصابات والكسور من جراء سقوطه، وكذلك ما فيها من تعذيب للحيوان وترويع له بما لا فائدة من ورائه إلا جلب إعجاب المشاهدين، وتحصيل الأموال من وراء المقامرة على ذلك[1].

ثالثاً: مصارعة الثيران والجري أمامها

ولها صورتان:

الأولى: ويدخل فيها عدد من اللاعبين المدربين إلى حلبة واسعة فيها ثور شرس، فيقومون بالتحريش به وإثارته ثم يقصدون إلى صرعه وإعاقته بما معهم من حراب وسهام.

الثانية: وتعد فيها مجموعة كبيرة من الثيران الهائجة لتعدو خلف مجموعات كبيرة من الناس حتى تصل بهم إلى حلبة واسعة.

حكمها: مصارعة الثيران بصورتيها محرمة باتفاق العلماء المعاصرين، وذلك لما فيها من تعذيب للحيوان، وتعريض النفوس للهلاك بما لا فائدة من ورائه[2].

رابعاً: ألعاب التحريش بين البهائم والطيور

صورتها: يتم فيها دفع أصناف من الحيوان أو الطيور وتهييج بعضها على بعض حتى يؤذى كل واحد منها الآخر بجرحه أو قتله، بهدف الاستمتاع أو المقامرة عليها بالمال. ولها عدة أنواع منها:

أ- نطاح الشياه: ويتم فيها إعداد مجموعات من الشياه أو الخراف ذوات القرون لتنتطح فيما بينها.

ب- نطاح الثيران: ويتم فيها إعداد مجموعات من الثيران ذوات القرون لتنتطح فيما بينها.

ج- صراع الكلاب: ويتم فيها إعداد مجموعات من الكلاب لتتقاتل فيما بينها بالعض ونحوه.

د- صراع الديكة: ويعد فيها ديكين ليتقاتلا بحيث تربط في قدم كل واحد منها آلة حادة فيثار كل واحد منهما على الآخر ليجرحه.

حكمها:

لقد ورد النهي عنها في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:" نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم"[3].

---

[1] انظر: المصدر السابق، ص 239،238 – بتصرف يسير –.

[2] انظر: واصل، الفتاوي الإسلامية ص 586 – يونس، الألعاب الرياضية، ص293-241.

[3] أبو داود: السنن، كتاب الجهاد، باب في التحريش بين البهائم، ص389، رقم (2562) وضعفه الألباني.

وإن كان في الحديث ضعف من جهة السند، فإن معناه موافق لقواعد الشرع في حرمة أذية الحيوان والإضرار به بما لا نفع فيه ولا فائدة، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء[1].

خامساً: سباق الكلاب:

وصورته: يطلق في هذه اللعبة مجموعة من الكلاب للعدو والجري، خلف دمية (ميكانيكية) مسافة معينة، بهدف التعرف على أ سرعها.

حكمها: وهي لعبة محرمة، من جهة اقتناء الكلاب فيما لم يؤذن به شرعاً مع ما يصحبها من مقامرات مالية، وقد جاء النهي عن اقتناء الكلاب إلا فيما فيه حاجة شرعية كاستخدامها في الصيد أو حراسة الزرع والمواشي ونحو ذلك مما لابد فيه من الحفظ والرعاية[2]، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: "من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط"[3].

ويرى الباحث أن مثل هذه المسابقات لو كان فيها ترويض وتدريب للكلاب على ما أذن به الشرع من تعلم الصيد ونحوه، وخلت من المقامرات ونحوها لكانت إلى الجواز أقرب.

المسألة الثالثة: استخدام الوسم والكي مع الحيوان والطير

الوسم لغة: من وسمه سمة إذا أثر فيه بِسمَة وكي، والاسم منها السِّمة: وهي العلامة، ومنه الموسم لأنه معلم يجتمع إليه[4].

والمراد بوسم الحيوان:" هو وضع علامة على الحيوان بالكي أو شق الأذن أو ثقبها بمثقب"[5].

ويقاس عليه من يعلم الطير ويسمه ليعرف ويميز عن غيره.

وقد اتفق الفقهاء على حظر ومنع وسم الحيوان أو الطير في الوجه، وذلك لما فيه من تمثيل وتشويه لصورة خلقها الله تعالى وحسنها، مع ما يصحبه من إيلام وتعذيب[6] والأصل في ذلك:

---

(1) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (88/8) – وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية (195/10)، ابن عثيمين، الشرح الممتع (369/4) – يونس، الألعاب الرياضية، ص 242، 243.

(2) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (191/10) – ابن الهمام، حاشية رد المحتار (227/5) – يونس، الألعاب الرياضية، ص245،244.

(3) مسلم: الصحيح، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، ص643، رقم (1575).

(4) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص671 – الفيومي، المصباح المنير، ص392.

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (2677/4).

(6) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (80/14).

– ما رواه جابر ﷺ قال:" نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه"[1] وفي رواية عنه أيضاً :" أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال:" لعن الله الذي وسمه"[2] قال الشوكاني:" فيه دليل على تحريم وسم الحيوان في وجهه وهو معنى النهي حقيقة، ويؤيد ذلك اللعن الوارد في الرواية بعدها"[3]، أما وسم الحيوان في غير الوجه، فقد أجاز الفقهاء ذلك إذا ادعت إليه حاجة شرعية، لكن بشرط ألا يتجاوز فيها الحد المطلوب، وينبغي على الواسم أن يتحرى الأعضاء الأقل ألماً، وأن يستخدم ميسماً لطيفاً ورفيقاً بالبهيمة"[4]. وقد ذكروا لذلك صوراً منها:

أ) وسم بهائم الصدقة والجزية:

لقد أجاز الفقهاء وسم بهائم الجزية والصدقة، بل ذهب الجمهور إلى استحبابها، وذلك للحاجة إلى تمييزها عن غيرها حتى يتوقاها اللصوص، ويردها من أخذها لقطة، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها بعد أن تصدق بها.

واستحبوا أن يكتب على ماشية الزكاة: زكاة أو صدقة، وعلى ماشية الجزية: جزية أو صغار[5].

ودليل ما سبق: ما رواه أنس ﷺ قال:" رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم، وهو يسم إبل الصدقة" وفي رواية قال:"أحسبه قال في آذانها"[6].

ب) وسم الهدي لغرض إشعاره:

والمراد بإشعار الهدي:" هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل الدم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً"[7].

وقد أجاز الفقهاء وسم الهدي الذي يهديه الحجاج إلى بيت الله الحرام قربة لله تعالى، وذهب جمهورهم إلى سنيته واستحبابه اقتداءً بفعل النبي ﷺ الذي ثبت في الصحيحين: عن أم المؤمنين

---

[1] مسلم: الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان، ص877 ، رقم (2116).

[2] انظر: المرجع السابق، رقم (2117).

[3] الشوكاني: نيل الأوطار (88/8).

[4] انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (82/14) – الغرياني، مدونة الفقه المالكي (249/2) – ابن الهمام، حاشيةردالمحتار (388/6)– ابن مفلح، الآداب الشرعية (93/3).

[5] انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (82/14) – ابن حجر، فتح الباري (448/3) – ابن مفلح، الآداب الشرعية (94/3).

[6] متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة، ص293، رقم (1502) – مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الحيوان، ص878، رقم (2119).

[7] انظر: ابن حجر، فتح الباري (664/3) – الشوكاني، نيل الأوطار (99,98/5).

عائشة -رضي الله عنها - قالت:" فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيديّ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شئ كان أحل له"[1][2].

وقد جمع ابن حجر فوائد إشعار الهدي فقال:
"وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه"[3].
ونقل عن أبي حنيفة: كراهة الإشعار والوسم على اعتبار أن فيه تعذيب ومثله.

وقد ردّ أصحابه هذا النقل وتأولوه على وجهين:
(الأول) أنه لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة بل ما كان يفعله أهل زمانه من إشعار يخاف منه هلاك البدن كسراية الجراح، لاسيما مع حر الحجاز، فأراد سد الباب عن العامة، أما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكره.
(الثاني) لو سلمنا بكراهته لأصل الإشعار وذلك لظنه أنه مثله منهي عنها، فلعله قول رجع عنه، بدليل أن محمد بن الحسن تلميذه ذكر استحسان الإشعار ولم يذكر فيه خلافاً لأبي حنيفة[4].

نتائج أحكام دفع الأذى عن الطير والحيوان على الجانب البيئي:
نستنتج مما سبق تأكيد الشريعة الإسلامية على حرمة الحيوان والطير، ووجوب دفع الأذى عنه، سواء كان هذا الأذى أذى مادياً أو معنوياً، وذلك حماية للبيئة الطبيعية وحفاظاً على بقاء توازنها، ويتضح ذلك من خلال عدة أمور:
أ- ترغيب الشريعة في إطلاق الطيور لتبقى في بيئتها الطبيعية التي هيأها الله تعالى لتكون مأوى لها، ولتقوم من خلالها بممارسة دورها الحيوي والطبيعي من غير قيود وسجون الأقفاص التي تحدث لها تعذيباً معنوياً، وبذلك تبقى منفعتها عامة لجميع الناس، بحيث ينتفع الجميع بلحومها من خلال صيدها، ويستمتعون بمنظرها وسماع أصواتها وتغاريدها وهي تنتقل بين أغصان الأشجار بحرية واطمئنان.

---

[1] متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد، ص325، رقم (1696) – مسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي، ص520، رقم (1321).
[2] انظر: ابن قدامة، المغني (217,218/5) – الخطابي، معالم السنن (133/2) – الزرقاني، شرح الزرقاني (489/2).
[3] ابن حجر: فتح الباري (663/3).
[4] انظر: التهانوي، إعلاء السنن (269/10-271).

ب- تحريم الشريعة لاستخدام الطير والحيوان كغرض للهو واللعب والتسالي أو المقامرة عليه، مع ما يصحب هذه الألعاب من أذى ووحشية تشن على الحيوان والطير بلا عطف ولا رحمة، وإخراج للحيوان والطير عن فطرته التي جبله الله تعالى عليها لذلك وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط وشروطاً لألعاب الطير والحيوان تجعله يستخدم فيما خلق له وفيما يحقق النفع للإنسان في جهاده وحروبه أو في تحصيل طعامه وغذائه.

والعجب أن معظم هذه الألعاب تجري في بلاد الغرب، وممن يدعي الحضارة والتقدم والرفق بالحيوان والطير، مع أن واقع حالهم يؤكد ظلمهم واعتداءهم على كرامة الطير والحيوان إرضاء لأهوائهم وشهواتهم المنحرفة عن كل خلق ودين.

ج- يجب على أولياء الأمور في بلاد المسلمين أن يمنعوا مثل هذه الألعاب المحرمة، وأن يستعيضوا عنها بإقامة الألعاب المباحة والنافعة كركوب الخيل ونحوه، واستغلال طاقة الحيوانات والطيور فيما فيه نفع لها وللمسلمين، وكذلك منع أصحاب المواشي والحيوانات من مجاوزة الحد فيها من خلال ضربها أو وسمها بالكي في وجوهها، أو ضربها ضرباً موجعاً أو وحشياً، قال الماوردي:" وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه"[1] فإذا كان هذا في تحميلها ما لا تطيق فكيف بإيلامها وتعذيبها أو تشويهها.

د- إن ترخيص الشريعة في وسم الحيوان وكيه في غير الوجه، إنما جاء موافقاً لمقاصد الشرع في تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وذلك أن مصلحة الناس في عدم ضياع أموالهم ومواشيهم واختلاطها بغيرها وما يتبعه من تنازع وتشاحن أعظم من إيقاع ألم خفيف على البهائم من خلال تعليمها بالكي ونحوه، خاصة أن الشريعة أوصت بأن يكون الوسم في أماكن بعيدة عن إحداث ألم شديد كالآذان ونحوها، والوسم من باب الوسائل في تحقيق المقاصد، لذا إذا وجدت وسيلة أخرى في تعليم البهائم غير الوسم والكي فينبغي استخدامها تلافياً لإيقاع الأذى بالحيوان والبهيمة.

---

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص386.

المبحث الرابع

الأحكام المتعلقة بالهواء الجوي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حفظ الهواء من الروائح الكريهة والملوثات

المطلب الثاني: الوقاية من العدوى عبر الهواء

المطلب الأول

حفظ الهواء من الروائح الكريهة والملوثات

لقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً واضحة ومفصلة في حفظ الهواء من الروائح الكريهة والملوثات فجاءت أوامر الشرع داعية إلى حفظ الهواء من التلويث بدءا من النظافة الشخصية التي تحمي الجسم من العفونة التي تنبعث منها رائحة كريهة ومؤذية لصاحبها ولمن يخالطه، وانتهاء بالنظافة العامة التي تمنع تلويث الهواء بنطاقه الواسع والشامل من مخلفات الصناعات المختلفة والأسلحة المدمرة والنفايات السامة ونحوها.

وذلك ليبقى الهواء نقيا صافيا من كل كدر يؤذي الناس أو يضر بصحتهم، وهذا ما يحقق مقاصد الشرع في حفظ النفوس والأبدان من الهلاك أو العلل، أو حتى أذية مشاعرهم ونفوسهم ومن هنا تناول الفقهاء مسائل حفظ الهواء في أبواب متعددة ومن جوانب مختلفة، وسوف أقوم في هذا المطلب بالإشارة إلى أهم هذه الجوانب على النحو التالي:

الجانب الأول: تطهير الجسد من الروائح الكريهة

الجانب الثاني: تطهير الهواء من التدخين ونحوه

الجانب الثالث: تطهير الهواء من مخلفات الصناعات الحديثة

الجانب الأول: تطهير الجسد من الروائح الكريهة

أجمع العلماء على أن طهارة الجسد شرط من شروط صحة الصلاة، فلا تقبل صلاة أحد وعبادته إلا بعد الوضوء أو الغسل

والوضوء عند الفقهاء: (هو غسل أعضاء مخصوصة مفتتحة بالنية) وسمي بذلك لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئا.[1]

أما الغسل: (فهو إفاضة الماء على جميع البدن مع النية)[2] فالوضوء واجب وشرط لكل صلاة، والغسل واجب للصلاة لمن أصابته جنابة من الرجال والنساء، وكذلك هو واجب على المرأة إذا طهرت من الحيض أو النفاس. والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ**﴾[3]

---

[1] انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (395/1) – ابن حجر، فتح الباري (293/1).

[2] انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (540/1).

[3] سورة المائدة: آية 6.

وكذلك اتفق العلماء على استحباب تجديد الوضوء للمسلم في جميع الأحوال واستحباب الغسل إذا اتسخ الجسم وانبعثت منه رائحة كريهة، كذلك عند الحضور إلى المحافل والاجتماعات العامة خاصة ما يتعلق بالحضور إلى صلاة الجمعة والعيدين، وعند الإحرام بحج أو عمرة[1] .والمعنى الذي شرع لأجله الوضوء والغسل هو تنظيف الجسم وإزالة الروائح الكريهة عنه ويدل على ذلك ما يلي:

– عن أبي هريرة ﷺ : قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقي من درنه قالوا: لا يبقي من درنه شيئا قال: " فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا"[2]

– وعن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم "لو اغتسلتم"[3]

قال ابن حجر:" مهنة أنفسهم أي خدم أنفسهم، واستدل به على أن غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة، ومن فوائده: استحباب التنظيف لمجالسة أهل الخير، واجتناب أذي المسلم بكل طريق"[4]

وقال الخطابي:"و الإنسان إذا باشر العمل الشاق وحمي بدنه وعرق سيما في البلد الحار، فربما تكون منه الرائحة الكريهة فأمروا بالاغتسال تنظيفا للبدن وقطعا للرائحة"[5]

ومن الأمور التي اتفق الفقهاء على أنها شرعت لتنظيف الجسد وإزالة الروائح الكريهة عنه ما يلي:

أ- **إزالة شعر الإبط والعانة:** ودليله ما رواه أبو هريرة أن النبي صلي الله عليه وسلم" قال: الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الاباط"[6]

فالاستحداد: حلق العانة سمي بذلك لاستعمال الحديدة فيه وهي الموسي، والعانة: هو الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحول فرج المرأة، والأفضل فيه الحلق خلافا للإبط فالأفضل فيه النتف، والحكمة من ذلك أن الإبط محل تجمع الأوساخ فتجتمع تحته الأبخرة الكريهة، فشرع فيه النتف الذي يضعفه

---

[1] انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (1/541-542) – ابن عثيمين، الشرح الممتع (2/333).

[2] متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ص121، رقم (528) – مسلم، كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، ص263 رقم (667).

[3] متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب وفت الجمة، ص181، رقم (903) – مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، ص329، رقم (847).

[4] ابن حجر، فتح الباري (2/470-471).

[5] الخطابي: معالم السنن (1/120).

[6] متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، ص1148، رقم(5891) – مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ص128، رقم(257).

فتخف الرائحة، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك مع أن كليهما محلا للأوساخ والعفن فشرع فيهما الإزالة والتنظيف[1]

ب- أكل الثوم والبصل ونحوهما:

ودليله ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال:"من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا" أو قال:" فليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته"[2]

وبناءً عليه: اتفق الفقهاء على كراهة أكل ثوم وبصل أو كراث وفجل، وكل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها مع اتفاقهم على إباحتها، وألحقوا بها من كانت له حرفة لها رائحة كريهة ومؤذية كالجزار والسماك، وكذلك من كان في فيه بخر أو به جرح له رائحة كريهة، وكذا من به مرض يتأذى به الناس كالجذام والبرص ونحوهما.

وجعلوا كل ما سبق من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة سواء كانت في مسجد أو مصلي ونحوهما من مجامع العبادات.

وبينوا أن العلة في النهي هي حصول التأذي بالرائحة الكريهة، سواء كانت الأذية للناس أو للملائكة، فمنعوا صاحبها من مجامع الذكر والعلم والولائم ونحوها. ولم يستثنوا من ذلك إلا من أكلها بعد أن أميتت طبخا أو أكلها نيئة ثم قام بإزالة رائحتها بمزيل يطيب الفم ويصلحه.

وجعلوا حكم الكراهة عاما لكل أحد سواء أراد الذهاب إلى المسجد أو لم يرد، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الحكم يرتقي إلى الحرمة إذا أراد صاحبه دخول المسجد لتحقق الأذية بحضوره[3].

ج- المضمضة والسواك:

المضمضة (هي إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه)

أما السواك (فهو استعمال عود أو نحوه كأشنان وصابون في الأسنان وما حولها، ليذهب الصفرة وغيرها عنه) [4]

---

[1] انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (3/ 114) - ابن حجر، فتح الباري (414/10).

[2] متفق عليه: البخاري كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم، ص 174، رقم (855) – مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن أكل الثوم، ص224، رقم (564).

[3] انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (42/5) - ابن قدامة، المغني، (122/13) - الدسوقي، حاشية الدسوقي (390/1) - التهانوى، إعلاء السنن (187/5-188) - وزارة الأوقاف الكويتية ، الموسوعة الفقهية (190/27).

[4] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (454,495/1).

فالمضمضة والسواك شرعتا لتنظيف الفم وتطهيره، وذلك أن الفم مدخل الجوف من طعام وشراب وممر للهواء والنفس، وبالتالي يتعرض للتعفن وإخراج الأبخرة الكريهة الصادرة عن الجوف، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية السواك واستحبابه، وأن أفضله الأراك لما فيه من طيب وريح وتشعير يخرج وينقي ما بين الأسنان، وأنه يكون أكثر سنية واستحبابا في ثلاثة مواضع وهي : عند القيام للصلاة، وعند اصفرار الأسنان، وعند تغير الفم بنوم أو أكل ثوم وبصل أو طول سكوت أو جوع ونحوه[1]. لما فيه من تنظيف وصحة للأسنان واللثة، وقطع للرائحة الكريهة، وتطييب للفم بجانب ما يتحصل عليه صاحبه من أجر وثواب بإتباع الرسول ﷺ.

والأصل في ذلك: ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[2] وما روته أم المؤمنين عائشة عن النبي ﷺ قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"[3]

كذلك اتفق الفقهاء على مشروعية المضمضة واستحبابها في الوضوء وبعد تناول طعام أو شراب فيه دسومة، والأصل في ذلك.

– ما روته عائشة عن النبي ﷺ "إذا توضأت فمضمض"[4]

– وما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال" مضمضوا من اللبن فإن له دسما"[5] فالمضمضة تعد غسولا يوميا للفم تساعده على التخلص من الجراثيم المسببة للروائح الكريهة وتعمل على حفظ الفم وتطيبه.

وقد اختلف الفقهاء في مسائل متفرقة في السواك والمضمضة ولكن قمت بتجنبها مخافة التطويل في عرض المسائل الخلافية ولحصول الفائدة فيما ذكر.

الجانب الثاني: تطهير الهواء من التدخين ونحوه

الدخان والتتن والتنباك كلها أسماء للفظ واحد وهو "التبغ" بفتح التاء وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخينا وسعوطا ومضغا عن طريق لفائف السجائر المعروفة أو بواسطة عود

---

(1) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (103/1) – العمراني، البيان (11/ 89) – وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (137/4–140).

(2) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك، ص179، رقم (887) – مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، ص127، رقم (252).

(3) النسائي: السنن، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، ص10 رقم (5) وصححه الألباني.

(4) أبو داود: السنن، كتاب الطهارة، باب في الإستنثار، ص26، رقم (144) وصححه الألباني.

(5) ابن ماجه: السنن، كتاب الطهارة، باب المضمضة من شرب اللبن، ص101، رقم (498) وصححه الألباني.

الغليون أو بواسطة آلة الشيشة، وتخرج منه رائحة كريهة ومؤذية لصاحب الطبيعة السليمة.[1] وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز شربه في المساجد وعلى منع صاحبه من حضور المسجد ومجامع العبادات حتى تزول منه الرائحة الكريهة قياسا على منع آكل الثوم والبصل من المسجد لاتفاقهما في علة التأذي بالرائحة الكريهة.[2]

ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء منذ ظهور التبغ بأنواعه في حكمه على ثلاثة أقوال:

(الأول) وذهب إليه بعض فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3] وقالوا: بإباحة شرب الدخان ونحوه.

(الثاني) وذهب إليه بعض فقهاء المذاهب الأربعة أيضا[4]

وقالوا: بكراهة شرب الدخان ونحوه.

(الثالث) وذهب إليه بعض فقهاء المذاهب الأربعة، وأكثر العلماء المعاصرين[5]

وقالوا: بحرمة شرب الدخان ونحوه.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف فيما يبدو إلى عدم وجود نص صريح يقتضي حظره، وكذلك حداثة المسألة وعدم توفر الكفاية العلمية لدى كثير من متأخري الفقهاء عن حقيقة الدخان وما يترتب عليه من مفاسد، جعلتهم يختلفون في تكييفه بين من أرجعه إلى أصل الإباحة وبين من حكم عليه بالكراهة أو الحرمة بحسب ما ظهر فيه من مفاسد[6]

أدلة القول الأول وما اعترض عليها:

استدل القائلون بإباحة التدخين بما يلي:

---

[1] انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (101/10) – المدخلي، الموقف الحق، ص49.

[2] انظر: الموسوعة الفقهية (108,109/10).

[3] انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار (459/6) – الجمل، حاشية الجمل (170/1) – الدسوقي، حاشية الدسوقي (50/1) – الرحيباني، مطالب أولي النهى، (217،218/6) – وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (104/10-105).

[4] انظر: المراجع السابقة.

[5] انظر: المراجع السابقة– الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، ص647,648 – جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية (486/3) – القرضاوي، فتاوى معاصرة (707/1).

[6] انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (101/10) – أبو زيد، الانتفاع بالأعيان المحرمة، ص127.

– أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يدل الدليل على خلافه، ولم يرد دليل ينص على حرمة التدخين فيبقي على أصل الإباحة[1].

ويعترض عليه: بأنه قول غير مسلم، وذلك أن نصوص الشرع جاءت بقواعد عامة ترد إليها كل حادثة مستجدة، ومعلوم أن التدخين إذا رد إلى قواعد الشرع في منع الضرر علم تحريمه وحظره.
– وقالوا: إن التدخين لم يثبت فيه إسكار ولا تخدير ولا إضرار فدعوي الإسكار والتخدير غير صحيحة، ولو فرض إضراره ببعض الناس فهو أمر عارض لا لذاته فيحرم على من يضره دون غيره.

ويعترض عليه:

لو سلمنا بعدم إسكاره وتخديره، فلا نسلم لكم بعدم إضراره؛ لأن ضرره بالجسد مما اتفق عليه الأطباء واشتهر بينهم. حتى أصبح أمرا مسلما به في المؤسسات الصحية وغيرها[2].

أدلة القول الثاني وما اعترض عليه:

استدل القائلون بكراهة شرب الدخان

– بقياس شرب الدخان على أكل الثوم والبصل بجامع الرائحة الكريهة في كل منهما.
– وقالوا بعدم ثبوت أدلة التحريم لعدم تحقق الضرر يورث الشك والاحتمال، ولا يحرم شيء بمجرد الشك والاحتمال فيقتصر على الكراهة دون التحريم.

ويعترض عليه بمايلي:

أ– قياس الدخان على الثوم والبصل لإثبات حكم الكراهة قياس مع الفارق؛ لأن البصل والثوم متفق على إباحته لكثرة منافعه، خلافا للدخان الذي ثبت ضرره ولا منفعة فيه.
ب– لا نسلم لكم عدم ثبوت أدلة التحريم لعدم تحقق الضرر؛ لأن هذا شيء يعرفه أهل الاختصاص فيرد إليهم، وقد أثبتوا ضرره القاطع فلم يبق شك أو احتمال في تحريمه[3].

أدلة القول الثالث وبيان رجحانها:

استدل القائلون بحرمة التدخين بعدة أدلة أهمها:

---

[1] انظر: الحموي، غمزعيون البصائر(225/1).
[2] انظر: المراجع السابقة.
[3] انظر: أبو زيد، الانتفاع بالأعيان المحرمة، ص 135,133.

- أن الدخان من الخبائث حيث أن شربه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول الأمراض، لذلك ينشأ عنه الترهل، مع ما يقارنه من رائحة كريهة ومؤذية لكل ذي طبيعة سليمة، فيدخل في قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾ [1]
- إن من القواعد المتفق عليها عند الفقهاء "الضرر يزال" فكل ما فيه ضرر منهي عنه في الشرع، وقد علم يقينا لدى أهل الاختصاص بالطب أن شرب الدخان ضار بالبدن والعقل وسبب للعديد من الأمراض التي منها ما يظهر على المدى القريب ومنها ما يظهر على المدى البعيد كسرطان الرئة المميت، فيدخل ضمن قوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ [2].
- ما يصحب التدخين من إسراف وتبذير وتبديد للأموال فيما فيه ضرر محقق فيدخل في ضمن قوله تعالى ﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [3][4]

فالراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من حرمة التدخين وما في معناه وذلك لما سبق من أدلة واضحة الدلالة على الحرمة، و كذلك فإن القول بحرمته مما يتفق مع قواعد الشريعة في انتفاء الضرر، ولو سلمنا بأن فيه شيء من النفع لصاحبه فإن أضراره الثابتة بيقين والتي أصبحت معلومة للجميع لا شك أنها هي الغالبة، فوجب دفع مفاسده عن الجسد والمال ولا عبرة بما يشعر به صاحبه من نشوة ونحوها، وهذا ما يتفق أيضاً مع مقاصد الشرع في حفظ النفس والمال، بل والنسل حيث ثبت إضراره بالأجنة في أرحام أمهاتهم. [5]

الجانب الثالث: تطهير الهواء من مخلفات الصناعات الحديثة

لقد تعددت الصناعات على المستوي العالمي والمحلي، حتى أصبحت ركيزة أساسية من ركائز اقتصاد الدول، وعامل من عوامل التحضر والتقدم وأصبح من يمتلك الصناعة والإنتاج يمتلك الهيبة والقوة في العالم.

---

[1] سورة الأعراف: آية 157.

[2] سورة النساء: آية 29.

[3] سورة الإسراء: آية 27.

[4] انظر: أبو زيد، الانتفاع بالأعيان المحرمة، ص129 – الجريسي، فتاوى البلد الحرام، ص647,648 – القرضاوي، فتاوى معاصرة، ص705,704.

[5] انظر: أبو زيد، الانتفاع بالأعيان المحرمة، ص 132 – نقلاً عن عطري– التدخين والصحة، ص47.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية توجب على جماعة المسلمين القيام بالأعمال والصناعات المختلفة باعتبارها فرضا من فروض الكفايات، وتلزم دولة الإسلام القيام بتخريج الكفاءات المتخصصة في جميع الصناعات مدنية كانت أم حربية، وإلا وقع الجميع في الإثم والعصيان مع ما يترتب عليه من ضعف وذلة ومهانة تلحق بالأمة لتخلفها عن اللحوق بركب الأمم في تقدمها العلمي والتكنولوجي.

ومما يؤيد وجوب إنشاء المصانع المختلفة والعمل على تنميتها وتطويرها، أنها تساهم في تحقيق مقاصد الشرع في حفظ الضرورات الخمس: الدين و النفس والمال والنسل والعقل فالقيام بالصناعات الحربية والإعداد الدائم لدفع الأخطار عن بلاد الإسلام فيه حفظ للضرورات الخمس وكذلك الصناعات المختصة بالطب والصيدلية أو الزراعة والإنتاج أو الصناعات المعدنية والنفطية فإنها صناعات لا يستغني عنها الإنسان لأن فيها حفظ نفسه وقضاء حوائجه واستثمار ماله وتقوية تجارته واقتصاده سواء كان على المستوى الفردي أو الجماعي.

ولكن هذا الحكم العام يواجه بأضرار التلوث البيئي، والتي يتعرض من خلالها الهواء الجوي إلى آلاف الأطنان من الأكاسيد الضارة من جراء المداخن وعمليات الاحتراق المتصاعدة من نواتج الصناعات ووسائل المواصلات وغيرها.

بل أثبتت الدراسات في بعض مناطق العالم أن التلوث الهوائي ينذر بحصول كارثة إنسانية قد تشمل جميع الأحياء على وجه الأرض، وذلك من جهتين:
(الأولى) تعرض طبقة الأوزون في الغلاف الجوي للثقب: وذلك أن توسع الثقب سيؤدي إلى تسرب الأشعة فوق البنفسجية مما يؤدي إلى انتشار الأمراض السرطانية خاصة سرطان الجلد وغيرها من الأمراض المختلفة بالإضافة إلى تدمير الثروات الزراعية والحيوانية والسمكية.
(الثانية) النفايات السامة: وهي المخلفات الناتجة عن المصانع الكيميائية، والتي ينتجها العالم بمعدل (300/400) مليون طن متري، وهي ذات سمية خطرة تتسبب في القضاء على الإنسان والأحياء فورا، وفي أحيان أخري تأخذ بعض الوقت في إظهار آثارها التدميرية من حالات مرض وعجز وإعاقة وتسمم ونحوها، ولقد بدأت بعض هذه الدول بتصدير نفاياتها السامة إلى الدول الفقيرة والنامية، والعمل على دفنها في أراضيها أو سواحلها بسرية أو بطرق غير رسمية إبعاداً للضرر عنها[1].

[1] انظر: الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها، ص 170,171، 183,185.

حكم الشريعة في الملوثات الصناعية:

ومن هنا كان لابد من وضع إجابة شرعية تمنع هذا التلوث الخطير وتحد من آثاره، ويرى الباحث أن الحكم الشرعي في الملوثات الصناعية يرجع إلى ما بيناه سابقا من قواعد الشرع في منع الضرر وحفظ المصالح الأساسية، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ودفع أعظم المفسدتين باختيار أدناهما، وقد ذكر فقهاؤنا الأوائل أنه يمنع من أحدث فرنا أو معصرة أو مطبخا ونحوه إذا كان دخانه ورائحته مؤذية للجيران أو تضر بغيره من أهل السوق، فكيف بالملوثات التي ثبت إضرارها بصحة الإنسان والثروات الزراعية والحيوانية وغيرها. لذلك يمكن لنا تفصيل القول في ذلك على النحو التالي:

أ- أن المصانع التي ثبت إضرارها العام بسبب ما تنتجه من سموم تقضي على الأحياء أو تخل في طبقات الغلاف الجوي مما يساعد في نشر الأمراض السرطانية ونحوها، فلا شك في تحريمها ولا بد من إصدار القوانين التي تمنعها وتوقفها، سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الدولي وذلك بالتعاون مع كافة المؤسسات العالمية؛ لأن الخطر فيها يعم جميع الأحياء.

ب- أما المصانع التي ينتج عنها ضرر جزئي وهي أكثر المصانع المدنية والحربية ومثلها عوادم وسائل المواصلات، فإن مصلحة وجودها أعظم من الأضرار الناتجة عنها، وبناء عليه: فيجوز إنشاؤها وتطويرها، ولكن ينبغي العمل على الحد من أضرارها وذلك من خلال عدة أمور أهمها:

1. إبعادها عن المناطق السكانية إلى مناطق خالية، والعمل على تأمينها تأمينا جيداً.
2. العمل على زيادة ارتفاع المداخن، واستخدام عمليات فصل الملوثات الضارة أو ترسيبها عن طريق المرشحات الخاصة، واستخدام عمليات الترشيح والتصفية في عوادم وسائل المواصلات.
3. العمل على تطوير العمل الصناعي بتغيير التكنولوجيا المستخدمة وبالتالي تغيير أنواع الوقود المستخدمة إلى ما هو أقل ضررا على البيئة.
4. إجراء عمليات الفحص والصيانة الدائمة للمعدات والمخرجات للتأكد من نسبة التلوث المضر
5. الأخذ بأسباب الوقاية للعمال في داخل المصانع، واستبعاد أصحاب الأمراض الحساسة، وكذلك حماية المناطق القريبة من هذه المصانع بإجراءات السلامة الكافية[1].

[1] انظر: عبد الجواد، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، ص146، 148، 157.

6. إصدار القوانين التي تحرم وتجرم استيراد أو تخزين أي مواد سامة أو مشعة أو استخدام شيء من ذلك داخل المصانع، مع المراقبة الدائمة للدولة على جميع المصانع والمنشآت الحربية وغيرها.

نتائج مسائل حفظ الهواء على البيئة:

نستنتج مما سبق مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الهواء الجوي وذلك من خلال أمرين أساسيين:

أ. أنها ربطت بين الحفاظ على الهواء نقيا من كل رائحة كريهة وبين عبادة المسلم لربه، فأوجبت عليه الغسل والوضوء وشرعت له استعمال المضمضة والسواك والتطيب والتزين، وتجنب الروائح الكريهة المنبعثة من الجسد ومن الفم فيقوم المسلم بحماية البيئة تعبدا وطاعة لربه (جل وعلا).

ب. أنها جعلت المسؤولية في الحفاظ على الهواء مسؤولية مشتركة بين الفرد والدولة فالفرد مسؤول شرعا عن تصرفاته التي يلوث بها الهواء سواء كان ذلك من خلال تدخينه أو إهماله لنظافة جسده أو إضراره بجيرانه ورفقائه.

وكذلك جعلت مسؤولية على الدولة في القيام بسن القوانين التي تحرم وتجرم من يقوم بالتلويث السام للبيئة والمضر بالأحياء وذلك من خلال منع الاستيراد أو التخزين أو المتاجرة بالمواد السامة والمشعة، وكذلك أنواع التدخين المختلفة، كما أن على الدولة القيام بدور الرقابة العامة للمصانع، والعمل علي تأمينها.

وبذلك تحفظ البيئة من الملوثات ويهنئ الناس بالعيش الكريم في جو نقي وصاف وخال من المنغصات.

المطلب الثاني
الوقاية من العدوى عبر الهواء

العدوى في اللغة:

"ما يعدي من جرب أو غيره، وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره"[1].

أما في الاصطلاح:

فإنها لا تخرج كثيراً عن المعنى اللغوي، قال ابن رجب:" معناها أن المرض يتعدى من صاحبه إلى من يقارنه من الأصحاء فيمرض بذلك"[2].

وعرفها من المعاصرين أحمد جوهر فقال (هي انتقال الميكروب من أحد مصادره إلى الجسم السليم وقدرته على العيش والنمو والتكاثر)[3].

والأمراض التي تنتقل بالعدوى كثيرة، وقد أجملها محمد البار بقوله:" الأمراض المعدية هي الأمراض التي تنتقل من مريض لآخر بأحد طرق العدوى العديدة: إما بواسطة التنفس كأمراض الجهاز التنفسي كالأنفلونزا والسل الرئوي، وإما بواسطة الفم كأمراض الجهاز الهضمي كالدوسنتاريا والكوليرا، وإما بواسطة الزنا أو اللواط، كأمراض الجهاز التناسلي كالزهري والسيلان، وإما بواسطة الملامسة كالجدري والجذام" [4].

وقد وضعت الشريعة الإسلامية منهجاً قويماً في حفظ الهواء من الأمراض المعدية، وأخذ طرق الوقاية والسلامة منها، وذلك أن الهواء يعد وسطاً خصباً لحمل كثير من الأمراض المعدية، فإذا فسدت خواصه وتعفن بالميكروبات والفيروسات ونحوها كان سبباً مباشراً في نقل هذه العفونات إلى جسم الإنسان عبر التنفس، لذا جاء الشرع داعياً إلى أخذ الأسباب المانعة من انتقال الأمراض عبر الهواء، وإذا وقعت وجب العمل على أخذ التدابير الوقائية في حصر المرض ومنع انتشاره حفظاً للصحة والأبدان من الأسقام والأدواء المهلكة، والمسلم إذا باشر أسباب الوقاية من الأمراض المعدية فإنه يكون على إيمان ويقين أن انتقال الأمراض وأسبابها من ميكروبات أو فيروسات وغيرها لا يكون إلا بمشيئة الله تعالى، وأنه لو شاء الله ما انتقل المرض من مكانه ولا أعدى أحداً

---

[1] الرازي: مختار الصحاح، ص400.

[2] ابن رجب: لطائف المعارف، ص72.

[3] جوهر: الإعجاز الطبي، ص74.

[4] البار: العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ ، ص24.

من الناس لأنها جميعاً مسخرة بأمره وتحت قهره وتصرفه وتدبيره – جل وعلا – والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين:
عن أبي هريرة: ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"لا عدوى" ويحدث مع ذلك:"لا يورد الممرض على المصح"[1]

قال العلماء:" الممرض: صاحب الإبل المراض، والمصح: صاحب الإبل الصحاح، والمعنى: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح، لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى الذي أجرى به العادة لا بطبعها، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما حصل ضرر أعظم باعتقاده العدوى بطبعها فيكفر"[2].

ومن هنا فقد بين الفقهاء أنه لا تعارض بين أول الحديث في نفي العدوى وبين آخره، في إثباتها، وذلك أن النفي إنما ورد في حق من يعتقد أن العدوى تنتقل بنفسها وطبعها لا بقدرة الله تعالى وفعله

– كما هو اعتقاد أهل الجاهلية – وأثبت في آخر الحديث الأخذ بأسباب الوقاية في دفع العدوى وانتقالها، وذلك أن المخالطة والملامسة ونحوها سبب في نقل الأمراض، وقد يجري الله تعالى هذا السبب وقد يوقفه ويمنعه، فنحن مأمورون بأخذ أسباب الوقاية والسلامة فيما يظهر لنا، كما أنا مأمورون في نفس الوقت بالتسليم لأمر الله تعالى وتقديره في النجاة أو عدمها[3].
وسوف نتناول في هذا المطلب بعض أسباب الوقاية التي أرشدنا النبي ﷺ إلى اتخاذها مع ما يتعلق بها من أحكام فقهية، ومدى تطابقها مع بعض الأمراض المعدية في هذا العصر، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الحجر الصحي من وباء الطاعون ونحوه:
والمراد بالحجر الصحي (تقييد أنشطة الأشخاص الأصحاء أو الحيوانات الصحاح الذين تعرضوا لحالة من مرض سار أثناء دورة سريانه، وذلك بغية الوقاء من انتقال المرض أثناء دور الحضانة إذا كان الخمج قد حدث) [4].

---

[1] متفق عليه: البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، ص1130، رقم (5773،5774) – مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، ص913، رقم (2221).
[2] النووي: شرح صحيح مسلم (179/14).
[3] انظر: المرجع السابق (177/14) – ابن حجر، فتح الباري (196/10–197).
[4] جوهر: الإعجاز الطبي، ص35 نقلاً– عن منظمة الصحة العالمية – مكافحة الأمراض السارية ص71.

لقد أرست الشريعة الإسلامية مبدأ الحجر الصحي عند وقوع الوباء، وذلك حين أرشد النبي ﷺ إلى منع الخروج من الأرض الموبوءة بالطاعون أو الدخول إليها كما ثبت في الصحيحين

– عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها" وزاد في رواية "فراراً منه"[1].

ومعلوم أن الطاعون مرض وبائي يصيب الفئران وينتقل منها إلى الإنسان بالبراغيث، يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان[2].

وقد اتفق الفقهاء على معنى الحديث في منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منها بقصد الفرار من ذلك، ولكنهم فصّلوا القول في ذلك على حالين:

(الأول) حال الخروج من بلد الطاعون: ولها ثلاث صور:

أ– من خرج منها قاصداً الفرار المحض: فيحرم خروجه باتفاق.

ب– من خرج منها لحاجة شغل ونحوه غير قاصد للفرار: فيجوز خروجه باتفاق.

ج–من خرج منها لحاجة مع قصد الفرار: فهذا محل خلاف بين السلف بين مجيز ومانع[3]، ومحل خلاف بين الفقهاء، وبمثل هذه الصورة وقع الخلاف في الحال الثانية: وهي الدخول على الأرض التي وقع فيها الطاعون على قولين للفقهاء:

(الأول) للحنفية والمالكية في المشهور المنصوص عن مالك[4]:

وقالوا: إن النهي في الأحاديث للكراهة وذلك في حق من ضعف يقينه واعتقاده، أما من قوي إيمانه ويقينه فيجوز له الخروج أو الدخول لأرض الوباء، ونص الإمام مالك على جواز الدخول لمن قوى اعتقاده بل يؤجر على ذلك.

(الثاني) وهو ظاهر مذهب الشافعية وقول للمالكية والمنقول عن الحنابلة[5]:

قالوا: إن النهي في الأحاديث على الحظر والتحريم، فلا يجوز لأحد تعريض نفسه للهلاك خاصة في حال الدخول على أرض الوباء.

---

[1] متفق عليه: البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ص 1122، رقم (5728) – مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، ص910، رقم (2218).

[2] انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (127/3) – الكيلاني، الحقائق الطيبة، ص132.

[3] انظر: ابن حجر، فتح الباري (229/10) – النووي، شرح صحيح مسلم (173/14)– الزرقاني، شرح الزرقاني (379,380/4).

[4] انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (311/4) – القرافي، الذخيرة (326/13) – الحصكفي، الدر المختار (757/6).

[5] انظر: ابن حجر، فتح الباري (228/10) – القرافي، الذخيرة (325/13) – ابن القيم، زاد المعاد (39/4).

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف فيما يظهر إلى اختلافهم في توجيه الأحاديث الواردة في المنع من القدوم على أرض الوباء أو الخروج منها، وما نقل عن السلف في ذلك فمن جعل علة النهي ضعف الاعتقاد واليقين حمل النهي على الكراهة والتنزيه، ومن جعل علة النهي تعريض النفس للهلاك حمل النهي على الحظر والتحريم.

أدلة القول الأول وما اعترض عليها:

– قوله ﷺ في الطاعون "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض أنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"[1]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علل عدم الخروج بقصد الفرار، وذلك لأن الفار يعتقد أن بفراره يسلم، وأن الداخل يعتقد أن بدخوله يهلك، وهذا من الطيرة والتشاؤم المنهي عنه، ويدل على ضعف الاعتقاد، أما من قوي اعتقاده وسلم مما سبق فلا بأس بدخوله أو بخروجه[2].

ويعترض عليه:

لو سلمنا أن علة النهي هي ضعف اليقين، فما تقولون في رجوع الصحابة مع عمر– رضي الله عنه– عن أرض الوباء عملاً بمقتضى الحديث، وعليه فإن قوة اليقين لا تعني ترك أسباب النجاة، وتعريض النفس للهلاك، فإن ترك الأخذ بالأسباب مخالف للعقل والشرع، بل علة النهي تشمل سلامة الاعتقاد وسلامة النفس من الوقوع في المكروه[3].

– ما ورد في الأثر عن ابن عمر قال :"جئت عمر حين قدم فوجدته قائلاً في قبائه، فانتظرته في ظل الخباء، فسمعته يقول حين تضور: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ"[4] – يعني حين رجع من أجل الوباء–.

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه ندم على رجوعه من سرغ وهي أرض الوباء، فدل على أن دخولها على الكراهة التنزيهية، أما من قوي يقينه فينبغي ألا يتردد في دخولها إن غلب عليه التوكل.

ويعترض عليه:

لو سلمنا بصحة الأثر عن عمر رضي الله عنه فلا ينبغي أن يظن بعمر بن الخطاب أن يندم على فعل شئ أمر النبي ﷺ به، بل ينبغي أن يوجه سبب ندمه إلى أنه خرج لقضاء حاجة خاصة للمسلمين فلما اقترب

---

[1] متفق عليه: وسبق تخريجه ص148.

[2] انظر: القرافي، الذخيرة (326/13) – الطحاوي، شرح معاني الآثار (310/4).

[3] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (197/2–198) – ابن القيم، زاد المعاد (39/4).

[4] ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب التأريخ (39/8)، رقم (9)، قال الحافظ في الفتح سنده جيد (227/10)– وسرغ: قرية بوادي تبوك من طريق الشام، ابن الأثير، النهاية (361/2)–.

من المقصود رجع، مع إمكان أن يقيم قريباً من البلد حتى يرتفع الطاعون فيقضي حاجة المسلمين، ويؤيد ذلك ارتفاع الطاعون عن البلد عن قرب، فربما بلغه ذلك فندم على إسراعه في الرجوع وليس على مطلق الرجوع[1].

أدلة القول الثاني وبيان رجحانها:

– قول ﷺ عن الطاعون :"إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"[2].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث وكذا باقي الروايات على عموم النهي عن القدوم أو الخروج من أرض الوباء فراراً منه والأصل في النهي التحريم ولا يعدل عنه إلا بقرينة ولم توجد فيبقى على أصل الحرمة والحظر[3].

– عن عائشة – رضي الله عنها – قالت:" قلت يا رسول الله فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف"[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل حكم الخارج من أرض الوباء فراراً كحكم من فر من الزحف، ومعلوم أن الفرار من الزحف من كبائر الذنوب فدل على حرمة الخروج من أرض الوباء وأنه من كبائر الذنوب.

فالراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني والشافعية على وجه الخصوص من حرمة الخروج من الأرض الموبوءة بالطاعون سواء كان فراراً محضاً أو فراراً مع قضاء حاجة ونحوها وكذلك حرمة الدخول عليها، ومما يؤيد هذا القول أمور أهمها:

أ- ما ثبت حديثاً أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب ولا تظهر عليه آثار المرض، وهي فترة الحضانة التي تسبق ظهور الأعراض، فالخارج من أرض الوباء يعرض الآخرين للإصابة دون أن يشعر، ومعلوم أن من مقاصد الشرع حفظ النفوس والأبدان، فكان من الواجب الشرعي تقليل حركة الخروج من البلد المصابة دفعاً للضرر العام بتحمل الضرر الخاص[5].

---

[1] انظر: ابن حجر، فتح الباري (227/10).

[2] متفق عليه: وسبق تخريجه ص148.

[3] انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (172/14) – ابن حجر، فتح الباري (228/10).

[4] أبو يعلى: المسند، مسند عائشة، (380/7) رقم (4408) – قال المحقق حسين أسد: إسناده حسن.

[5] انظر: الكيلاني، الحقائق الطبية، ص132 – جوهر، الإعجاز الطبي، ص76.

ب- أن من أراد الخروج من بلد الوباء لحاجة مع قصد الفرار، والذي وقع عليه النزاع بين الفقهاء، فإنه اجتمع في حقه المبيح وهو الحاجة والحاظر وهو الفرار من الوباء، ومن قواعد الفقهاء "إذا اجتمع مبيح وحاظر قدم الحاظر" لذلك ينبغي تغليب جانب الحظر والمنع من الخروج منعاً للمفسدة الراجحة بالخروج، واتقاء من الوقوع في النهي الوارد في الحديث[1].

ج- أن في الدخول على الأرض الموبوءة تعريض النفس للهلاك والضرر، وهذا محرم في حكم الله تعالى، لأن الواجب صيانة النفس من الهلاك قال تعالى ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]. وإن كان كل شئ بقدر فإن الأسباب لها أثر[3].

فائدة: ذكر ابن القيم (رحمه الله) عدة حكم وفوائد للنهي عن الدخول لأرض الوباء منها:

1- تجنب الأسباب المؤذية والبعد عنها.

2- الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

3- ألا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون[4].

ثانياً: تجنب الأهوية الممرضة

إن من التدابير الوقائية التي شرعها الإسلام حفاظاً على صحة الإنسان وبدنه من الأسقام، تجنب الأهوية الممرضة، وذلك أن هناك من الأجساد ما لا تتوافق طبيعتها مع بعض الأجواء والأهوية، فتتأثر بتغير البيئة عليها، وتحدث بها خللاً وعطباً.

ومن هنا ترجم البخاري – رحمه الله – في صحيحه باباً سماه "باب من خرج من أرض لا تلايمه" واستدل عليها بقصة العرنيين المشهورة من رواية أنس بن مالك "أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام، وقالوا، يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وبراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا..." [5] الحديث.

---

[1] انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 105,106، – ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص121.

[2] سورة البقرة: آية 195.

[3] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (198/2) – ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، (283/4).

[4] ابن القيم: زاد المعاد (40/4).

[5] متفق عليه: البخاري، كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا تلايمه، ص1122، رقم (5727) – مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب حكم المحاربين، ص691، رقم (1671).

ووجه الاستدلال من الحديث على الترجمة: أن هؤلاء النفر الذين جاءوا من البوادي والقرى إلى مدينة رسول الله ﷺ قد تغيرت عليهم الأجواء والأهوية، حيث أن جو المدينة لم يتوافق ويتلاءم مع طبيعة أجسادهم التي اعتادت جو البادية، حتى مرضوا وتضرروا من إقامتهم بالمدينة، فشكوا إلى النبي ﷺ وخم المدينة وهي الحمى في أجوائها، واستأذنوه بالخروج منها، فأذن لهم النبي ﷺ وأرسل معهم راع مع بعض الإبل ليشربوا من ألبانها وأبوالها فيستشفوا بها مما أصابهم[1].

– وبمثل هذا النص ما رواه أبو داود في سننه عن فروة بن مسيك قال:" قلت يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها أبين، وهي أرض ريفنا وميرتنا، وإنها وبئة، أو قال: وباؤها شديد فقال ﷺ :" دعها عنك، فإن من القرف التلف"[2].

قال الخطابي نقلاً عن القتبي:" القرف: مداناة الوباء ومداناة المرض، وكل شئ قاربته فقد قارفته، ثم قال: وليس هذا من باب العدوى، إنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى إسقام البدن عند الأطباء، وكل ذلك بإذن الله – تعالى – ومشيئته"[3]

وإن كان في الحديث ضعف من جهة السند، فإن معناه موافق لما ثبت في الصحيحين من حديث العرنيين السابق.

ثالثاً: تجنب نقل الأمراض عبر البصاق والعطاس ونحوهما

البصاق: هو اللعاب الخارج من الفم، وأما **العطاس:** فهو زفير قوي مفاجئ يخرج معه الهواء بقوة من الرئتين عن طريق الأنف والفم.

وقد أثبت الطب الحديث اشتمال البصاق على الكثير من الجراثيم والميكروبات التي من أهمها ميكروب السل، وكذلك فإن العطاس يخرج معه كثير من الجراثيم التي تتسرب من جهاز التنفس خاصة في حالات الزكام والأنفلونزا، والتي تعد من أكثر الأمراض انتشاراً وانتقالاً عبر الهواء[4].

– من هنا وضعت الشريعة طرقاً وقائية لمنع انتقال مثل هذه الأمراض وتقليل انتشارها في الوسط الخارجي فمن جهة البصاق:

– قال رسول الله ﷺ "البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها"[5].

---

[1] انظر: ابن حجر، فتح الباري (421,422/1).

[2] أبو داود: السنن، كتاب الطب، باب في الطيرة، ص 589، رقم (3923) وضعفه الألباني .

[3] الخطابي: معالم السنن (223/4).

[4] انظر: الكيلاني، الحقائق الطبية، ص155 – جوهر، الإعجاز الطبي، ص96.

[5] متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، ص101، رقم (416) – مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، ص221، رقم (552).

– وفي رواية "إذا تنخم أحدكم وهو في المسجد فليغيب نخامته لا يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فيؤذيه"[1].

وقد اتفق الفقهاء على معنى الحديث بأن من بصق في المسجد ولم يدفن بصاقته فهو آثم، وليس العلة تتوقف على كونها وقعت في المسجد بل تتعدى ذلك لما فيها من أذية بالآخرين، ففيها تنبيه على تجنيب المساجد وغيرها من الأماكن التي يردها الناس من البصاق والمخاط ونحوها.

قال جمهور الفقهاء: يدفنها في تراب المسجد أو رمله أو حصبائه، وقد جاء الأمر بالدفن وليس بالتغطية فقط؛ لأن التغطية لا تكفي إذ لا يؤمن ضررها بمجرد كشفها أو الجلوس عليها، أما الدفن ففيه معنى التعميق في باطن الأرض، وهذا ما يحفظ ضررها وانتشار ما تحمله من جراثيم ضارة.
قال النووي: أما إذا كان المسجد مبلطاً فدلكها فليس بدفن بل زيادة في التقذير، نقله ابن حجر عنه ثم علق عليه قائلاً:"إلا إذا لم يبق لها أثر ألبتة فلا مانع"[2].

ومن جهة العطاس:

فعن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال:" كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غض بها صوته"[3] وفيه دلالة واضحة على حفظ الفم والأنف من نقل رذاذ العطاس إلى الآخرين فيضر بهم أو انتقاله إلى طعام وشراب فيفسده، وبنحو هذا جاء الإرشاد إلى حفظ الفم عند التثاؤب والتجشم.

رابعاً: تجنب أمراض أنفلونزا الطيور والخنازير ونحوهما

إن من أنواع العدوى التي ظهرت حديثاً مرض أنفلونزا الطيور ومرض أنفلونزا الخنازير. أما مرض أنفلونزا الطيور (فهو مرض معدي ينتقل إلى الإنسان عن طريق الاحتكاك المباشر بالطيور المصابة بالمرض، ويخرج الفيروس من جسم الطيور مع فضلاتهم التي تتحول إلى مسحوق ينقله الهواء) [4].

وأما مرض أنفلونزا الخنازير (فهو مرض تنفسي حاد وشديد الإعداء يصيب الخنازير وسببه واحد أو أكثر من فيروسات الخنازير من النمط [A]، وينتشر الفيروس بين الخنازير عن طريق الرذاذ

---

[1] أبو يعلى: المسند، مسند سعد بن أبي وقاص، (191/2)، رقم (808) ، قال المحقق حسين أسد: إسناده صحيح ، وحسنه الحافظ في الفتح (638/1).

[2] انظر: ابن حجر، فتح الباري (638/1–640).

[3] أبو داود: السنن، كتاب الأدب، باب في العطاس، ص752، رقم (5029) وقال الألباني: حسن صحيح.

[4] http://news.bbc.co.ukl/hilarabic/scitech/newsid-34-35000/34359:9stin

والمخالطة المباشرة وغير المباشرة، وينتقل للبشر بطرق خفية ويحدث التهاباً رئوياً وخيماً يؤدي للوفاة) [1].

وقد سبق أن ذكرنا أن الشريعة الأساسية أرشدت إلى الأخذ بالطرق الوقائية من جميع الأمراض التي تنتقل عبر الهواء، وسواء كان مصدرها الإنسان أو الطير أو الحيوان وذلك طبقاً للقاعدة الفقهية "الدفع أسهل من الرفع" ووفقاً للقاعدة يمكن لنا أن نأخذ بالإجراءات الوقائية التي يقررها المختصون في البحث الطبي والمخبري.

فمن جهة مرض أنفلونزا الطيور:

- القيام بإجراء التطعيمات للطيور المصابة، وتطوير المضادات الحيوية والأمصال المضادة للمرض لدى الأفراد.
- الابتعاد عن أماكن الدواجن الحية والتي ينتشر فيها المرض وتقليل الاحتكاك بها.
- القيام بذبح الدواجن والطيور المصابة مع أخذ الاحتياطات اللازمة، وتوزيع لحومها أو بيعها، حيث لا خطر في أكل لحمها – كما ذكره المختصون – وبذلك يستفاد منها إلى حد كبير.

أما من جهة أنفلونزا الخنازير:

فإن إجراءات السلامة قد قررتها الشريعة الإسلامية عندما حرمت أكل لحمه وشحمه أو الانتفاع بجلده، وكذلك حرمت اقتناءه للتربية أو غيرها، بل حتى بيعه وشراءه، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، وكذلك اتفقوا على مشروعية قتله[2]، وبذلك يتخلص المجتمع الإسلامي من مرض أنفلونزا الخنازير وللأبد، وكذا غيره من الأمراض والفيروسات التي يحملها الخنازير في أجسادهم والتي تعد بالعشرات بسبب تغذيها على القاذورات والنجاسات والنفايات والمزابل ونحوها.

لذلك لا مجال للخنازير بين المسلمين، خاصة بعد أن تبين إضرارها، وسيبقى إعدام الخنازير هو أفضل الوسائل للتخلص من عدواها وعفنها، وهذا ما ستؤكده الأبحاث في الأيام القادمة حيث ذكروا: "أن تفشي المرض بين الخنازير يقع على مدار السنة، وأن الخنازير تصاب أحياناً بأكثر من فيروس مما يصعّب عملية تطعيمها، وأن الخطورة فيه تكمن في أن معظم الناس لا يوجد لديهم مناعة ضد هذا المرض، وأنه إذا تمكن الفيروس من السريان بين البشر بفعالية فسوف يحدث

---

[1] موقع منظمة الصحة العالمية على الانترنت، إبريل – 2009م.

[2] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد (615/1) (153/2) – ابن قدامة، المغني (68/1) (701/5) – القرافي، الذخيرة (176/7).

جائحة، ومن الصعب التنبؤ بالآثار التي قد تخلفها لأنها آثار تعتمد على قوة الفيروس ومستوى المناعة لدى الناس"[1].

الطرق الشرعية للوقاية من العدوى ونتائجها على البيئة:

بعد أن أشرنا إلى أهم طرق الوقاية من العدوى وما يتعلق بها من أحكام شرعية، يمكن لنا أن نخلص إلى عدة نتائج أهمها:

أ- أن الطاعون من الأمراض الوبائية، وأن الوباء أعم من أن يكون طاعوناً، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، وعليه كلمة المحققين من الفقهاء، لذلك ألحق علماء الطب الحديث العديد من الأمراض الوبائية المشابهة للطاعون بمبدأ الحجر الصحي كأساس يعتمد عليه في الوقاية من انتشار الوباء ومنع انتقاله للآخرين، ومن هذه الأمراض الجدري، والكوليرا، والتيفوس الوبائي، والحمى الصفراء، والتهاب الكبد الوبائي، والإيدز[2].

ب- أن العمل بمبدأ الحجر الصحي في الأمراض الوبائية مبدأ شرعي أصيل، بل قد يكون واجباً أحياناً محافظة على صحة الآخرين واتقاء لمفسدة الضرر العام لما سبق في قواعد الشريعة أن الضرر العام مقدم على الضرر الخاص.

ج- أن من مسئولية الدولة الأخذ بالاحتياطات اللازمة في حالة انتشار الأوبئة، سواء كان ذلك من خلال حجز المسافرين القادمين من أرض موبوءة أو الخارجين منها وذلك تقليلاً للحركة ومنعاً من انتشار العدوى مع إجراء الفحوصات والطعومات اللازمة في مثل هذه الحالات.

وكذلك من الواجب المنوط بها تجهيز معامل البحث المخبري وتشجيع المختصين لإيجاد أفضل المضادات واللقاحات الوقائية، والتعاون في ذلك مع جميع المؤسسات الإسلامية والعالمية.

---

[1] موقع منظمة الصحة العالمية على الانترنت، إبريل – 2009م.

[2] انظر: ابن القيم، زاد المعاد (36/4) – ابن حجر، فتح الباري (219/10) – جوهر، الإعجاز الطبي، ص61.

الفصل الثالث

أحكام مكونات البيئة الفرعية في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالأغذية

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأماكن العامة

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالأغذية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحفاظ على الأطعمة والأشربة من الملوثات

المطلب الثاني: مسئولية الدولة في حماية الأطعمة والأشربة

المطلب الأول
الحفاظ على الأطعمة والأشربة من الملوثات

لقد وضعت الشريعة الإسلامية الأسس في الحفاظ على الأطعمة والأشربة، ووقايتها من كل ما يضر بها أو يلوثها، وذلك من خلال النصوص الشرعية والأحكام الفقهية التي بنيت على قاعدة واضحة في تحريم كل خبيث من المطعومات والمشروبات مما فيه إضرار بصحة الإنسان، وإباحة كل طيب من المطعومات والمشروبات مما فيه نفع وإصلاح بصحة الإنسان. ومن هنا اتفق الفقهاء على تحريم شرب المسكرات، والتغذي على الميتات أو الدم المسفوح أو لحوم الخنازير وغيرها مما جاءت به النصوص الشرعية، وعلم إضراره بصحة الإنسان وبدنه والأصل في كل ما سبق:

- قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾ [1]
- وقوله تعالى ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [2]
- وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ﴾ [3]

وسوف نعرض في هذا المطلب بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالحفاظ على الأطعمة والأشربة من الفساد والتلويث وذلك من جانبين:

(الأول) تطهير الأواني من النجاسات والملوثات.

(الثاني) تجنب الإضرار بالطعام والشراب.

أولاً: تطهير الأواني من النجاسات والملوثات

الأواني: هي جمع الجمع للآنية، ومفردها إناء.

والإناء (هو الوعاء الذي يستخدمه الإنسان في أكله وشربه وطهارته)[4]

وما دامت الأواني هي أوعية الطعام والشراب فكان لابد من وضع الأحكام التي تحفظها من كل ملوث يضر بها، ومن هنا اتفق الفقهاء على مشروعية تطهير الأواني من النجاسات والملوثات التي تقع بها، ولكنهم اختلفوا في تحديد القدر اللازم من الغسلات في تطهير الملوثات والنجاسات التي تقع في الأواني على أقوال نجملها على النحو التالي:

---

[1] سورة الأعراف: آية 157.

[2] سورة الأنعام: آية 145.

[3] سورة المائدة: آية 95.

[4] انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص22 – آل غضية، الوردة شرح العمدة، ص10.

(الأول) للحنفية: وقالوا تطهر النجاسة المرئية- وهي التي ترى بعد الجفاف – بزوال عينها ولو بغسلة واحدة، أما النجاسة غير المرئية- وهي التي لا ترى بعد الجفاف- فتطهر بثلاث غسلات وجوبا، وسواء كانت من ولوغ كلب أو غيره، ووافقهم الحنابلة في التطهير بثلاث غسلات في رواية: في أي نجاسة عدا نجاسة الكلب والخنزير فبسبع إحداهن بالتراب.[1]

(الثاني) للمالكية في المشهور: وقالوا: تطهر النجاسات بما يزيل عينها، إلا في حالة ولوغ الكلب في الآنية فتغسل سبعا ندبا بلا تتريب من باب التعبد وليس التنجيس.[2]

(الثالث) للحنابلة في المشهور: وقالوا: تطهر النجاسات بسبع غسلات وجوبا وفي استعمال التراب معها وجهان، أما إذا ولغ كلب أو خنزير في الآنية فبسبع غسلات إحداهن بالتراب وجوبا.[3]

(الرابع) للشافعية وقول للحنابلة وبعض المالكية: وقالوا تطهر النجاسات بما يزيل عينها، إلا نجاسة كلب أو خنزير فسبع غسلات إحداهن بالتراب وجوبا.[4]

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف فيما يبدو إلي أمرين:

أ. اختلاف الروايات في عدد مرات التطهير للإناء الذي ولغ فيه الكلب.

ب. اختلافهم في قياس العدد الوارد في تطهير نجاسة الكلب على غيره من النجاسات من جهة، واختلافهم في نجاسة الكلب والخنزير من جهة أخرى.

أدلة القول الأول وما اعترض عليه:

استدل الحنفية ومن وافقهم على وجوب غسل الإناء ثلاثا بما يلي:

- ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ "يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً"[5]

وجه الاستدلال: أن أبا هريرة هو راوي حديث السبع وقد انتهي به الأمر بالنص على الثلاث فيما هو غير مرئي من النجاسات، فدل على تعينه، وذلك أن الأمر بالسبع كان أول الإسلام حين جاء الأمر بقتل الكلاب أما بعد النهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل إلي الثلاث.

---

(1) انظر: المرغيناني، الهداية (25/1-26) – الكاساني، بدائع الصنائع (87/1-88)- ابن قدامة ، الكافي(168/1).

(2) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي (83/1) – ابن رشد، بداية المجتهد (41/1).

(3) انظر: ابن ضويان: منار السبيل (63/1) – الزركشي، شرح الزركشي (22/1).

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج (118/1-120) – المراجع السابقة- القرافي، الذخيرة (181/1).

(5) الدارقطني: السنن، باب ولوغ الكلب في الإناء (66/1) رقم (16) ذكره موقوفا على أبي هريرة، ونقل تصحيحه موقوفاً الزيلعي في نصب الراية (185/1).

القياس: وقالوا: إن العذرة والبول أشد نجاسة من سؤر الكلب، ومع ذلك تغسل ثلاثا فسؤر الكلب من باب أولي أن يبقي على الثلاث، ومثله باقي النجاسات.[1]

ويعترض عليهما من جهتين:

أ- لم يصح الحديث مرفوعا ولو سلمنا بصحة الثلاث عن أبي هريرة فإنها لا تقوى على معارضة ما ورد عنه وعن غيره مرفوعا في تحديد "الغسلات السبع"، وكذلك فإن ادعاء النسخ بعيد وذلك أن الأمر بقتل الكلاب كان أوائل الهجرة ،والأمر بالغسل سبعا كان متأخرا جدا، ويؤيده أن إسلام أبي هريرة كان متأخرا.

ب- أن القياس مع وجود النص باطل، ولا عبرة به، فتعين التطهير بما يزيل النجاسة إلا ما ورد به النص في السبع.[2]

أدلة القول الثاني وما اعترض عليها:

استدل المالكية القائلون بالغسل من ولوغ الكلب سبعا ندبا بلا تتريب بما يلي:

-ما رواه أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا"[3]

وجه الاستدلال: عدم ذكر التتريب في هذه الرواية وغيرها، والروايات التي ذكرته وقع فيها الاضطراب في "أولها" أو في "آخرها" أو"إحداها" فأوجب الضعف، وقلنا بالغسل ندبا لأنه من باب التعبد وليس التنجيس؛ لأن القول بالتنجيس معارض بالآية ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ولم نؤمر بالغسل سبعا من إمساكها للصيد. [4]

اعترض عليه:

أن التتريب ورد في الروايات الصحيحة و زيادة الثقة مقبولة، أما الاضطراب فلا يضر؛ لأن المراد حصول التتريب في إحداها، أما قولكم بأن الأمر بالغسل تعبدي وليس للتنجيس فمردود؛ لأنه لولا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الإناء من ولوغه معني، ومعلوم أن التطهير إما أن يأتي لرفع حدث أو إزالة نجس، فلما لم يكن في الإناء حدث وجب كونه لإزالة النجس، أما الآية في

---

[1] انظر: المرغيناني، الهداية(26/1) - الكاساني، بدائع الصنائع (87/1-88).

[2] انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (34/1).

[3] متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب، ص58، رقم (172) - مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ص135، رقم (279).

[4] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي (83/1) - ابن رشد، بداية المجتهد (41/1).

إباحة أكل ما صادت فلا تنافي تنجيسها لأنها لم تذكر الغسل لكونه معلوما من الأدلة الأخرى، أو لوقوع الترخيص في الصيد بخصوصه دفعا للمشقة والحرج.[1]

أدلة القول الثالث وما اعترض عليه:

استدل الحنابلة على وجوب تطهير النجاسات بسبع غسلات بما يلي:

- قول ابن عمر: "أمرنا بغسل الأنجاس سبعا"[2]

وجه الاستدلال: أن الآمر بالغسل هو النبي ﷺ لأنه من المرفوع حكما فدل على وجوب السبع في جميع النجاسات.

القياس: وذلك أنها نجاسة في غير الأرض فأشبهت نجاسة الكلب فأخذت حكمه في التسبيع.[3]

ويعترض عليهما بما يلي:

أ- أن ما ورد عن ابن عمر لم يثبت في أي من كتب الحديث، حتى الذين استدلوا به كابن قدامه في المغني لم يذكر له تخريجا، فلا حجة فيه ألبتة.

ب- أما القياس فمردود ؛لأن النص ورد في الكلب لخاصية به، فلا يتعدى لغيره إلا بدليل، وقد ثبت الدليل على تطهير غير الأرض بما يزيل عين النجاسة فوجب المصير إليه.

أدلة القول الرابع وبيان رجحانها:

استدل الشافعية ومن وافقهم على تطهير جميع النجاسات التي تصيب الآنية بما يزيل عينها إلا نجاسة الكلب والخنزير فبسبع إحداهن بالتراب بما يلي:

- ما رواه أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" وفي رواية "فليرقه ثم ليغسله سبع مرار"[4]

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على التسبيع مع التراب، ودل على نجاسة الإناء بولوغ الكلب بدليل الأمر بإراقته، فيعم كل مراق سواء كان ماء أو طعاما ولو كان طاهرا لم يأمر بإراقته.

---

[1] انظر: الخطابي، معالم السنن (59/1) - الشوكاني، نيل الأوطار (35/1).

[2] أورده ابن قدامه في المغني (66/1) وابن ضويان في منار السبيل (63/1) ولم يخرجاه، قال الألباني: لم أجد له تخريجا - الإرواء (186/1) رقم (163) - وهو كما قال - .

[3] انظر: ابن قدامه، الكافي (167/1).

[4] مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ص135، رقم (279).

للنهي عن إضاعة المال، وألحقنا الخنزير بالكلب في التطهير؛ لأنه أخبث من الكلب فيكون أولي بالحكم منه.[1]

- قوله ﷺ "في دم الحيض يصيب الثوب:" تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه".[2]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر عددا في تطهير النجاسة واكتفي بالغسل بما يذهب عين النجاسة دل على أن المراد تطهير النجاسات بغض النظر عن عدد المرات.

فالراجح: ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم في أن النجاسات إذا أصابت الآنية فإنها تطهر بما يذهب عينها بغض النظر عن عدد الغسلات إلا في حالة ولوغ الكلب في الإناء فبسبع غسلات إحداهن بالتراب ومما يؤيد ما ذهبوا إليه.

أ- عدم ورود نص صحيح في تطهير الآنية بعدد معين إلا في ولوغ الكلب فيكتفي به ولا يتعدي لغيره.

ب- ما ثبت حديثاً من اختصاص لعاب الكلب بوجود الدودة الشريطية وما يعرف "بالمكورة المقنفذة" والتي تخرج بيوضها مع برازه، وعندما يلحس دبره تنتقل هذه البيوض إلي لعابه، ثم إلي الأواني والصحون. وتبين أن التراب يقضي على الجراثيم الضارة تماما.[3]

ج- أن الخنزير مع نجاسته فإن إلحاقه بالكلب في الغسل بسبع مرات مع التراب هو من باب الاحتياط من تلويثه ونقله للأمراض، مع أن الأصل الاقتصار بالسبع على ما ورد في الكلب.

ثانياً: تجنب الإضرار بالطعام والشراب

لقد وضعت الشريعة أحكاما وآدابا لحفظ الأطعمة والأشربة وحمايتها من كل ما يضر بها ويفسدها، والتي ينبغي على كل مسلم الالتزام بها؛ لأن التهاون بها يؤدي إلي إفساد الطعام والشراب على أهله فلا ينتفعون به، ويتسبب أحيانا في نقل الأمراض والعدوى إلي الآخرين، ومن أهم هذه الأحكام والآداب:

أ- استعمال اليمين في الطعام والشراب وتجنيبها الملوثات:

لقد أجمع العلماء على مشروعية استعمال اليد اليمني في تناول الطعام والشراب، وتجنيبها الملوثات وذلك بعدم استخدامها في إزالة الخارج النجس عن القبل والدبر عند دخول الخلاء، والأصل في ذلك:

---

[1] انظر: ابن حجر: فتح الباري (345/1) – الشربيني، مغني المحتاج (119/1).

[2] متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ص66، رقم (227) – مسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم، ص139، رقم (291).

[3] انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، (248/1) – الكيلاني، الحقائق الطبية، ص134-136.

- ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله".[1]
- وما رواه أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه"[2]
- وما روته عائشة رضي الله عنها: قالت: "كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذي".[3]

فالمتأمل في الروايات السابقة يجد مدى الربط بين استعمال اليد اليمني في الطعام والشراب وبين تجنيبها للملوثات والنجاسات، وذلك ليتبين المعني الذي من أجله جاء النهي عن استعمال اليد اليمني في الخلاء؛ وذلك أن اليد إذا لامست القبل والدبر فإنها تتأثر بما يعلق بها من ملوثات نجسه وميكروبات ممرضة، فإذا استعملت بعد ذلك في تناول طعام أو شراب فإنها تلوثه وتفسده وتضر بصاحبها وبغيره ممن يشاركه في طعامه وشرابه.

ومن هنا اتفق الفقهاء على حرمة مباشرة اليد اليمني أو اليسرى للقبل والدبر في إزالة ما عليها إذا كانت المباشرة بلا آلة ولا تجزئ طهارته، أما إذا باشرهما بيده اليمني بآلة كماء أو حجر ونحوهما فجمهور الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة على أن النهي يكون للكراهة، والصارف له على التحريم كونه من باب التأديب والإرشاد.

وذهب بعض الشافعية إلي الحرمة عملا بظاهر الحديث وأن الأصل في النهي التحريم ولا صارف ومال إليه الشوكاني.[4] وكذلك ذهب جمهور الفقهاء إلي سنية استخدام اليد اليمني في تناول الطعام والشراب وكراهة استعمال اليد اليسرى وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب استخدام اليد اليمنى في تناول الطعام والشراب وحرمة استعمال اليد اليسرى وقد نص على ذلك الإمام الشافعي ورجحه الصنعاني وابن عثيمين من المعاصرين[5] .وهو قول وجيه لأن الأكل باليمين جاء بصيغة الأمر

---

[1] مسلم: الصحيح، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، ص837، رقم (2020).

[2] متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه، ص55، رقم (154) – مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ص130، رقم (267).

[3] أبو داود: السنن، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر، ص10، رقم (23) وصححه الألباني.

[4] انظر: ابن قدامه المغني (200/1) – ابن حجر، فتح الباري (318/1) – الشيرازي، المهذب (28/1) – الصنعاني، سبل السلام (163/1) – الشوكاني، نيل الأوطار (96/1).

[5] انظر: ابن حجر، فتح الباري (628,629/9) – الصنعاني، سبل السلام (259/3–261) – ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (443/2).

الدالة على الوجوب، وكذلك الأكل بالشمال جاء بصيغة النهي الدالة على التحريم، أما القول بأن الصارف لها أنها جاءت في بيان الآداب، فليس مسلم وذلك أن من الآداب ما هو واجب، ومما يؤيد الوجوب عدة قرائن أهمها:

أ- أن النبي ﷺ جعل الأكل بالشمال فعلا للشيطان، ومعلوم أن فعل الشيطان محرم ويجب علينا اجتنابه، ويضاف إلي ذلك أن كثيرا من أولياء الشيطان اليوم من اليهود والنصارى يستعملون اليد اليسرى في أكلهم وشربهم، والواجب على المسلم مخالفتهم.

ب- دعاء النبي ﷺ على من أكل بالشمال ورفض الأكل باليمين حتى لم يرفع يده دل ذلك على أن الأكل بالشمال محرم؛ لأن النبي ﷺ لا يدعو إلا على من ترك واجبا.[1]

ج- أن استعمال اليد اليسرى في الأكل والشرب يؤدي غالبا إلي انتقال بعض الملوثات إلي الطعام والشراب؛ وذلك بسبب استخدامها في الاستنجاء وإزالة النجاسات، ومعلوم أن حفظ النفس من الضرر أحد مقاصد الشرع.

ب. النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه:

إن من وسائل حفظ الطعام والشراب من المفسدات ما جاء في النهي عن النفخ في الطعام أو التنفس في إناء الشرب، وذلك لما يترتب عليه من دخول النفس المحمل بالميكروبات والمؤذيات إلي داخل الطعام والشراب فيفسده على صاحبه، وربما كان مريضا فنقل العدوى إلي الآخرين.

والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس "أن النبي ﷺ نهي أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه"[2] وجمهور الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة على أن النهي في الحديث على الكراهة التنزيهية؛ لأنه من باب الآداب والتحلي بمكارم الأخلاق والعادات،[3] وذكروا لذلك حكما أهمها:

أ. حتى لا يخرج من ريقه رطوبة فتقع في الإناء فتفسده وتقذره.

ب. أن النفخ في الإناء يكسبه رائحة كريهة تخرج من فم النافخ يعاف لأجلها.

وقالوا: لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر حتى يبرد أو يبرده في إناء آخر، وينبغي لمن أراد الشرب أن يتنفس خارج الإناء ثلاثا كما ثبت من فعله ﷺ وكان يقول:" إنه أروى وأبرأ وأمرأ"[4] أي أكثر ريا وأسلم من مرض أو أذىً وأكمل انسياغاً إذا نزل في المريء[5].

---

[1] انظر: المراجع السابقة.

[2] الترمذي، السنن، كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، ص433، رقم (1888) وصححه الألباني.

[3] انظر: ابن حجر، فتح الباري (114/10) – الغرياني، مدونة الفقه المالكي(293/2) – الصنعاني، سبل السلام (163/1).

[4] مسلم: الصحيح، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، 839، رقم (2028).

[5] انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (161,162/13) – الخطابي، معالم السنن (259/4) – الشوكاني، نيل الأوطار (192,193/8) – ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (457,458/2).

د- تغطية الآنية وحفظها قبل النوم:

إن من الأحكام التي جاءت في حفظ الأطعمة والأشربة الأمر بتغطية الآنية سواء كانت أوعية طعام أو شراب خاصة عند حلول الظلام ودخول الليل، ذلك أنه وقت انتشار الشياطين والهوام وبالتالي يتعرض الطعام والشراب المكشوف للتلوث ونقل العدوى إلي من يتناوله بعد ذلك ودل على ذلك: ما رواه جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء"[1]

وإيكاء السقاء: ربط قربة الماء ونحوها وشدها بالخيط، وينبغي أن تصاحب التغطية والربط بذكر اسم الله تعالى كما في بعض الروايات، وهذا في حق إناء وقربة بها طعام أو شراب، أما إذا كان الإناء به بقايا طعام قليلة فالسنة كفؤها – أي قلبها- حتى لا يترك للعق الشيطان أو لحس الهوام وذوات الأقذار، ولا خلاف بين الفقهاء على سنية واستحباب ذلك كله خاصة مع وجود نية الاقتداء والامتثال لإرشاد النبي ﷺ.[2].

وقد جمع الإمام النووي (رحمه الله) فوائد تغطية الإناء وإيكاء السقاء في أربعة وهي :

1. صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ذكر اسم الله تعالى عليه.
2. صيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة.
3. صيانته من النجاسات والمقذرات.
4. صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به.[3]

---

[1] متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ص628، رقم (3280) – مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، ص836، رقم (2014).

[2] الزرقاني، شرح الزرقاني (4/474-476) – ابن حجر، فتح الباري (11/102).

[3] انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (13/149).

المطلب الثاني
مسؤولية الدولة في حماية الأطعمة والأشربة

لقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبرى للمحافظة على الأغذية وحمايتها من كل ما يضر بها، وذلك أن في صلاحها صلاح حياة الناس في معاشهم ومعادهم، وفي إفسادها والإضرار بها إفساد لحياة الناس من جراء تفشي الأمراض والأوبئة التي تضعف المجتمع و تؤدي به إلي الاندثار والهلاك. لذلك جعلت من وظائف الدولة الإسلامية القيام بالرقابة العامة والدائمة على الأطعمة والأشربة سواء في ذلك ما يتعلق بمراقبة مصانع الأطعمة والأشربة أو مراقبة الأسواق والمحلات التي تقوم ببيع السلع الغذائية والمتاجرة بها، كذلك مراقبة أصحاب المخابز والأفران التي تقوم بصناعة الخبز ونحوه، وذلك لتقويم المعاملات و حماية كيان المجتمع من المفسدين والغشاشين ودفع الضرر عنه.

ولقد وضعت لذلك نظاماً خاصاً عرف عند الفقهاء "بنظام الحسبة".
والحسبة بمفهومها العام (هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)[1]
وإن كان مطلوبا من كل مسلم أن يكون آمراً بالمعروف ناهيا عن المنكر، فإن للمحتسب خصائص يتميز بها عن غيره أهمها:

أ. أنه منصب من قبل الدولة للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم، فيكون الأمر والنهي في حقه واجبا على الأعيان بخلاف غيره فواجب على الكفاية.
ب. أنه لا يجوز له أن يشتغل عن عمله في الأمر والنهي إلى أي عمل آخر.
ج. أن له الحق في تقديم المخالفين إلي القضاء، ويجب عليه الحضور لمجلس القضاء إذا طلب منه ذلك.
د. أن له الحق في اتخاذ الأعوان والمساعدين ليكون أقدر على إتمام عمله.
ه. أن له الحق في تعزير المخالفين بما دون الحدود.

وقالوا: يشترط في المحتسب أن يكون حرا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة[2].

والأصل في ولاية الحسبة:
قوله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [3]

---

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص362، – الفراء: الأحكام السلطانية، ص284.
[2] انظر: المراجع السابقة.
[3] سورة آل عمران: آية 104.

– وما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ " أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام! قال أصابته السماء يا رسول الله، قال:" أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني" [1]

إن غش الناس في طعامهم وشرابهم ومادة حياتهم من عظائم المنكرات التي يجب إنكارها وها هو النبي ﷺ يحذر من غش في طعامه بسبب لم يقصده، إنما بسبب ماء نزل من السماء ويتوعده بأنه ليس منه وخارج عن سنته وطريقته، فكيف بمن يتعمد غش الناس في طعامهم وشرابهم ويوقع فيهم الضرر الجسيم في صحتهم وأجسادهم.

ومن هنا عمل الخلفاء الراشدون بمبدأ الحسبة في الأسواق وغيرها ومتابعة الغشاشين والمفسدين وسار عليه من بعدهم من ولاة أمر المسلمين وجعلوها منصبا وظيفيا تحاسب عليه الدولة. [2]

وسوف نعرض في هذا المطلب لأحد جوانب الحسبة وهو ما يتعلق بالأطعمة والأشربة وأحكامها التي بينها الفقهاء في أعصارهم، وما يستفاد منها في حفظ الأغذية في عصرنا الحاضر، والواجب الملقى على الدولة الإسلامية في تفعيل وتوسيع مبدأ الحسبة على الأغذية وإقامة التعزيزات الشرعية المناسبة لكل من تسول له نفسه التلاعب في حياة الناس ومادة عيشهم وبقائهم.

أحكام الحسبة على الأغذية عند الفقهاء:

لقد بين الفقهاء أحكام الحسبة في أبواب مختلفة وقد جمعها بعض العلماء في كتب مستقلة وسوف تعرض لأهمها من أحد كتب الحسبة وهو "معالم القربة في أحكام الحسبة" على النحو التالي:

أ. الحسبة على المعاملات المحرمة:

يجب على المحتسب أن ينكر أي معاملة محرمة في الأسواق وغيرها، فإن جاهر أحد بإظهار الخمر فإن كان مسلما أراقها وأدبه، وإن كان ذميا أدبه على إظهارها، ومن رآه يشرب الخمر وهو بالغ عاقل مسلم مختار، رفع أمره للقضاء لإيقاع الحد عليه، وعليه أن يمنع أي أحد من التعامل بالربا أو السلم الفاسد، أو الإجارة الفاسدة أو الشركة الفاسدة.

وإن رأى أحدا يحتكر شيئا من أقوات الناس –وذلك بأن يشتريه في وقت الغلاء ويتربص ليزداد ثمنه– ألزمه بيعه إجباراً لأن الاحتكار حرام، وعليه أن يمنع من تلقي الركبان (وهو أن تقدم

---

[1] مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا"، ص67، رقم (102).

[2] انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص387,388.

قافلة فيتلقاهم اثنان خارج البلد فيخبرهم بكساد متاعهم وبضاعتهم ليبتاع منهم رخيصا) لثبوت النهي عنه، فمن فعل ذلك فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق.

ب. الحسبة على الأسواق:

وعلى المحتسب أن يأمر أهل السوق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ المجتمعة، وغير ذلك مما يضر الناس، وكذلك لما لها من أثر سيء على المطعومات في الأسواق.

وعليه أن يأمر أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ في كل ساعة، وينبغي أن يمنع أي أحد من بخس ميزانه أو التلاعب فيه وأن يتخذ الأرطال من حديد وعلى المحتسب أن يعيرها، ويختم عليها بختم من عنده، ولا يتخذها من الحجارة لأنها إذا قرع بعضها ببعض تنقص.

ج. الحسبة على العلافين والطحانين:

على المحتسب أن يمنعهم من خلط ردئ الحنطة بجيدها ولا عتيقها بجد يدها لأنه تدليس على الناس، وعليه أن يلزم الطحانين بغربلة الغلة من التراب وتنقيتها من الطين وتنظيفها من الغبار قبل طحنها، ويغير عليهم مناخل الدقيق في كل ثلاثة أشهر أو أقل من ذلك، وعلى المحتسب أن يختبر الدقيق فإنهم ربما خلطوا فيه دقيق الحمص أو الفول حتى يزيده زهرة، وهذا غش فمن وجده فعل شيئا من ذلك أنكر عليه وأدبه.

د. الحسبة على الفرانين والخبازين:

على المحتسب أن يأمرهم برفع سقائف أفرانهم ويجعل في سقوفها منافس واسعة للدخان، ويأمرهم بكنس بيت النار في كل تعميرة، وغسل المعاجن وتنظيفها، ولا يعجن أحد بقدميه أو ركبتيه، أو مرفقيه لأن في ذلك مهانة للطعام، وربما نزل في العجين شئ من عرق بدنه فيضر به، وعلى العاجن أن يلبس لباسا خاصا ضيق الأكمام، وعلى فمه غطاء يمنع رذاذ عطسه إذا عطس أو شيء من بصاقه أو مخاطه فيختلط بالعجين، وعليه أن يشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقطر منه شيء، وعليه أن يحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين، وعلى المحتسب أن يمنع أي نوع من أنواع الغش في الخبز، وأن يتفقد الأفران في أول النهار وآخره.

هـ. الحسبة على الجزارين والقصابين:

الجزار: هو الذي يذبح الماشية للبيع، أما القصاب: فهو الذي يبيعها للناس. يجب على المحتسب أن يتأكد من حل الذبائح ومن طريقة ذبحها بحسب أحكام الذبح الشرعية .وعليه أن يمنع القصابين من الذبح على أبواب دكاكينهم؛ لأنهم يلوثون الطريق بالدم والروث، وهذا منكر وإضرار

بالناس بسبب تضييق الطريق عليهم وخوفهم من رشاش النجاسات، بل حقه أن يذبح في المذبح، ويأمرهم أن يفرزوا لحوم المعز عن لحوم الضأن لتتميز، ولا يخلطوها ببعضها، ويمنعهم من بيع لحم بهيمة مريضة أو متغيرة اللون مع اللحم الذي في دكاكينهم، بل يبيعوها خارجا عنه حتى لا يظن أنها بهائم متعافية، ولا يبيعها إلا بحضور أمين من جهته، ولا يمكنه من بيعها للطباخين الذي يطبخون للناس شيئا، وعليه أن يمنعهم من أي نوع من أنواع الغش في بيع لحومهم، وأن يحفظوها من الذباب والهوام وغيرها.

و. الحسبة على الطباخين وقلائين السمك:

على المحتسب أن يأمر الطباخين بتغطية أوانيهم وحفظها من الذباب وهوام الأرض بعد غسلها بالماء الحار والأشنان، ولا يخلطوا لحوم المعز بلحوم الضأن، ولا لحوم الإبل بلحوم البقر لئلا يأكلها من به مرض فيكون سببا في نكسته.

أما قلائين السمك فيأمرهم كل يوم بغسل قفافيهم وأطباقهم التي يحملون فيها السمك، وينشرون فيها الملح المسحوق في كل ليلة بعد الغسل، وعليه أن يتفقد المقلي كل ساعة لئلا يقلوه بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك، ويخلطونه بالزيت عند قليه، ولا يمكنهم من قليه إلا بأجود أنواع الزيت ولا يخرجونه إلا بعد انتهاء نضجه من غير سلق ولا إحراق. [1]

هذه بعض أحكام الحسبة على الأغذية كما بينها الفقهاء، وقد وضعوا لكل صنعة من صناعات الأغذية أحكاما خاصة بها ومراقبين مختصين بها حتى تبقى صالحة غير ملوثة، ولا يعبث بها ضعاف النفوس بالغش والفساد.

بعض صور الغش في الأغذية في العصر الحديث:

أ. الغش في علف الدواب:

حيث يقوم البعض بعلف الحيوانات والبهائم بأعلاف خاصة تعمل على زيادة الوزن ويظهر فيها السمن في وقت قصير مع كونها تفسد اللحم في نفس الوقت، بحيث إذا ذبحت ظهرت قلة اللحم وخرجت منها ريح كريهة من آثار العلف الضار بها.

ب. التزوير في العلامات التجارية:

حيث يقوم بعض التجار بإلصاق علامات مزورة على البضائع بحيث تلصق على البضاعة من بلد صناعته رديئة علامة بلد آخر اشتهر بالصناعة الجيدة، وأحيانا أخري التلاعب في تاريخ انتهاء الصلاحية للمعلبات الغذائية ونحوها.

---

[1] ابن الإخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص37-119 – بتصرف يسير –.

ج. تسويق الغلال بعد رشها بالمبيدات:

حيث يقوم البعض بتسويق الغلال والخضروات بعد رشها بالمبيدات قبل أن تمضي على الرش المدة المطلوبة التي يؤمن فيها تأثير الدواء على الإنسان فمثلاً: إذا كان الدواء لا يذهب مفعوله السيئ على الإنسان إلا بعد ثلاثة أسابيع من رش المحصول فلا يجوز بيع المحصول قبل هذه المرة، فيبادر بعض المزارعين إلى تسويق بضاعته قبل انتهاء وقت مفعول المبيد الضار ليكسب سعرا مرتفعا، بدافع الطمع والهلع، متجاهلا الضرر الذي يحصل لمن يتناولها من أمراض خبيثة أو تشوهات فيكون صاحبها غاشا للناس في قوتهم مثله مثل الذي يدس السم في طعام المسلمين والعياذ بالله. [1]

الحكم الشرعي للغش في الأغذية:

قال الغرياني:" إن عقوبة الغاش تختلف باختلاف الغش المضبوط ودرجته، ونوع السلعة وقصد صاحبه، وهي عقوبات تعزيزية للجهة المشرفة على الأسواق أن توقع ما تراه مناسبا للحالة بما يحصل فيه الردع للغاش دون ظلم أو تعسف، فالسلعة المغشوشة إن تعذر تخليص الغش منها كالخبز الناقص أو اللبن المخلوط بالماء فمن وجد بيده شيء منها يريده لنفسه ترك له، وإن كان ليبيعه ولم يقصد به الغش كمن اشتراه كذلك ليبيعه يجب أن يمنع هو من بيعه، ويوضع عند أمين ويباع عليه ممن يستعمله لنفسه وليس ليبيعه مرة أخرى في السوق، ويبين للمشتري مقدار الغش الذي به- هذا إذا كان مقدار الغش معلوما- أما إذا لم يكن معلوما فلا يجوز بيعه لأحد.

وإن وجدت السلعة المغشوشة بيد من يقصد بها الغش وكان معتادا لذلك فإنه يؤدب ويخرج من السوق ويحبس ويضرب بقدر ضرره، ويغلق محله حتى يرتاح المسلمون منه ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته"[2].

نتائج أحكام الأغذية على البيئة:

بعد أن بينا بعضا من أحكام الأغذية في الشريعة الإسلامية يمكن لنا الخروج بعدة نتائج يستفاد منها على الجانب البيئي:

أ. في إيجاب الشريعة لتطهير الأواني دعوة إلى الاهتمام بتنظيف أوعية الطعام والشراب واستخدام أنواع المنظفات المختلفة لإبعاد أي ملوث عنها، وتشديدها في تطهير الأواني التي يستخدمها الحيوان كالكلب والخنزير يدل على مدى اهتمام الشريعة بالطب الوقائي، بعد أن

---

[1] انظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي (192,193/3) – بتصرف يسير –.

[2] انظر: المصدر السابق.

أكد الباحثون أن في استخدام التراب مع الماء قتل لجميع أنواع الميكروبات والفيروسات الضارة التي تنقل من الحيوان، كما أن الشريعة لا تمانع في استخدام أي منظف بديلا عن التراب إذا عمل عمله في التطهير كما ذهب إليه فريق من الفقهاء.

ب. لقد بلغت الشريعة مبلغا دقيقا في حفظها للأطعمة والأشربة وعدم الإضرار بها، حين جاءت النواهي الشرعية بالزجر عن استخدام اليد اليسرى في تناول الطعام والشراب وترك التنفس في الإناء والنفخ فيه، وإرشادها إلى تغطيته إذا تبقي منه شيء يراد أكله أو شربه في اليوم التالي حتى لو كان المتبقي يسيرا، إنها دعوة إلى الاستفادة من كل لقمة متبقية أو شربة ماء وعدم إلقائها أو إراقتها فتضيع بلا فائدة خلافا لما يفعله الكثير من المسرفين ممن يلقون بقايا طعامهم وشرابهم في القمامة دون أن يلقوا بالاً لقيمة هذا الطعام المتبقي الذي قد يسد رمق جوعان أو يروى ظمآن.

ج. إن في إيجاب الشريعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحميل الدولة المسلمة المسؤولية في الرقابة على الأسواق والأغذية عملاً بمبدأ "الحسبة" يجد أن هذا المبدأ وما تفرع عنه من أحكام تنطلق من منطلق شرعي أصيل في حفظ مقاصد الشرع وضروراته الخمس حيث أن الحسبة تعد بمثابة الحارس و الحامي لدين الناس من الوقوع في المعاملات المحرمة، وحافظا لنفوسهم وأجسادهم من أضرار الغش في الأغذية، وفيهاحفظ لعقولهم من تضييعها من جراء شرب المسكرات أو المخدرات ونحوها، وكذلك فيها حفظ لأموالهم من أن تضيع فيما لا فائدة فيه أو بما فيه إضرار لهم.

وهذا من الواجب الشرعي الذي يجب على الدولة المسلمة أن تعمل على تطويره وتوسيعه بحسب مستجدات العصر وتطوره، وتوظف المختصين والمؤهلين في مراقبة جميع أنواع المطعومات والمشروبات وفقا لقواعد الشرع وأحكامه.

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالأماكن العامة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام المساجد وآدابها

المطلب الثاني: أحكام الطرقات وآدابها

المطلب الثالث: أحكام الأسواق والحدائق والاستراحات

المطلب الأول

أحكام المساجد وآدابها

المسجد في اللغة:" بيت الصلاة وهو أيضا موضع السجود من بدن الإنسان،و الجمع مساجد.[1] وفي الاصطلاح:" كل موضع من الأرض لحديث" وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"[2] إلا ما تيقن نجاسته فلا يصح أن يكون مسجداً أو موضعاً للصلاة، والعرف خصص المسجد،" بالمكان المهئ للصلوات الخمس[3]"

إن المساجد تعتبر من شعائر الدين ومعالم الإسلام العظيم، فهي خير بقاع الأرض وأحبها إلي الله تعالى، وهي بيوت الله في الأرض والتي وضعت لأجل عبادته وتوحيده، وهي أول بناء بناه النبي بعد هجرته إلي المدينة وقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة الجماعة فيها، وقد سار على بنائها وإعمارها الصحابة والتابعون، ولأجلها نصب الأئمة والمؤذنون، وهي مكان اجتماع المسلمين وموضع تعارفهم وتآلفهم وتشاورهم ومنطلق دعوتهم، وأول مدرسة في إعداد الأجيال إيمانيا وعلميا وأخلاقيا وجعل الله تعالى إعمارها دليلاً على الإيمان قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [4]

ومن هنا عنيت الشريعة الإسلامية عناية فائقة في بيان أحكام المساجد، وسوف نعرض في هذا المطلب لأهم هذه المسائل من جهة أن المساجد تعد من أهم الأماكن العامة التي يرتادها الناس ويشتركون فيها جميعاً بعبادة الله –تعالى– وما ينبغي أن يكون عليه حال المسلم عند دخوله للمسجد على النحو التالي:

المسألة الأولى: حكم بناء المساجد وحكم تزيينها وزخرفتها

المسألة الثانية: الأمور التي ينبغي صيانة المساجد عنها.

المسألة الأولى: حكم بناء المساجد وحكم تزيينها وزخرفتها

اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإعمارها وإصلاح أبنيتها من السنن المستحبات سواء كان ذلك في الأمصار أو القرى أو المحال والأحياء والأصل في ذلك:

---

[1] الفيومي: المصباح المنير، ص161.

[2] متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبيﷺ "جعلت لي الأرض مسجداً" ص105، رقم(438) – مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ص211 رقم (521).

[3] الزركشي: إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص 27,28.

[4] سورة التوبة: آية 18.

– ما رواه عثمان ﷺ : قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" من بني مسجداً لله بني الله له في الجنة مثله"[1]

– وما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدّور وأن تنظف وتطيب"[2]

وبناء المساجد في الدّور أي المحال التي تجتمع فيها القبائل حيث كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، وعليه فالحديثان يدلان على استحباب بناء المساجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب أو غير ذلك مما يتوفر للبناء والعمران في كل محلة يحل بها المقيمون وحمل الأمر في بناء المساجد على الاستحباب والسنية هو قول جمهور الفقهاء.[3]

وذهب بعض الحنابلة: إلي أن بناء المساجد من فروض الكفايات، وأنه يجب أن يبني من المساجد ما تحصل به الكفاية للمسلمين لأداء صلاتهم في بلدانهم وأحيائهم المختلفة، وأشارت الموسوعة إلى ترجيحه. "[4]

ولعل القول بأن بناء المساجد من فروض الكفايات هو الراجح لأمور منها:

أ- أن بناء المسجد كان أول فعل قام به النبي ﷺ بعد دخوله المدينة، وأمر قبله بتأسيس مسجد قباء على مشارفها، وبناه النبي ﷺ بيده وأمر المسلمون ببنائه وما ذلك إلا بوحي من الله تعالي يدل على وجوبه.

ب- مداومة النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء على الصلاة في المسجد في الأمصار، وقيام الصحابة ومن بعدهم ببناء المساجد عند فتح الأمصار، دليل على وجوب بنائها ومما يؤيد ذلك قوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [5] قال القرطبي "رحمه الله" :"والمعني أمر وقضى أن تبني وتعلى".[6]

---

[1] متفق عليه: البخاري كتاب الصلاة، باب من بني مسجداً، ص108، رقم(450)، – مسلم، كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد، ص215 رقم (533).

[2] أبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، ص77، رقم (455) وصححه الألباني.

[3] انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (153,154/2) – النووي، المجموع (208/2) – الغرياني، مدونة الفقه المالكي (441/1) – ابن مفلح الآداب الشرعية (275/3).

[4] انظر: ابن مفلح الآداب الشرعية (275,321/3) – وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (202/37).

[5] سورة النور: آية 36.

[6] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (550/6).

ج- أن بناء المساجد فيه تحقيق لمقاصد الشرع وقواعده العظام في إقامة دين النـــاس، واجتمـــاع كلمتهم وتوحيد صفهم، ومعلوم أن المساجد هي أعظم الأماكن التي تحقق ذلك حيث يلتقي فيهـــا المسلمون خمس مرات في كل يوم وليلة خلف إمام واحد، ويصدرون عن قول واحد، ومـــا لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبعد أن اتفق الفقهاء على مشروعية بناء المساجد واستحبابه في الجملة اختلفوا في جـــواز زخرفته وتزيينه بأنواع الزخارف الهندسية والألوان الزاهية- مع اتفاقهم على حرمة النقش إذا كان من مال الوقف -على قولين:

(الأول) وذهب إليه أكثر الحنفية [1] وقالوا: بجواز نقش المسجد وزخرفته ما لم يكن متكلفاً، أو في محراب المسجد، ونص بعضهم على استحبابه، وظاهر كلامهم أن الجواز مختص بما كان في داخل المسجد أما خارجه فمكروه.

(الثاني) وذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية [2]

وقالوا: بكراهة نقش المسجد وزخرفته سواء كان في داخل المسجد أو خارجه.

سبب الخلاف: يرجع فيما يبدو إلي اختلاف الفريقين في توجيه الأحاديث والآثار الواردة في نقـــش المسجد وتزيينه.

أدلة القول الأول وما اعترض عليها:

- ما ثبت في الصحيح: "أن عثمان ﷺ غيّر في مسجد النبي ﷺ وزاد فيه زيادة كثيرة، وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصَة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج"[3]

وجه الدلالة: ما كان لعثمان ﷺ مخالفة الشرع عندما زين المسجد وأحكم بناءه بالحجارة المنقوشة، فدل فعله على الجواز ما لم يكن متكلفاً به.

- وقالوا: إن الآيات جاءت بالحض على عمارة المساجد ورفع بنائها خاصة بعد أن أصبح كثير من الناس يشيدون بيوتهم ويزخرفونها فينبغي أن يصنع ذلك في المسجد من باب أولى حتى لا يستهان بها ويرغب عنها الناس. [4]

---

[1] انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار (658/1) - التهانوي، إعلاء السنن (168/5).

[2] انظر: المراجع السابقة- الغرياني، مدونة الفقه المالكي (442/1) - مغني المحتـــاج (282/1) - ابـــن مفلـــح، الآداب الشرعية (261/3).

[3] البخاري: الصحيح، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، ص107 ، رقم (446) - والقصَّة: الجص، أما الـــساج: فضرب من الشجر - الرازي، الصحاح، ص307، 505-.

[4] انظر: التهانوي، إعلاء السنن (168,169/5)- الشوكاني، نيل الأوطار (150/2).

واعترض عليها بما يلي:

أ- أن عثمان ﷺ لم يقصد الزخرفة والتزيين إنما قصد إحكام البناء وتقويته، فلم يجد أشد إحكاماً من هذه الحجارة المنقوشة بنفسها، ومع ذلك فقد كره بعض الصحابة ذلك خوفاً من أن يكون فيه خروج عن هدي النبي ﷺ في ترك الزخرفة والتزيين.

ب- أن الآيات الواردة في الحث على بناء المساجد وإعمارها لا تخرج عن هدي النبي ﷺ وفعله وفعل خلفائه في بناء المساجد، ولا عبرة بما أحدثه الناس في بيوتهم من زخارف، ولا يعارض مثل هذا بنصوص الشرع المانعة من الزخرفة والتزيين[1].

أدلة القول الثاني وترجيحها:

استدل القائلون بكراهة تزيين المساجد وزخرفتها بعدة أدلة أهمها:

- ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ " ما أمرت بتشييد المساجد" وقال ابن عباس" لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى". [2]

وجه الدلالة: أن فعل ما لم يؤمر به النبي ﷺ من تشييد المساجد أي برفعها وتزيينها بالشيد ونحوه مخالف لهدية وأقل أحواله الكراهة، وأيده ابن عباس حين ذكر أنه فعل اليهود والنصارى ونحن مأمورون بمخالفتهم.

- ما رواه أنس أن النبي ﷺ قال:" لا تقوم الساعة حتى يتباهي الناس في المساجد".[3]

وجه الدلالة: أن من علامات الساعة أن يصير حال الناس إلي المراءآة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتطويلها وزخرفتها، وهذا فعل الجهال والسفهاء الذين يضيعون أمر دينهم ويهتمون بأمور الزينة الدنيوية. [4]

فالراجح: ما ذهب إليه الجمهور من كراهة التزيين والزخرفة والتشييد المبالغ فيه خاصة مع ما يقارنه من تضييع الأموال الطائلة في مثل هذه الزخارف والزينة التي ما أنزل الله بها من سلطان، مع أن حاجة الكثير من المسلمين إلي هذا المال أكبر في دفع جوعهم أو حفظ أمنهم وكيانهم، ومن جهة أخرى فإن كثرة الزخارف والزينة تلهي المصلي عن صلاته وعبادته وتضيع عليه خشوعه، بل أصبح حال كثير من مساجد المسلمين أماكن للسياحة والتفرج وقل فيها المصلون والعابدون،

---

[1] انظر: البغوي، شرح السنة (112/2) - الشوكاني، نيل الأوطار (150,151/2) - الصنعاني، سبل السلام (205/1).

[2] أبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، ص76، رقم (448) وصححه الألباني.

[3] المرجع السابق: حديث رقم (449) وصححه الألباني.

[4] انظر: البغوي، شرح السنة (112/2) - الشوكاني، نيل الأوطار (150/2).

وصدق فيناما أخبر به النبي ﷺ وحذر ، لذلك ينبغي منع مثل ذلك، والاقتصاد في البناء والتزيين، وتوجيه المال نحو مصالح المسلمين ومنافعهم.

المسألة الثانية: الأمور التي ينبغي صيانة المساجد عنها

لقد اتفق الفقهاء على أمور ينبغي صيانة المساجد عنها مما جاءت به النصوص الشرعية وسوف نجملها على النحو التالي:

أ. صيانة المساجد عن النجاسات والقاذورات:

وسواء كانت هذه النجاسات من بول وغائط ونحوهما، أو كانت بسبب دخول حائض ونفساء أو من به مرض أو نزف ونحوه مما يقذر المسجد، وكذا صبيان أو مجانين أو دابة ونحوها ممن لا يتحرزون عن النجاسات، ويلحق بما سبق تنزيهه من المخاط والبصاق ونحوهما؛ لأن في ذلك كله تقذير لبيت الله تعالى الذي ينبغي أن يكرم ويطهر على الدوام، مع ما فيه من إيذاء للمصلين والعابدين، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين من قصة الأعرابي- الذي بال في المسجد جاهلاً- فأرشده النبي ﷺ قائلاً " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله – تعالى – والصلاة وقراءة القرآن".[1]

ب. صيانة المساجد عن الروائح الكريهة:

وسواء كانت هذه الروائح ناتجة عن مأكول كثوم وبصل ونحوهما، أو مشروب كدخان وشيشة ونحوهما، أو بسبب مرض كجذام وبرص أو جرح له رائحة كريهة، أو بسبب بخر في فيه، أو بسبب صنعة كالسماك والجزار ويلحق بهما من يخرج عرقا تكره رائحته؛ وذلك لأنه ينبغي المجيء إليها متطيباً ومتزينا ولما يسببه من أذية للملائكة والمصلين، وقد سبق بيان ذلك وأدلته في المباحث السابقة. [2]

ج. صيانة المساجد عن رفع الأصوات:

يكره رفع الصوت في المسجد باللغط واللغو خاصة إذ كان سببه حديث الدنيا أو الضحك الكثير، أو بسبب خصومة أو نشد ضالة – وذلك بأن يرفع صوته ليعرف ما ضاع منه- أو يناشد شعراً أو نشيد وغيره مما لا غرض شرعي من ورائه، وذلك لما في كل ذلك من عدم التأدب في

---

[1] متفق عليه: البخاري كتاب الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي، ص65، رقم (219) – مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، ص137 رقم (285).

[2] انظر: ص138.

بيت الله تعالى، وحصول التشويش على المصلين والذاكرين، وقد رخص بعض الفقهاء برفع الصوت لأجل علم وتعليم ونحوه مما تدعو إليه الحاجة ويحصل به المقصود والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ "ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم (ثلاثاً) وإياكم وهيشات الأسواق"[1] قال النووي:" وهيشات الأسواق أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها".[2]

د. صيانة المساجد عن البيع والشراء أو عمل صنعة ونحو ذلك:

وذلك أن هذه الأمور ونحوها من معاملات الناس وصنائعهم لم تبن المساجد لأجلها بل مكانها أسواق الدنيا، وقد "نهى النبي ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد".[3]

هـ. صيانة المساجد عن اتخاذ القبور عليها:

فقد جاء النهي عن اتخاذ القبور على المساجد أو بناء المساجد على القبور، وذلك أن الدفن مكانه المقبرة وليس المساجد، وإدخال القبور للمساجد مدعاة للشهرة، وسبب من أسباب الغلو في أصحابها فتفتن الناس وتحرفهم عن دينهم حيث يقعون في تعظيمها وإلا شراك بالله تعالى – والعياذ بالله –، ويدل عليه ما رواه جندب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك." [4]

و. صيانة المساجد عن إقامة الحدود وسل السيوف و نحوها من الأسلحة:

وقد جاء النهي عن ذلك كله: لأنها أمور لم تعد المساجد لأجلها؛ ولا يؤمن تلويث المسجد من دم ونحوه، ويدل عليه ما رواه حكيم ين حزام قال:" نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود".[5]".[6]

---

[1] مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، ص185، رقم (432).

[2] النووي: شرح صحيح مسلم (124,125/4).

[3] النسائي: السنن، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد، ص119 رقم ([714) وحسنه الألباني.

[4] مسلم: الصحيح، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ص 214، رقم (532).

[5] أبو داود: السنن، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد في المسجد، ص672، رقم (4490) وحسنه الألباني.

[6] انظر: التهانوي ،إعلاء السنن (209/788,175/5) – الغرياني، مدونة الفقه المالكي (443/1–447) – الشربيني مغني المحتاج (281,282/1) – ابن مفلح، الآداب الشرعية (260/3–271).

المطلب الثاني
أحكام الطرقات وآدابها

الطريق لغة: السبيل يذكر ويؤنث تقول: الطريق الأعظم والطريق العظمى، والجمع طرق وجمع الطرق طرقات. ".[1]

الطريق اصطلاحاً:" هو السبيل الذي يمر فيه الناس رجالاً أو ركباناً من مكان إلي مكان"[2]

وقد قسم الفقهاء الطرقات إلي قسمين رئيسين:

(الأول) طريق عام: وهو الطريق الذي يسلكه قوم غير محصورين ولا يختص به واحد دون آخر، ويكون له مخرج ومدخل ويسمى بالطريق النافذ أو الشارع. **وحكمه:** يعد من المرافق العامة التي يحق فيها لجميع الناس الانتفاع بها بالمرور بأنفسهم أو مراكبهم أو بجلوس وانتظار ونحوه مما لا يضر بالمارة.

(الثاني) طريق خاص: وهو الطريق الذي يكون ملكاً لأصحابه ويكون له مدخل ولا مخرج، ويسمي "بالطريق غير النافذ" أو "الزقاق غير النافذ". **وحكمه:** أن الارتفاق به مختص بأهل الطريق الذين لهم ملك فيه وتقتصر حاجة الدخول إليه عليهم دون غيرهم.[3]

ولما كانت الطرقات مما لا غني عنها لكل إنسان في ذهابه أو إيابه وقضاء حاجياته وعباداته وضعت لها الشريعة الإسلامية أحكاماً وآدابا سواء كانت هذه الأحكام تتعلق بالطرق نفسها من جهة سعتها وضيقها أو بسير الأفراد من خلالها وارتفاقهم بها بالجلوس وغيره، أو بالمنازل والمحلات التي تفتح أبوابها على الطرقات، أو بما يتعلق بدخول المراكب المختلفة في سيرها واصطفافها، وأوجبت الضمانات والديات والتعازير المناسبة على كل من يضر بالطريق أو بأهلها، وذلك كله حفاظا على مقاصد الشرع في حفظ النفوس والأعراض والأموال ودفع الضرر عنها بكل الوسائل الممكنة. وسوف نعرض في هذا المطلب لأهم هذه الأحكام والآداب خاصة ما يتعلق بالطرق والشوارع العامة لأنها الأكثر انتشارا واحتياجاً لمعرفة أحكامها في أيامنا هذه وغالبا ما يحصل الإضرار بها وذلك من خلال جانبين:

الجانب الأول: الأحكام المتعلقة بشق الطرقات وآدابها

الجانب الثاني: الأحكام المتعلقة بالإضرار بالطريق العام

---

[1] انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص373 – الفيومي، المصباح المنير، ص222.

[2] مبارك: الطرق العامة وحمايتها، مجلة الشريعة والقانون– ص 679 ع 28 عام 2004م.

[3] انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (28/345–347) – مبارك الطرق العامة وحمايتها ص682,681– نقلا عن مجمع الأنهر– مجلة الشريعة والقانون – ع 28 لعام 2004م.

الجانب الأول: الأحكام المتعلقة بشق الطرقات وآدابها

لقد جعلت الشريعة الإسلامية أمر شق الطرقات وإنشائها راجع لأعراف أهل البلدان ولأصحاب الأراضي والأملاك، وذلك أنهم هم أصحاب الارتفاق بها، ومن خلالها يحققون مصالحهم، فكان أمرها تابعاً لاحتياجاتهم فإذا شقت كانت طريقاً لجميع المسلمين قال الإمام أحمد:" إذا كان الطريق قد سلكه الناس وصير طريقاً فليس لأحد أن يأخذ منه قليلاً ولا كثيراً"[1]، فالطريق "ما جعل عند إحياء البلد أو قبله طريقاً أو وقفه المالك ولو بغير إحياء ولا يحتاج ذلك للفظ. فحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت إلي مبدأ جعله طريقا"[2]

ولكن الشريعة الإسلامية وضعت للطرق ضوابط وآداباً يجب الالتزام بها، ومن أهم هذه الضوابط: أن يكون الطريق متسعاً بحيث لا يضر بالمارة، ومن هنا يحق لولى الأمر التدخل في أمر الطرقات بما يحقق مصالح المارة ويسهل عليهم أمر سيرهم بسهولة ويسر،و يكون له الحق في تحديد مقدار الطريق إذا وقع التشاجر والاختلاف في سعتها أو ضيقها.

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "إذا اختلفتم في الطريق، جعل عرضه سبع أذرع"[3] دل الحديث على أن الأصل في تحديد الطريق يرجع إلي أعراف أصحابها فما توافقوا عليه جعل طريقاً وليس لأحد أن يتعداه، أما إذا وقع الخلاف والنزاع فيقدر بسبع أذرع تقديراً لا تحديداً لكل طريق، وذلك أن التقدير بسبع أذرع خرج مخرج مراعاة عرف أهل المدينة وشوارعها ومراعاة لحاجاتهم في سيرهم وتنقلهم هم وركائبهم، وليس المراد التحديد الشرعي العام الذي يجب التقيد به في كل طريق وفي كل زمان ومكان، لذلك لو اتسعت الطرق أكثر من ذلك مراعاة لتغير الزمان والمكان فلا مانع شرعي يمنع من ذلك، خاصة إذا كان هذا التوسيع تابعاً لتخطيط المدن من قبل المختصين في كل بلد مراعاة لظروفها وأحوالها، بل لا يجوز لأحد أن يتجاوز ذلك، لأنه متعلق بولاية ولي الأمر في الوقت الحاضر، وتجاوزه يضر بالمصلحة العامة ومما يؤيد هذا التوجيه الذي ذهب إليه جمع من المحققين[4] ما ذكره الماوردي وغيره عن مدينة البصرة حين قال:" وقد مصرت الصحابة رضي الله عنهم- البصرة على عهد

---

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص213.

[2] الشربيني: مغني المحتاج (249/2).

[3] متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق، ص 467، رقم (2473) – مسلم، كتاب المساقاة، باب قدر الطريق ص657، رقم (1613).

[4] انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (40/11-41) – الشربيني، مغني المحتاج (249/2) – ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (302/2-305).

عمر ﷺ وجعلوها خططا لقبائل أهلها فجعلوا عرض شارعها الأعظم وهو مربدها ستين ذراعا، وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة أذرع وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمرابط خيلهم وقبور موتاهم، وتلاصقوا في المنازل ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأي اتفقوا عليه ونص لا يجوز خلافه"[1]

آداب الطريق الشرعية:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية آداباً وأحكاما للطريق، ينبغي على كل مسلم معرفتها والالتزام بها وعدم الخروج عليها، وذلك لأن فيها إظهار لخلق المسلم وأدبه الرفيع تجاه بيئته المحيطة، وتجاه إخوانه المسلمين في حفظ نفوسهم وأعراضهم وسوف نجمل هذه الآداب في عدة أمور أهمها:

أ. التنزه عن الجلوس في الطرقات:

لقد جاء النهي عن النبي ﷺ من جعل الطريق مجالس ومقاعد لأجل التسلي والتلهي؛ وذلك لما فيه من التعرض للفتن أو التضييق على المارة أحياناً أخرى.

فقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال:"إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها، فقال: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر،و كف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[2] دل الحديث على أن الأصل في الجلوس على الطريق هو الحظر والمنع، وذلك لما فيه من تعريض النفس لحقوق الطريق والتي غالبا ما تضعف النفوس عن أدائها والقيام بها، فكانت السلامة بترك الجلوس أولى، وإلي هذا المعني ذهب جمهور أهل العلم وقالوا: بكراهة الجلوس في الطرقات ما لم تدع إلي ذلك حاجة شرعية، وذهب البعض: إلى جواز الجلوس بشرط أداء حق الطريق وعدم التضييق على المارة وإلا منع الجلوس على الطريق – بلا خلاف –.

إما إذا دعت حاجة شرعية للجلوس كمن جلس لأجل بيع أو شراء أو انتظار صديق ونحوه فلا بأس بالجلوس بشرط الالتزام بحقوق الطريق وعدم التضييق على المارة.

---

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص279 – الفراء، الأحكام السلطانية، ص213,212.

[2] متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها ص464، رقم (2465)، – مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات ص878، رقم (2121).

والمتأمل في حقوق الطريق الواردة في الحديث يجد أنها جاءت لتحقيق مقاصد الشرع في حفظ دين الجالس وحفظ نفوس المارة وأعراضهم، فغض البصر فيه السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن، وكف الأذى فيه السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ورد السلام فيه إكرام المار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع. [1]

فكيف بمن يقوم اليوم بإغلاق الطريق لأتفه الأسباب، وأحياناً لأجل إقامة الحفلات والسهرات أو إقامة المآتم والعزيات وأحياناً أخرى لأجل المعاكسات والنظر للعورات ،وهذا كله مما ينبغي أن يحظر ويمنع وعلى أولياء أمر المسلمين إصدار التشريعات الخاصة في ذلك حفاظا على الطرق العامة وأعراض المسلمين ومعاقبة المخالفين بالتعازير المناسبة.

ب. تجنيب الطرقات القاذورات والمضرات:

إن من الواجب على المسلم أن يحافظ على نظافة الطرقات لتبقي طاهرة نقية من كل أذى أو ضرر يخل بالمارة أو مراكبهم فلا يجوز لأحد أن يجعل من الطريق مكاناً لغائطه أو بوله أو بول وروث بهيمته، أو يخرج إلي الشوارع مياه الصرف الصحي أو يجعلها مكباً للنفايات ومخلفات البيوت، وذلك لما يترتب عليه من الأذى بالمارة أو التضييق عليهم في طريقهم والأصل في ذلك:

- ما رواه أبو ذر قال:" قلت يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به، قال:"اعزل الأذى عن طريق المسلمين"[2]
- وما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال:" اتقوا اللعانين" قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلي في طريق الناس أو في ظلهم"[3]

فأرشد النبي ﷺ في الحديث الأول إلي رفع كل أذى يضر بالمارة، ونهي في الحديث الآخر عن تلويث الطريق بالنجاسات ويقاس عليها غيرها من القاذورات، وجعلها من أسباب جلب اللعن والطرد من الرحمة فدل على التحريم والمنع.

قال الخطابي:" يريد الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه، وقد يكون اللاعن بمعني الملعون"[4] وعلق الشوكاني قائلاً:" والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره"[5]

---

[1] انظر: ابن حجر، فتح الباري (138/5) – ابن مفلح، الآداب الشرعية (260/3) – الطحاوي، شرح مشكل الآثار (158/1) – النووي، شرح صحيح مسلم (117/14).

[2] مسلم: الصحيح، كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ص1052، رقم (2618).

[3] المرجع السابق: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطريق، ص131، رقم (269).

[4] الخطابي: معالم السنن (43,44/1).

[5] الشوكاني: نيل الأوطار (85/1).

وقد ذهب الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة إلي تضمين كل من يلقي في الطريق أذي فيسبب به ضرراً فقالوا: أن من ألقي في الطريق قشور الفواكه أو الخضروات أو ماء وثلج ونحوه مما يسبب الزلق للمارة أو حجارة وطين فزلق بها إنسان أو دابة أو تعثر فمات أو تضرر فعليه الضمان، بل قالوا: لو ترك دابته في الطريق فبالت أو راثت فزلق بها إنسان فمات كان عليه الضمان. [1] وما ذاك إلا لأجل التشديد في أمر المحافظة على الطريق كي تبقي نظيفة وسالمة من كل المؤذيات.

ج. تنحي النساء عن وسط الطريق

إن من آداب الطريق الشرعية سير النساء على جانب الطريق، والبعد عن مواجهة الرجال في تعمد السير في وسطها، وذلك حفاظا على خلقها وحيائها، وتوقيا من حدوث الفتنة والاختلاط وذلك يتحقق في طريق المشاة أو في طرق الأسواق والمجامع التي يجتمع فيها الرجال والنساء، أما الطرق العامة فوسطها مخصص لعبور المركبات والسيارات وليس لأحد السير فيها إلا لقطع الطريق. والأصل في ذلك ما رواه أبو أسيد الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول – وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال ﷺ للنساء:" تأخرن فإنه ليس لكنَ أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق" قال: فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. [2]

الجانب الثاني: أحكام الإضرار بالطريق العام

اتفق الفقهاء بالإجمال على عدم جواز أخذ شيء من طريق المسلمين أو تملكه كمن فتح فيها دكانا أو أخرج إليها دكه – أي مصطبة – أو غرس فيها شجرة ونحو ذلك مما يقتضي اللزوم والدوام ليختص بمصلحته دون غيره من عموم الناس فإن فعل ذلك فقد عرض نفسه لمساءلة السلطان واعتراض الناس عليه ومذمتهم له– هذا في الدنيا–، أما في الآخرة فيعرض نفسه للإثم والعقوبة وسخط الرحمن والأصل في ذلك ما رواه الحكم بن الحارث عن النبي ﷺ قال "من أخذ من طريق المسلمين شبراً طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين" [3]

---

[1] انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (278,273,272/7) – ابن عليش، فتح العلي المالك (339/2) – العمراني، البيان (461/11) – البهوتي، الروض المربع ص334.

[2] أبو داود: السنن، كتاب الآداب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ص788، رقم (5272) وحسنه الألباني .

[3] الطبراني: الكبير (215/3) رقم (3172) صححه السيوطي في الجامع الصغير (509/2)، وحسنه ابن حجر في الفتح (128/5).

– وكذلك فإن الطرق العامة وقف لمصالح المسلمين وحق مشترك بينهم، فلا يحق لأحد أن يشغلها ببناء أو تملك فيسقط حق غيره فيها.

وقد اشترط فقهاء الحنفية لجواز إخراج مصطبة أو غرس شجرة في الطريق العام إذن الإمام وعدم الإضرار بالمارة. [1]

وقد اشتد النزاع بين الفقهاء في حكم الإشراعات التي يحتاجها أهل البيوت ويكون فيها نوع اعتداء على الطريق العام، كشرفات البيوت وأجنحتها– البلكونات–، والساباطات– وهو السقف الممتد بين حائطين – يظلل الطريق، ووضع الميازيب على الأسطح لتصريف مياه المطر والغسيل ونحوه، وألحق بها بعض الفقهاء مسائل الجلوس للبيع والشراء بجانب الطريق وإيقاف الدواب والمراكب ونحو ذلك مما يحتاجه الناس ولا ضرر فيه على المارة فإن ضر شيء مما سبق بالمارة منع اتفاقا [2].

وإنما وقع الخلاف فيما إذا كان الطريق واسعاً ولا ضرر ولا تضييق فيه على المارة، على ثلاثة أقوال:

الأول: للمالكية والشافعية ورواية عن أحمد:[3]

وقالوا: بجواز إحداث الإشراعات في هواء الطريق العام ولا يشترط في ذلك إذن الإمام.

الثاني: للحنابلة في المشهور:[4]

وقالوا بعدم جواز إحداث أي شيء من الإشراعات في هواء الطريق العام، سواء أذن الإمام أم لم يأذن ضر أم لم يضر.

الثالث: للحنفية وقول لبعض فقهاء الحنابلة:[5]

وقالوا بجواز إحداث الإشراعات في هواء الطريق العام بشرط إذن الإمام فيها، وألا يخاصمه أحد من المارة، وكذا غيرها من الإحداثات التي يحتاجها الناس حال سيرهم وركوبهم أو بيعهم وشرائهم

---

[1] انظر: ابن قدامة المعني (303/6–304) – الشربيني مغني المحتاج (249/2–250) – الدسوقي، حاشية الدسوقي (368/3–370) – حيدر، درر الحكام (623/2–264) (231/3–232).

[2] انظر: مبارك، الطرقات العامة وحمايتها ص687,688، المجلة الشرعية – القانون – ع28، عام 2004م. – العمراني، البيان (252/6–254).

[3] انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي (371/3) – الشربيني – مغني المحتاج (248/2) – ابن رجب، تقرير القواعد (314,313,308/2).

[4] انظر: ابن قدامة، المغني (305/6) – ابن عثيمين، الشرح الممتع (152,151/4).

[5] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (395/8) – حيدر، درر الحكام، (623/2) – ابن رجب، تقرير القواعد (314,313,308/2).

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف فيما يبدو إلي أمرين:

أ- تعارض مصلحتين مصلحة أهل البيوت في تصريف حاجياتهم عبر الطريق مع مصلحة الطريق في بقائها حق لجميع المارة، فمن غلب الأول قال بالجواز، ومن غلب الثاني قال بعدم الجواز.

ب- خلافهم في الإمام هل له الحق في تدبير أمر الطريق وإلزام الجميع بما يراه مناسباً أم أن وظيفته تقتصر على منع الإضرار في الطريق.[1]

أدلة القول الأول وما اعترض عليها:

- ما روي "أنه كان في دار العباس ميزاب يصب في المسجد فجاء عمر فقلعه، فقال العباس: إن النبي ﷺ هو وضعه بيده، فقال عمر: لا يكون لك سلم إلا ظهري حتى ترده مكانه"[2]

وجه الدلالة: دل على جواز إخراج الميازيب إلي الطرق لأن النبي ﷺ فعله بنفسه، ويقاس عليه غيره مما يحتاجه الناس وتدعو الحاجة إليه.

- أن العادة قد جرت به في جميع البلدان من غير إنكار فدل على أنه إجماع، وليس لولي الأمر أو غيره منع ما تدعو حاجة الناس إليه طالما انتفي عنه الإضرار. [3]

ويعترض عليهما:

أن الحديث ضعيف فلا حجة فيه، ولو سلمنا بالعمل به فهو قضية عين يحتمل كونه في درب غير نافذ أو تجددت الطريق بعد نصبه أو أجازه للحاجة فتعلق أمره بإذن ولي الأمر أو الإمام.[4]

أدلة القول الثاني وما اعترض عليها:

استدل الحنابلة في عدم جواز إحداث شيء من الإشراعات في الطرق مطلقاً بما يلي:

- أنه تصرف في هواء مشترك بينه وبين غيره وبغير إذنه فلم يجز - هذا من جهة -، ومن جهة أخرى فإن إضراره بالمارة كائن لا محالة عاجلاً أو آجلاً، أما عاجلاً فلا يخلو ماء الميزاب من إصابة المارة، وربما جري فيه نجاسة، ويزلق الطريق، وكذا البناء في هواء الطريق فإنه يظلم الطريق ويسد الضوء وقد يسقط منه شيء على المارة، وفي المآل قد تعلو الأرض بمرور الزمان

---

[1] انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص226، - مبارك، الطرق العامة وحمايتها، ص688، مجلة الشريعة والقانون، ع 28، لعام 2004م.

[2] البيهقي: السنن الكبرى (6/66-67) قال ابن حجر: روي من أوجه ضعيفة ومنقطعة- تلخيص الحبير (3/1011)-.

[3] انظر: العمراني، البيان (6/253).

[4] انظر: ابن قدامه، المغني (6/305,306).

فيصدم رؤوس الناس، ويمنع مرور الدواب بالأحمال، وما يفضي إلي الضرر في المآل منع منه في الحال. [1]

ويعترض عليه:

أن مصلحة أهل البيوت في تحقيق حاجياتهم أعظم من حق الاشتراك، خاصة وأن العرف قد جرى به وتوافق عليه الجميع ولم يدل دليل على منعه، أما من جهة حدوث الإضرار بالطريق فإنه مصون من جهة اشتراط عدم الإضرار بالمارة، ومن جهة أن لولي الأمر الحق في منع أي إضرار سواء كان عاجلاً أو آجلاً وإزالته إذا اقتضت الحاجة إليه.

أدلة القول الثالث وبيان ترجيحه:

استدل الحنفية ومن وافقهم على جواز إحداث الإشراعات في هواء الطريق بشرط إذن الإمام: بأن الطرق وتنظيمها من الأمور العامة التي يرجع أمر تدبيرها للإمام، ولا يجوز لأحد الإفتيات عليه بوضع شيء أو رفعه، وذلك أن نظر الإمام فيها نظر مصلحة للمارة ومراكبهم بحسب عرف البلد وأحوالها لذلك وجب الرجوع إلي أمره باعتباره النائب عنهم فما أذن به جاز، وما لم يأذن به لم يجز إحداثه. [2]

ومما يرجح ما ذهب إليه الحنفية أمران:

الأول: أن ترك أمر الإشراعات على الطرقات العامة للناس يفضي إلي وقوع الخلل والنزاع غالبا وذلك أنهم لا يتقيدون بضابط معين يحكم الجميع، وقد أرجع النبي ﷺ الأمور التي يقع فيها النزاع غالبا من جهة تحديد مقدار سعة الطريق إلي الإمام أو نائبه، وما ذلك إلا أنها من اختصاصه وكون تدخله في تنظيمها ووضع الضوابط لها مما يمنع وقوع أي خلل أو ضرر أو نزاع.

الثاني: أن واقع الحال في هذا الزمان وفي معظم البلدان يوجب علينا العمل بهذا القول، وذلك أن أمر الطريق وتنظيمها يرجع إلي أولياء الأمور في بلدان المسلمين وذلك وفق معايير خاصة تراعي فيها مقاصد الشرع وقواعده في حفظ النفوس ودفع الضرر عن الطريق، ولا يجوز لمسلم أن يخالف ذلك.

وهذا هو القول الراجح في جميع المسائل والأحكام المتعلقة بالطرق وتنظيمها سواء كان ذلك من جهة إشرافات البيوت أو مجالس البيع والشراء أو وقوف الدواب والمراكب وطرق سيرها – والله أعلم–.

---

[1] انظر: المرجع السابق (6/303–306).

[2] انظر: ابن نجيم، البحر الرائق (8/395).

المطلب الثالث

أحكام الأسواق والحدائق والاستراحات

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالأسواق والحدائق والاستراحات ونحوها من الأماكن العامة التي يرتادها الناس، والتي تعد من ضروريات المجتمعات لأنها مما تدعو الحاجة إلى وجودها في جميع الأعصار.

فالأسواق: عليها مدار قيام معاش الناس وحياتهم، ويعد ازدهارها بالموارد والمعروضات دليل على انتعاش البلاد وتقدمها، وكسادها دليل على ضعف اقتصاد البلاد وانحدارها.

والحدائق والاستراحات: فهي مما تدعو الحاجة إليها سواء كانت في داخل البلدان والأمصار حيث غرس الأشجار والاستظلال، واستصلاح الأهوية مما يبعث راحة نفسية وصحة بدنية ولقاءات عائلية، ويعد مأوى للفقراء والضعفاء وذوي الحاجات، أو كانت استراحات على أطراف البلدان وبين المدن المتباعدة، حيث تهيئ الراحة للمسافرين وتوفر لها حاجياتهم من شراب وزاد ونحوه، مما يسهل عليهم مواصلة سفرهم وارتحالهم.

ومن هنا فقد اتفق الفقهاء: على أن المرافق العامة من الشوارع والطرقات وأفنية الأملاك والرحاب بين العمران وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار، ومقاعد الأسواق ونحوها هي من المنافع المشتركة بين الناس فهم فيها سواسية، فيجوز للجميع الانتفاع بها بمرور واستراحة وجلوس ومعاملة وقراءة ودراسة وشراب وسقاية... وغير ذلك من وجوه الانتفاع[1].

ويكون الحق فيها للانتفاع بها للسابق حتى يرتحل عنها، ولا يحق لأحد أن يقيمة منه والأصل في ذلك:

– ما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال "من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به."[2]

– وما روته عائشة قالت:" قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بناء يظلك بمنى قال:" لا، منى مناخ من سبق"[3]. دل الحديثان على أن من سبق إلى موضع مباح كالمسجد لأجل الصلاة ، أو منى في الحج فإنه أحق بالانتفاع به دون غيره من الناس طالما بقي فيه ولم يفارقه، حتى إذا فارقه مفارقة يسيرة يبقي له الحق في الاختصاص بالمكان ولا يحل لأحد منعه منه، أما إذا فارقه فراق ترك فإنه يسقط حقه فيه، ويصبح المكان حقاً للجميع، ويقاس على ما سبق كل موضع مباح للجميع كمقاعد الأسواق

---

[1] انظر: وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (361/11).

[2] مسلم : الصحيح، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه، ص898، رقم (2179).

[3] الترمذي: السنن، كتاب الحج، باب ما جاء إن منى مناخ من سبق، ص213، رقم ([881) قال الترمذي: حديث حسن، وضعفه الألباني.

والحدائق والاستراحات ونحوها[1] .لكن الفقهاء وضعوا ضوابط شرعية تضبط حركة الأسواق والباعة و المشترين، وتضبط حركة النزلاء والمسافرين في استراحاتهم، ورواد الحدائق والشواطئ ونحوها من الأماكن العامة وبينوا مسؤولية الدولة في كل ما سبق، وسوف نعرض لأهم هذه الضوابط والأحكام والآداب من خلال جانبين على النحو التالي:

(الجانب الأول) الضوابط الشرعية والآداب المرعية في الأسواق.

(الجانب الثاني) الضوابط الشرعية والآداب المرعية في الحدائق والاستراحات

الجانب الأول: الضوابط الشرعية والآداب المرعية في الأسواق

أولاً: ترتيب الأسواق وتنظيمها

إن من أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها في الأسواق، أن تكون محلاتها ودكاكينها ومقاعدها منظمة ومرتبة، بحيث تكون طرق الأسواق متسعة، ودكاكينها مرتفعة قليلاً عن الطريق ليسهل على روادها مشاهدتها والسير في طرقاتها.

وبناءً عليه: فلا يجوز لأحد من الباعة أن يتقدم على غيره ببضاعة أو وضع مصطبة أو إخراج عريش ونحوه مما يضيق الطريق أو يخرج به عن السمت العام للسقائف والممرات، فإذا حصل شيء من ذلك وجب على المحتسب الموكل من الدولة أن يزيله ويمنعه من فعله؛ وذلك لأن للدولة الحق في منع الضرر عن الطرق والأسواق، وكذلك تقديم أو تأخير من تراه مناسباً من أهل السوق والباعة على التحقيق من أقوال الفقهاء، وذلك أن نظر الإمام فيه معتبر لمصلحة عامة أهل السوق.[2]

ومما يلحق بأمر تنظيم الأسواق وترتيبها عدة صور أهمها:

أ- أن يجعل لكل أهل صناعة سوقاً يختص بهم وتعرف به صناعتهم، يرتادها الراغبون لها فيسهل عليهم تلبية حاجياتهم للتجانس فيما بينهم، وقلة التزاحم. وبناءً عليه: يمنع وضع عدة صنائع غير متجانسة بجوار بعضها بحيث تضر ببعضها، فلا توضع أفران المخابز بجوار محلات القماش والخياطة، ولا محلات الأسماك بجوار محلات العطارة والحلويات أو محلات الحدادة والنجارة بجوار محلات الأطعمة والأشربة وهكذا. [3]

---

[1] انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (133/14) – ابن حجر، فتح الباري (75/11-76) – البغوي، شرح السنة (412/4-413) – الشنقيطي، تبيين المسالك (50/4-51) – ابن قدامة: المغني(85/3).

[2] انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص292، – ابن الإخوة، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص78، – الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص11.

[3] انظر: الشيزري، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص11,12.

ب- وضع سوق خاص لبيع الأسلحة والآلات الحادة سواء كانت سكاكين وسيوف أو أسلحة نارية مختلفة مع وضع ضوابط خاصة للأمن والحماية عند بيعها والسير بها أو تجريبها لما يترتب عليها من مخاطر على الجميع ، ويستدل على ذلك.

بما رواه أبو موسي الأشعري أن رسول الله ﷺ قال "إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق، وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها"[1]

ج- جعل أماكن خاصة لربط الدواب ومواقف للسيارات، وذلك حتى لا تضر بأهل السوق من خلال تضييقها أو تنجيسها وتلويثها لطرق الأسواق، وإن كان من أهل السوق من يرفع صوته ويزعج الناس، فإنه ينكر عليه ذلك للنهي عنه فيما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: " إن الله يبغض كل جعظري جواظ سخاب بالأسواق..."[2] وعلى المحتسب أن يجعل للباعة الذين لا يتم بيعهم إلا برفع الصوت كالدلال ونحوه مكاناً خاصاً بهم.

د- مما يلحق بما سبق وتدعو الحاجة إليه في أيامنا هذه إقامة سوق خاص بملابس النساء وزينتهن لا يرتاده إلا النساء باعة ومشترين إن أمكن، وإلا وضع فيه أناس مأمونون من أهل الدين والصلاح مع المراقبة الدائمة من المحتسبين[3]، وذلك لكثرة الفتن والشهوات وضعف الإيمان وقلة الحياء والمروءة عند الكثير من الباعة، حيث يتجرأ الشباب علي مخالطة النساء والفتيات بعرض ملابس خاصة وفاضحة أحياناً أخرى، بحجة البيع والشراء في المحلات وغيرها، والتي تؤدي إلى إثارة الغرائز والشهوات وتدعو إلى فعل المحرمات، ومعلوم أن مقاصد الشرع جاءت بحفظ الأعراض وسد كل باب يدعو إلى إثارة الفواحش والمنكرات، لذلك ينبغي إغلاق هذا الباب إبقاء للفضيلة والعفاف ودفعاً لمقاصد أهل الخبث والفساد.

ثانياً: تطهير الأسواق وتنظيفها:

إن الأسواق من الأماكن التي ينتج عنها الكثير من مخلفات المبيعات، وإهمال هذه المخلفات يضر بالمارة والطريق من جهة وبالمأكولات من جهة أخرى، لذلك كان من الواجب الملقي على كل بائع تنظيف مكانه وتطهيره على الدوام، وعلى المحتسب الموكل من الدولة متابعة ذلك بالإضافة إلى متابعة نظافة السوق عند افتتاحه وإغلاقه، وذلك بتكليف أهل السوق بتنظيفه أو بتكفل الدولة به مقابل عائد يرجع إليها من أصحاب المبيعات والمحلات، وللمحتسب الحق في تعزير وتأديب كل من يلقي الأوساخ أو يخرج النجاسات إلى طرق الأسواق لما فيه من إيذاء للناس، ومن

---

[1] متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب العبور في المسجد، ص108، رقم (452) – مسلم كتاب البر والصلة، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق، ص1051، رقم (2615).

[2] ابن بلبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (273/1) رقم (72) وصححه الأرنؤوط- والجعظري الجواظ: هو الفظ الغليظ، أما السخب: فرفع الصوت بالخصام- ابن حجر، الفتح (420/4) (816/8).

[3] انظر: الفراء، الأحكام السلطانية، ص306 – ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 217،218.

المعلوم أن إيذاء المسلمين في أسواقهم وطرقاتهم من المحرمات التي يجب اجتنابها وإنكارها وعدم التهاون بها، وذلك لدخولها ضمن قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [1][2]

ثالثاً: تعلم أحكام السوق

إن من الأمور التي وقع التهاون بها في هذه الأيام جهل كثير من الباعة والمشترين لأحكام البيع والشراء، لذلك يقع الكثير منهم بالمعاملات المحرمة كالربا والنجش وأكل أموال الناس بالباطل وغيرها من مسائل المعاملات المستحدثة والتي ألفها التجار دون أن يعرفوا حلها من حرمتها، وقد تشتمل على ما سبق أو على غرر وجهالة، لذلك أوجبت الشريعة على كل مكلف أن يتعلم ما يحتاج إليه من أحكام المعاملات التي يتعرض لها في زمانه وحياته ومعاشه ومن ثم يعمل على وفقها حتى لا يظلم أحداً أو يجر على نفسه حراماً وإثماً.

وقد نقل بعض العلماء: الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالي فيه ،وجاء في الأثر:"أن عمر –رضي الله عنه– كان يقيم من الأسواق من ليس بفقيه"[3]

رابعاً: ضبط الأسعار عند الحاجة

إن من الواجبات الملقاة على المحتسب مراقبة أسعار الأسواق والنظر في حالات انخفاضها وارتفاعها، فإن كان ذلك راجع لأسباب عادية وطبيعية تتعلق بزيادة العرض أو قلته أو بزيادة طلب وقلته فلا يجوز له التدخل في تحديد الأسعار على أحد باتفاق الفقهاء.

أما إذا ارتفعت الأسعار ارتفاعاً فاحشاً وتعلق ارتفاعها بأسباب الحيلة والتواطؤ بين التجار على رفع الأسعار، أو بسبب احتكارهم لبعض السلع استغلالاً لحاجة الناس خاصة في أوقات الحاجة والمخمصة، أو أن يخص بعض التجار أنفسهم بسلعة معينة لاتباع إلا لهم فيستغلون بها السوق دون غيرهم من الباعة، ونحو ذلك من صور التحايل والمكر والخداع فإن على المحتسب التدخل في ضبط الأسعار بما لا يضر بأحد من الباعة أو المشترين على حد سواء، وذلك بإقامة العدل فيما بينهم بالبيع بثمن المثل بلا زيادة ولا شطط، وذلك بعد التشاور مع أهل السوق في تحديد السعر المناسب للجميع ، وهذا ما ذهب إليه أكثر المحققين من فقهاء المذاهب وهذا ما يتوافق مع قواعد الشرع في منع الضرر وقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام "وقاعدة" تدخل ولي

---

[1] سورة الأحزاب: آية 58.

[2] انظر: ابن الإخوة، معالم القربة، ص79 – ابن عثيمين، الشرح الممتع (387,388/1).

[3] انظر: البهوتي: كشاف القناع (145/3) – الغرياني، مدونة الفقه المالكي (202/3).

الأمر منوط بالمصلحة" قال ابن تيمية:" إن التسعير في مثل هذا الحالات من الواجب الذي لا ينبغي أن يقع فيه نزاع ولا تردد بين أحد من الفقهاء؛ لأن فيه إقامة للعدل الواجب ومنع للظلم المحرم"[1]

خامساً: إزالة منكرات الأسواق

إن من الواجبات الشرعية التي يكلف بها المحتسب في الأسواق إزالة أي منكر يظهر في السوق سواء كان من الباعة أو المشترين، و سواء تعلق هذا المنكر بالمعاملات الفاسدة، أو الغش في المبيعات أو بيع شيء من المحرمات في الأطعمة أو الأشربة أو الأدوية، ومن صور ذلك:

- منع تبرج النساء في الأسواق واختلاطهن بالرجال، أو تحرش الرجال بهم ،ومنع مجالس السوء التي لا تراعي حق الطريق.
- الإنكار على الباعة والمشترين التخلف عن الجمعة والجماعات وأداء الواجبات والمفروضات .
- الإنكار على المحلات التي تنصب التماثيل المجسمة والتي تعرض عليها ملابس الرجال والنساء إلا إذا نصبت بلا رأس فتخرج عن حدود الصورة ،وكذلك ينكر بيعها ويمنع من ذلك إلا في لعب الأطفال ونحوها مما رخص فيه العلماء .
- الإنكار على من يقوم ببيع الأشرطة المسجلة والتي تشتمل على الألحان المطربة والأغاني الفاضحة وكذا الصور الخليعة ونحوها.

وبالجملة يجب إنكار كل ما يظهر من مخالفات شرعية يتهاون بها الناس، ويؤدب المحتسب على ذلك ويعزر بما يراه مناسباً لردع أهل الفسق والفساد.[2]

سادساً: التعامل على أساس الخلق الكريم والإكثار من ذكر الله رب العالمين.

إن أساس التعامل في الشرع والدين مبني على أصول أخلاقية وأسس إيمانية مرتبطة بخشية الله تعالى ومراقبته في كل معاملة تصدر من المسلم، وعلمه اليقيني أنه محاسب بين يدي ربه عن عمله.

ومن أهم هذه الأخلاق الصدق والأمانة والسماحة ، فلا كذب ولا خيانة في معاملة المسلمين، ولا جشع ولا طمع بل سماحة ولين وخلق كريم، كما أرشد إليه النبي ﷺ حين قال :"

---

[1] انظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص41،40،24 – بتصرف – ،ابن القيم، الطرق الحكمية، ص190- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص96، – السيوطي، الأشباه والنظائر، ص528- الغرياني، مدونة الفقه المالكي (3/346-347).

[2] انظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص19،18، – ابن القيم، الطرق الحكمية، ص217- 219، – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 374-379.

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما"[1]

وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"[2] وكذلك ينبغي للمسلم في السوق أن يكثر من ذكر الله تعالي، لأنه مكان غفلة ولهو وتشاغل بالدنيا، لما في ذلك من الأجر العظيم، واتصال المسلم بربه جل وعلا- فيكون على الدوام متحريا للحلال مبتعداً عن الحرام .

فعن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال :"من قال في السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبني له بيتاً في الجنة"[3].

الجانب الثاني: الضوابط الشرعية والآداب المرعية في الحدائق والاستراحات

أولاً: تهيئة المكان للنزلاء

إن من الواجبات الشرعية التي ينبغي للدولة القيام بها تهيئة أماكن الحدائق والاستراحات للمسافرين والمرتادين لها بما يوفر لهم الراحة والاطمئنان، وذلك من خلال تجهيز مرافق للصرف الصحي ومياه للشرب، ووجبات للطعام ، بالإضافة إلى القيام بغرس الأشجار المظللة، وتهيئة مكان للصلاة وتوفير الحماية لهم من قطاع الطريق أو السراق[4].

ثانياً: عدم الإضرار بالمرافق والأشجار

وهو من الضوابط التي لا خلاف فيها بين الفقهاء في جميع الأماكن العامة؛ ولأن حق الانتفاع والإرتفاق بها حق مشترك للجميع ،وبناءً عليه: فلا يحق لأحد من المسافرين أو المرتادين للحدائق والاستراحات ونحوها أن يخرب شيئاً من مرافقها أو يقطع شيئاً من أشجارها وأغصانها وأوراقها، أو يفسد مياهها أو يلقي الأوساخ والقاذورات في جنباتها، وعلى المحتسب الموكل من الدولة تأديب من يفعل شيئاً من ذلك، وأن يعزره بما يراه مناسباً.

---

[1] متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، ص393، رقم (2082) – مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ص621، رقم (1532).

[2] البخاري: الصحيح، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ص392،391، رقم (2076).

[3] الترمذي: السنن، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، ص779، رقم (3429) وحسنه الألباني .

[4] انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص291.

ثالثاً: التزام الخلق الكريم وتجنب إيذاء الآخرين

الواجب على المرتادين للحدائق والاستراحات التزام الفضائل وتجنب الرذائل في الأقوال والأفعال فلا تبرج ولا سفور، ولا اختلاط ولا مجون، ولا رفع للأصوات أو الموسيقي والغناء، ولا يمكَن أحد من المرتادين بتناول شيء من المحرمات من المأكولات أو المشروبات ولا غير ذلك مما يسيء إلى المرتادين ويشوش عليهم راحتهم ويخدش في حيائهم أو دينهم، وينبغي على المحتسب متابعة ذلك كله، ومنعه والتأديب عليه.

رابعاً: التفكر والتأمل والاعتبار

إن مما ينبغي أن يكون المسلم عليه في كل حال أن يكون متفكراً في أمر دينه ودنياه وعاقبة أمره ومنتهاه، ووجوده في الاستراحات ونحوها مما يفتح عليه هذا الباب فيتفكر في أحوال من سبق ممن سكن هذه الأرض واندثر، ويجول بخاطره فيما حوله من بحر أو نهر أو شجر فيتأمل فيها ويتدبر، فيحصل له من الهداية والإيمان ما يكون معيناً له في سفر حياته إلى أن ينتهي به السفر إلى ربه – جل وعلا– وفي ذلك يقول تعالى:﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [1]

نتائج أحكام الأماكن العامة على البيئة:

يتضح لنا مما سبق أن أحكام الشريعة المتعلقة بالأماكن العامة جاءت بالمحافظة على البيئة ورعايتها وتجنيبها لكل أذى أو ضرر أو خلل، ويمكن لنا إجمال ذلك فيما يلي:

أ– اهتمام الشريعة بأماكن العبادة حيث حظرت كل ما يسئ إليها ، سواء كانت الإساءة مادية ، إلى أرضها وبنائها وفراشها أو كانت الإساءة معنوية إلى المصلين والعابدين بالتشويش عليهم أو إيذائهم بالروائح الكريهة أو غيرها، وكذلك حثت في نفس الوقت على بناء المساجد وتحسينها بما لا يخرج إلى حد السرف والتزيين؛ لأن ذلك مما يخرج الأمر عن حد الاعتدال إلي التغالي والإسراف المذموم والذي لا يتلاءم مع أماكن العبادة التي ينبغي أن تكون مكاناً للسكينة والخشوع، والارتباط بالآخرة والتغافل عن الدنيا.

ب– اهتمام الشريعة بالطرقات والشوارع العامة سواء كان ذلك من جهة إنشائها وتطويرها وتوسيعها، أو من جهة نظام المرور فيها،أو من جهة حفظها من كل ما يضربها أو يسيء إلى المارة فيها، بل إن الشريعة سبقت كل قوانين الطرق الحديثة عندما وضعت حقاً للطريق يراعي أحاسيس المارة ومشاعرهم ويحفظ عليهم أعراضهم وحياءهم، حين منعت

[1] سورة الجاثية: آية 13.

مجالس السوء والمعاكسات على الطرقات وأرشدت إلى إعانة أهل الطريق على كل خير، وتجنيبهم كل سوء وشر.

ج- لقد أعطت الشريعة الإسلامية الحق لجميع الناس في التعامل في الأسواق والعمل بها، وكذلك جعلت الحق لجميع المسافرين والمرتادين وكل ذي حاجة لأخذ أماكن للاستجمام والراحة في الحدائق والاستراحات وغيرها من الأماكن العامة، ولكنها ضبطت ذلك كله بضوابط شرعية تحفظ من خلالها مقاصد الشرع في حفظ دين الناس ونفوسهم وأعراضهم وأموالهم، فجاءت الأحكام الشرعية تأمر بالمحافظة على بيئة الأسواق والأماكن العامة من جهة تنظيفها وتطهيرها وتنظيمها، وكذلك جاءت بحفظ أموال الناس من التجار والباعة ممن يستغلون الناس أو يرفعون الأسعار بقصد الطمع والجشع والخداع واستخدام أساليب المكر والخداع، فكان من الواجب الشرعي التدخل في ضبط الأسعار، حفظاً لأموال المشترين، ودفعاً لضرر الطامعين، ومعاملتهم بضد قصدهم ومكرهم في استغلال حاجة الناس وأكل أموالهم بغير حق.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء محمد ﷺ، فبعد أن منَّ الله علي بإنهاء الرسالة وإتمامها، أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج والتوصيات العامة. والتي يجدر الأخذ بها والعمل بمقتضاها على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج

1. لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها وقواعدها الفقهية ومقاصدها التشريعية بمنهج شامل يضمن رعاية البيئة وحمايتها من كل خلل ،ويقوم هذا المنهج على أساس الربط الوثيق بين عقيدة الإنسان واستقامته وبين صلاح بيئته وازدهارها، وجعلت الإخلال بها إخلالاً بالدين وخروجاً عن منهج رب العالمين.
2. عملت الشريعة الإسلامية على توسيع دائرة الماء الطهور، وتضييق كل طريق يعمل على إخراجه عن طهوريته، ووضعت الأحكام التي تكفل الحفاظ عليه نقياً طاهراً من كل أذى أو ضرر.
3. جعلت الشريعة الإسلامية مصادر المياه مباحة ومشتركة بين جميع الناس والبلدان، ومنعت تملكها واحتكارها من أي أحد أو جهة أو جماعة إلا ضمن حدود ضيقة لا تضر بمصلحة عموم الناس، ووضعت نظاما شرعياً يضمن توزيع المياه بالعدل بين الأفراد والدول والجماعات، مما يكفل للجميع الحق من الاستفادة من المياه على أكمل الوجوه.
4. وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً فقهية تشجع على إحياء الأراضي البور والصحراوية واستغلالها بالزراعة والاستثمار، وجعلت للدولة الحق في القيام بتنظيم توزيعها بما يضمن العدالة بين ذوي الحاجات، وكل من يجد في نفسه القدرة على الاستثمار.
5. حظرت الشريعة الإسلامية قطع الشجر والنبات والعبث به بلا فائدة، وجعلت لبعض الأماكن حرمة خاصة يمنع فيها قطع الشجر والنبات سواء كانت حرمة شرعية كالحرمين الشريفين أو لكونها تقع تحت ملك خاص أو عام، وأعطت الحق للجهات المسؤولة في الدولة لإصدار أحكام تعزيرية لكل من يتجرَأ على انتهاك حرمتها، ولم تسمح بقطع الشجر والنبات إلا في حالات خاصة تدفع ضرورة أو تلبي حاجة ملحة وضمن حدود ضيقة.
6. لقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام واضحة ومفصلة تقوم على حفظ الهواء وإبقائه نقياً صافياً من كل ما يلوثه أو يفسده على أهله، ابتداء من الأمر بتطييبه والنهي عن بعث الروائح الكريهة

فيه، إلى سن القوانين التي تحرم وتجرم كل من يقوم بالتلويث السام له، والمضر بالأحياء بأي شكل من الأشكال.

7. وضعت الشريعة الإسلامية منهجاً قويماً في حفظ الهواء من نقل الأمراض المعدية، حين أرشدت إلى أخذ طرق الوقاية والسلامة منها بوضع مبدأ الجحر الصحي وإجراء الفحوصات والطعومات ونحوها، وذلك استجابة لمقاصد الشرع وقواعده في حفظ الصحة والأبدان من الأسقام والأدواء المهلكة، مع يقين المسلم وإيمانه بأن انتقال الأمراض واقع تحت مشيئة الله تعالى وتقديره.
8. جعلت الشريعة الإسلامية المسؤولية في حفظ الطير والحيوان ورعايته مسؤولية مشتركة بين الفرد والمجتمع والدولة، وأوجبت على الدولة القيام بمراقبة عامة للحيوانات والطيور، والتعاون مع الجميع في تنمية الثروة الحيوانية، ودفع كل أذى أو ضرر يعمل على إضعافها أو إضعاف نسلها.
9. تحريم الشريعة الإسلامية وتجريمها لكل من تمتد يده بالإساءة إلى الطيور والحيوانات سواء كانت الإساءة معنوية أو مادية، خاصة ما يتعلق باستخدامها في ألعاب اللهو والمقامرة والتي لا غاية من ورائها إلا إشباع رغبات النفوس الآثمة والقلوب القاسية التي تتسلى بتعذيب الطير والحيوان وأذيته، لذا وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط خاصة لإقامة الألعاب التي يستخدم فيها الطير والحيوان يجعلها تستخدم فيما خلقت له، وبما يجلب النفع للإنسان بلا إضرار أو أذية.
10. لقد وضعت الشريعة الإسلامية منهجاً قويماً في حفظ الأطعمة والأشربة، سواء من جهة تحريم كل مطعوم أو مشروب خبيث أو نجس، أو من جهة حفظ الأوعية وتطهيرها بأنواع المطهرات التي تدفع أي تلوث أو إضرار بالأطعمة والأشربة، أو من جهة تحميل الدولة المسؤولية في مراقبة الأسواق عملاً بمبدأ "الحسبة" مما يضمن دفع أضرار الغش والفساد، ووضع التعازير المناسبة لكل من يتجرأ على التلاعب بأغذية الناس ومادة عيشهم وبقائهم.
11. لقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بالأماكن العامة التي يحتاجها عموم الناس في عباداتهم كالمساجد أو في قضاء حوائجهم كالطرقات والأسواق والحدائق والاستراحات، ووضعت أحكاماً مفصلة في الحفاظ عليها، ومنع كل أذى أو ضرر مادي أو معنوي عمن يرتادها بما يحقق قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ثانياً: أهم التوصيات

1. وضع إستراتيجية عامة تعمل على نشر التوعية البيئية لجميع أفراد المجتمع وعلى كافة المستويات، ومدى ارتباطها الوثيق بأحكام الشريعة الإسلامية، وتعميم ذلك على المستوى الإعلامي والتعليمي والدعوي.
2. إعداد إطارات علمية ذات كفاءة عالية في علم البيئة وربطها بالتشريع الإسلامي من خلال بنائها على مقاصد الشرع وقواعده العظام، والقيام بعمل خطط عملية وتنفيذية تعمل على حفظ مكونات البيئة ودفع الأضرار عنها.
3. يجب على المؤسسة الحكومية رعاية الإطارات العلمية العاملة في مجال البيئة، وتوفير الدعم المالي لها ، وكذلك توفير المختبرات اللازمة لعملها، والتعاون في ذلك مع كافة المؤسسات الإسلامية والعالمية.
4. على الدولة التوجه للعمران في الأراضي البور حماية للمناطق الزراعية من التصحر، وإقامة المشاريع السكنية والصناعية والاستثمارية، بما يتلاءم مع متطلبات المجتمع وحاجياته.
5. على الدولة العمل على إحياء مؤسسة الحسبة وإعادة تفعيل دورها من خلال إيجاد الكوادر المتخصصة للإشراف على الأسواق والأماكن العامة، واستخدام التقنيات الحديثة التي تتوافق مع متطلبات العصر.
6. عمل ورشات ودورات للباعة والصيارفة والصَاغة ونحوهم ممن يكثر تعاملهم في الأموال الربوية، وذلك لتأهيلهم للتعامل الشرعي في أسواقهم وتجاراتهم، مع ربطهم بدار الإفتاء الشرعي في معرفة الحكم الشرعي لأي معاملة مستجدة.

الفهـارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
.1	﴿ وَبَآؤُوْا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوْا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾	البقرة	61	3
.2	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم..... ﴾	العنكبوت	58	3
.3	﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ ..... ﴾	يوسف	56	8
.4	﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ ..... ﴾	يونس	87	8
.5	﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي اللّهِ ..... ﴾	النحل	41	8
.6	﴿ وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ ﴾	الذاريات	48	10
.7	﴿ وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ ..... ﴾	الرعد	4	10
.8	﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ ..... ﴾	النحل	14	10
.9	﴿ اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ ..... ﴾	الروم	48	10
.10	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ ..... ﴾	الأنعام	38	10,35
.11	﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ..... ﴾	الطلاق	3	13
.12	﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾	الرحمن	5	13
.13	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء ..... ﴾	المؤمنون	18	13
.14	﴿ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ ..... ﴾	الحجر	19	13
.15	﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ ..... ﴾	لقمان	20	14
.16	﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ ... ﴾	إبراهيم	33,32	14
.17	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلآئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ... ﴾	البقرة	30	14
.18	﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ..... ﴾	الأنعام	165	14
.19	﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ..... ﴾	هود	61	15
.20	﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ..... ﴾	آل عمران	190	15

21.	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ .....﴾	البقرة	22,21	15
22.	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ ..﴾	الحج	18	17
23.	﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ ....﴾	الإسراء	44	17
24.	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء....﴾	فاطر	28,27	18
25.	﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ .....﴾	النحل	6	18
26.	﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاء بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ...﴾	الحجر	16	18
27.	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ .....﴾	يس	72,71	20
28.	﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا .....﴾	النحل	80	36,20
29.	﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء مُّبَارَكًا .....﴾	ق	11-9	20
30.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ .....﴾	البقرة	172	20
31.	﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ .....﴾	الإسراء	33	21
32.	﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا....﴾	النساء	29	142,21
33.	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ....﴾	المائدة	3	21
34.	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ .....﴾	الأعراف	157	158,142,21
35.	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ..﴾	الأنبياء	30	28
36.	﴿وَاللّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء .....﴾	النور	45	28
37.	﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ .....﴾	الأعراف	57	31
38.	﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ.....﴾	فاطر	9	31
39.	﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.....﴾	يونس	22	31
40.	﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ .....﴾	الحجر	22	31
41.	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا.....﴾	طه	55-53	33

42.	﴿ وَهُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء .... ﴾	الأنعام	99	33
43.	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ..... ﴾	الأنعام	141	47,33
44.	﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ ..... ﴾	النحل	5-7	124,36
45.	﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً..... ﴾	النحل	66	36
46.	﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ..... ﴾	الواقعة	21	36
47.	﴿ اذْهَب بِّكِتَابِي هَذَا ..... ﴾	النمل	28	36
48.	﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ..... ﴾	المائدة	4	36
49.	﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ ..... ﴾	الأعراف	85	40
50.	﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ..... ﴾	الأعراف	56	40
51.	﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ ..... ﴾	البقرة	205	41
52.	﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ..... ﴾	الروم	41	42
53.	﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ ..... ﴾	الأعراف	96	42
54.	﴿ وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ ..... ﴾	الجن	16	42
55.	﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ ..... ﴾	المائدة	66	43
56.	﴿ وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً ..... ﴾	النحل	112	43
57.	﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا ..... ﴾	القلم	17-20	43
58.	﴿ وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ ..... ﴾	الكهف	59	43
59.	﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ ..... ﴾	الشورى	30	44
60.	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ لَمْ يَكُ..... ﴾	الأنفال	53	44
61.	﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ..... ﴾	البقرة	261	47
62.	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ..... ﴾	البقرة	143	53
63.	﴿ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	الأعراف	31	53

64.	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ..... ﴾	الفرقان	67	53
65.	﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ..... ﴾	الإسراء	27,26	142,53
66.	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ ..... ﴾	البقرة	206- 204	101,55
67.	﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ..... ﴾	الأعراف	58	55
68.	﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا ..... ﴾	القصص	83	60
69.	﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ ..... ﴾	القمر	28	79
70.	﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ ..... ﴾	يس	33	90
71.	﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ..... ﴾	الحشر	5	108
72.	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ... ﴾	البقرة	168	124
73.	﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ... ﴾	النحل	8	128
74.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ.. ﴾	المائدة	6	136
75.	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ..... ﴾	البقرة	195	151
76.	﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... ﴾	الأنعام	145	158
77.	﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ ..... ﴾	المائدة	95	158
78.	﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ..... ﴾	آل عمران	104	166
79.	﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّه مَنْ آمَنَ بِاللّه..... ﴾	التوبة	18	173
80.	﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ .. ﴾	النور	36	174
81.	﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا.. ﴾	الأحزاب	58	190
82.	﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ ..... ﴾	الجاثية	13	193

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
1.	﴿أبوء لك بنعمتك علي.....﴾	3
2.	﴿ من استطاع منكم الباءة .....﴾	4
3.	﴿ من كذب علي متعمداً.....﴾	9
4.	﴿ من قال في القرآن بغير علم .....﴾	9
5.	﴿ من قطع سدرة.....﴾	101,56,11
6.	﴿من كانت له أرض.....﴾	49,11
7.	﴿الريح من روح الله.....﴾	17
8.	﴿ هذا جبل يحبنا.....﴾	19
9.	﴿ نعمتان مغبون فيهما .....﴾	19
10.	﴿ وإن لجسدك عليك حقاً .....﴾	19
11.	﴿ المؤمن القوي خير .....﴾	20
12.	﴿ الإيمان بضع وسبعون شعبة .....﴾	40
13.	﴿ والعبد الفاجر يستريح منه .....﴾	41
14.	﴿ يا معشر المهاجرين خمس خصال .....﴾	44
15.	﴿ نضر الله امرأ .....﴾	46
16.	﴿ لا يبولن أحدكم في الماء .....﴾	48
17.	﴿ إذا شرب أحدكم .....﴾	48
18.	﴿ من أحيا أرض ميتة .....﴾	90,49
19.	﴿ ما من مسلم يغرس غرساً .....﴾	49
20.	﴿ إن قامت الساعة وفي يد أحدكم .....﴾	49
21.	﴿ الإبل عز لأهلها .....﴾	50
22.	﴿ بينما رجل يمشي ....﴾	50
23.	﴿ أردفني رسول الله ﷺ خلفه .....﴾	50
24.	﴿ كنت أطيب النبي ﷺ .....﴾	52
25.	﴿ من عرض عليه ريحان .....﴾	52
26.	﴿ من أكل من هذه الشجرة ....﴾	52

27.	﴿أن رسول الله ﷺ مر بسعد .....﴾	54
28.	﴿ أن النبي ﷺ كان يتوضأ .....﴾	54
29.	﴿ما ملأ آدمي وعاء .....﴾	54
30.	﴿ عذبت امرأة في هرة .....﴾	126,114,56
31.	﴿من قتل عصفوراً عبثاً .....﴾	56
32.	﴿مر ابن عمر بفتيان من قريش.....﴾	56
33.	﴿لا ضرر ولا ضرار ﴾	63
34.	﴿ إن الماء طهور .....﴾	69
35.	﴿ هو الطهور ماؤه .....﴾	69
36.	﴿ إذا استيقظ أحدكم .....﴾	72,71
37.	﴿ دعوه، فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ .....﴾	71
38.	﴿ طهور إناء أحدكم .....﴾	72
39.	﴿ سئل رسول الله ﷺ عن الماء .....﴾	73
40.	﴿ إن الماء لا ينجسه شيء .....﴾	73
41.	﴿قال في الفأرة إذا وقعت في البئر .....﴾	76
42.	﴿ قال في الدجاجة إذا ماتت .....﴾	77
43.	﴿ أن زنجياً وقع في زمزم .....﴾	77
44.	﴿ المسلمون شركاء في ثلاث .....﴾	119,118,86,83,79
45.	﴿ أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل .....﴾	79
46.	﴿ نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء .....﴾	86,85,83
47.	﴿ لا يمنع فضل الماء .....﴾	86,83
48.	﴿ لا تمنعوا فضل الماء .....﴾	85
49.	﴿ عن عبد الله بن عمرو أن قيم أرضه بالوهط .....﴾	87
50.	﴿ من يشتري بئر رومة فيوسع بها .....﴾	87
51.	﴿ من عمر أرضا ليست لأحد .....﴾	90
52.	﴿ من أحيا أرضاً ميتة .....﴾	93
53.	﴿ من أحاط حائطا على أرض .....﴾	94
54.	﴿ ليس للمرء إلا ما طابت .....﴾	96
55.	﴿ أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام .....﴾	109,101

56.	﴿ حرم الله مكة فلم تحل لأحد .....﴾	102
57.	﴿ رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجر .....﴾	103
58.	﴿ في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاه.....﴾	103
59.	﴿ المدينة حرم ما بين عير إلى ثور .....﴾	105
60.	﴿ أن سعداً وجد عبداً يقطع شجراً .....﴾	105
61.	﴿ أما لو كنت تصيد بالعقيق .....﴾	106
62.	﴿ أحد جبل يحبنا ونحبه .....﴾	106
63.	﴿ كان لي أخ يقال له أبو عمير .....﴾	126,106
64.	﴿ المدينة حرم من كذا إلى كذا .....﴾	107
65.	﴿أحرم رسول الله ﷺ المدينة .....﴾	107
66.	﴿ إن إبراهيم حرم مكة .....﴾	107
67.	﴿ إن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير .....﴾	108
68.	﴿ قدم النبي ﷺ إلى المدينة .....﴾	110
69.	﴿ كانت له عضد من نخل في حائط .....﴾	111
70.	﴿ من لائمكم من مملوكيكم فأطعموه .....﴾	126,115
71.	﴿ لا حمي إلا الله ورسوله .....﴾	119,117
72.	﴿ لو عثرت بغلة في العراق .....﴾	117
73.	﴿ إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع .....﴾	121
74.	﴿نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء النخل .....﴾	121
75.	﴿ أن النبي ﷺ ضحى بكبشين .....﴾	121
76.	﴿ كنا مع رسول اللهﷺ في سفر .....﴾	122
77.	﴿ سابق النبي ﷺ بين الخيل .....﴾	128
78.	﴿ لا سبق إلا في خف .....﴾	128
79.	﴿ نهى رسول الله ﷺ عن التحريش .....﴾	130
80.	﴿ من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية .....﴾	131
81.	﴿ نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه .....﴾	132
82.	﴿ إن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم .....﴾	132
83.	﴿ رأيت في يد رسول اللهﷺ الميسم .....﴾	132
84.	﴿ فتلت قلائد بدن النبي ﷺ .....﴾	133

.85	﴿ أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم .....﴾	137
.86	﴿ كان الناس مهنة أنفسهم .....﴾	137
.87	﴿ الفطرة خمس: الختان، والاستحداد .....﴾	137
.88	﴿ من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا .....﴾	138
.89	﴿ لولا أن أشق على أمتي .....﴾	139
.90	﴿ السواك مطهرة للفم .....﴾	139
.91	﴿ إذا توضأت فمضمض .....﴾	139
.92	﴿ مضمضوا من اللبن .....﴾	139
.93	﴿لا عدوى... ، ولا يورد الممرض على المصح .....﴾	147
.94	﴿ إذا سمعتم بالطاعون .....﴾	149,148 ،150
.95	﴿ جئت عمر حين قدم فوجد ته .....﴾	149
.96	﴿ قلت يا رسول الله فما الطاعون؟ .....﴾	150
.97	﴿أن ناساً من عكل وعرينة قدموا .....﴾	151
.98	﴿ قلت يا رسول الله أرض عندنا .....﴾	152
.99	﴿ البزاق في المسجد خطيئة .....﴾	152
.100	﴿ إذا تنخم أحدكم وهو في المسجد .....﴾	153
.101	﴿كان النبي ﷺ إذا عطس .....﴾	153
.102	﴿ يغسل الإناء من ولوغ الكلب .....﴾	159
.103	﴿ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم .....﴾	160
.104	﴿ أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً .....﴾	161
.105	﴿طهور إناء أحدكم إذا ولغ .....﴾	161
.106	﴿ تحته ثم تقرصه بالماء .....﴾	162
.107	﴿ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه .....﴾	163
.108	﴿لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه .....﴾	163
.109	﴿ كانت يد رسول اللهﷺ اليمنى لطهوره .....﴾	163
.110	﴿ أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء .....﴾	164
.111	﴿ إنه أروى وأبرأ وأمرأ .....﴾	164
.112	﴿ غطوا الإناء وأوكوا السقاء .....﴾	165
.113	﴿ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام .....﴾	167

114.	﴿ وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا .....﴾	173
115.	﴿أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد .....﴾	174
116.	﴿ من بنى مسجداً لله بنى الله .....﴾	174
117.	﴿ أن عثمان غير في مسجد النبي ﷺ .....﴾	175
118.	﴿ ما أمرت بتشييد المساجد .....﴾	176
119.	﴿لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس .....﴾	176
120.	﴿ إن هذه المساجد لا تصلح لشيء .....﴾	177
121.	﴿ ليلني منكم أولو الأحلام والنهي .....﴾	178
122.	﴿ نهى النبيﷺ عن الشراء والبيع في المسجد .....﴾	178
123.	﴿ إلا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون .....﴾	178
124.	﴿نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد .....﴾	178
125.	﴿إذا اختلفتم في الطريق .....﴾	180
126.	﴿ إياكم والجلوس في الطرقات .....﴾	181
127.	﴿ قلت يا نبي الله علمني شيئاً .....﴾	182
128.	﴿اتقوا اللعانين، قالوا: ما اللعانان .....﴾	182
129.	﴿ تأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن .....﴾	183
130.	﴿ من أخذ من طريق المسلمين شبراً .....﴾	183
131.	﴿ أنه كان في دار العباس ميزاب .....﴾	185
132.	﴿ من قام من مجلسه ثم رجع إليه .....﴾	187
133.	﴿قلنا يا رسول الله ألا نبني لك بناء .....﴾	187
134.	﴿ إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق .....﴾	189
135.	﴿ إن الله يبغض كل جعظري جواظ .....﴾	189
136.	﴿ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .....﴾	192
137.	﴿ رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع .....﴾	192
138.	﴿ من قال في السوق: لا إله إلا الله .....﴾	192

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والتفسير

1. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1، 1413هـ - 1993م.
2. ابن كثير: الإمام/ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي – تفسير القرآن العظيم- مكتبة الصفا- القاهرة- الطبعة الأولى- 1423هـ-2002م.
3. الزحيلي: الدكتور/وهبة الزحيلي- التفسير الوسيط- دار الفكر المعاصر- دمشق- الطبعة الأولى-1422هـ -2001م.
4. السعدي: الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – دار المغني- الرياض- الطبعة الأولى- 1419هـ -1999م.
5. الصابوني: الشيخ/ محمد علي الصابوني – صفوة التفاسير- دار الصابوني – القاهرة- الطبعة التاسعة.
6. القرطبي: الإمام/ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- الجامع لأحكام القرآن – دار الحديث – القاهرة- 1423هـ - 2002م.
7. قطب: الأستاذ / سيد قطب- في ظلال القرآن- دار الشروق- القاهرة 1412هـ- 1992م.

ثانياً: الحديث الشريف وشروحه

1. ابن أبي شيبة: الحافظ/ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة- المصنف في الأحاديث والآثار- دار الفكر- بيروت- 1414هـ- 1994م.
2. ابن بلبان: الأمير/ علاء الدين علي بن بلبان الفارسي- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان- تحقيق: شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط1- 1408هـ- 1988م.
3. ابن حجر: الإمام/ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة- ط 1- 1417هـ - 1997م.
4. ابن حجر: الإمام/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- دار الحديث- القاهرة- الطبعة الأولى- 1419هـ-1998م.
5. ابن عثيمين: الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين- مكتبة الصفا- القاهرة- الطبعة الأولى- 1423هـ -2002م.

6. ابن ماجه: الإمام/ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير ب (ابن ماجه)- سنن ابن ماجه- تعليق المحدث:محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف – الرياض – ط(1).
7. أبو داود: الإمام/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني- سنن أبي داود – تعليق المحدث: محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الأولى.
8. أبو يعلى: الإمام/ أحمد بن علي بن المثني التميمي- مسند أبي يعلي الموصلي- تحقيق: حسين أسد- دار المأمون للتراث- دمشق- ط2- 1410هـ-1990م.
9. الألباني: الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – المكتب الإسلامي- بيروت- ط2- 1405هـ- 1985م.
10. الألباني: الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني- سلسلة الأحاديث الصحيحة- مكتبة المعارف- الرياض- 1415هـ -1995م.
11. البخاري: الإمام/ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- صحيح البخاري- بيت الأفكار الدولية- الرياض 1419هـ - 1998م.
12. البغوي: الإمام/ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي- شرح السنة- دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان- الطبعة الأولى- 1412هـ -1992م.
13. البيهقي: الإمام/ أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي- السنن الكبرى- دار الفكر-
14. الترمذي: الإمام/ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي- سنن الترمذي- تعليق المحدث: محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف- الرياض- الطبعة الأولى.
15. التهانوي: الشيخ/ ظفر أحمد العثماني التهانوي- إعلاء السنن- دار الكتب العلمية- بيروت-ط1- 1418هـ- 1997م.
16. الخطابي: الإمام/ أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي- معالم السنن شرح سنن أبي داود – مطبعة المدني- القاهرة- الطبعة الأولى- 1428هـ -2007م.
17. الدارقطني: الإمام/ علي بن عمر الدارقطني- سنن الدارقطني- عالم الكتب- بيروت-ط3- 1413هـ- 1993م.
18. الزرقاني: الإمام/ محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس- مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة- الطبعة الأولى- 1424هـ- 2002م.
19. الزيلعي: الإمام/ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية- دار الكتب العلمية- بيروت- ط2-1422هـ -2002م.

20. السيوطي: الإمام/ جلال الدين بن أبي بكر السيوطي- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1- 1423هـ-2002م.
21. الشوكاني: الشيخ/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار- مكتبة دار التراث- القاهرة.
22. الصنعاني: الشيخ/ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني- سبل السلام - شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام- مكتبة الإيمان - القاهرة.
23. الطبراني: الإمام/ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني- المعجم الكبير- دار إحياء التراث- بيروت- ط2- 1422هـ - 2002م.
24. الطحاوي: الإمام/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي- شرح معاني الآثار- دار الكتب العلمية- بيروت - ط111، 1399هـ- 1979م.
25. الطيراني: الإمام/ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني- المعجم الأوسط- دار الفكر- عمان - ط1- 1420هـ- 1999م. تحقيق/ محمد حسن.
26. عياض: القاضي/ أبو الفضل عياض بن موسى المحصبي- إكمال المعلم بفوائد مسلم- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1- 1427هـ- 2006م.
27. مالك: الإمام/ مالك بن أنس- الموطأ- دار إحياء الكتب العربية.
28. مسلم: الإمام/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- صحيح مسلم-بيت الأفكار الدولية- الرياض- 1419هـ-1998م.
29. النسائي: الإمام/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب (النسائي) - سنن النسائي تعليق المحدث: محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ط(1).
30. النووي: الإمام/ محي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف النووي- صحيح مسلم بشرح النووي- مكتبة الصفا- القاهرة- الطبعة الأولى- 1424هـ-2002م.
31. الهيثمي: الإمام/ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد- دار الكتب العلمية - بيروت-ط1- 1422هـ - 2001م.

ثالثاً: الفقه والقواعد والأصول

كتب الحنفية:

1. ابن عابدين: الشيخ/ محمد أمين الشهير بابن عابدين- رد المحتار على الدر المختار ومعه الدر المختار للحصكفي- شركة ومكتبة مصطفى البابي مصر- ط 2 - 1386هـ - 1966م.

2. ابن نجيم: الإمام/ زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي- الأشباه والنظائر-ويليه نزهةالنواظرعلىالأشباه والنظائرلابن عابدين- دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى- 1403هـ - 1983م.
3. ابن نجيم: الإمام/ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- دار الكتاب الإسلامي - ط2-.
4. الحموي: الشيخ/ أحمد بن محمد الحنفي الحموي- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر -دار الكتب العلمية- بيروت- ط1- 1405هـ - 1985م.
5. حيدر: علي حيدر- درر الحكام شرح مجلة الأحكام- تعريب فهمي الحسيني- دار الجيل- بيروت- الطبعة الأولى- 1411هـ - 1991م.
6. الغنيمي: الشيخ/ عبد الغني الغنيمي الميداني- جامع الأسئلة الفقهية في مذهب الحنفية- مكتبة الفارابي- دمشق- ط1- 1419هـ-1999م.
7. قاضي زاده :الشيخ/شمس الدين أحمدبن قودرالمعروف"بقاضي زاده"-تكملة شرح فتح القدير- المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار- ومعه فتح القدير- لابن الهمام- دار الكتب العلمية- بيروت - ط1- 1415هـ -1995م.
8. الكاساني: الإمام/ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- 1406هـ - 1986م.
9. المرغيناني: الإمام/ برهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني- الهداية في شرح بداية المبتدى- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

كتب المالكية:

1. ابن رشد: الشيخ/ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- مكتبة الإيمان- المنصورة- الطبعة الأولى- 1417هـ- 1997م.
2. ابن عبد البر: الإمام/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- منشورات محمد علي بيضون-.
3. الحطاب: الشيخ/ أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب- مواهب الجليل شرح مختصر خليل- دار الفكر- بيروت- ط1- 1425هـ-2002م.
4. الدسوقي: الشيخ/ شمس الدين محمد عرفة الدسوقي- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- وبهامشه تقريرات الشيخ:محمدعليش- دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى الحلبي-.
5. الشاطبي: الإمام/ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي- الشهير بالشاطبي- الموافقات- تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- الجيزة- مصر- ط1- 1421هـ-.

6. الشنقيطي: الشيخ/ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي- تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك- دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة الأولى- 1407هـ- 1986م.
7. عليش: الشيخ/ أبو عبد الله محمد أحمد عليش- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك- دار الفكر- بيروت.
8. الغرياني: الدكتور/ الصادق عبد الرحمن الغرباني- مدونة الفقه المالكي- مؤسسة الريان- بيروت- ط- 1- 1423هـ- 2002م.
9. القرافي: الشيخ/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- الذخيرة- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط 1- 1994م.
10. الكشناوي: الشيخ/ أبو بكر بن حسن الكشناوي- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك- دار الفكر- بيروت- 1420هـ -2000م.

كتب الشافعية:

1. ابن السبكي: الإمام/ تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي- الأشباه والنظائر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1- 1411هـ-1991م.
2. ابن المنذر: الإمام/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف- دار طيبة- الرياض- ط 1- 1414هـ- 1993م.
3. ابن عبد الرحمن: الشيخ/ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعي- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة- طبع على نفقة أمير دولة قطر- 1401هـ- 1981م.
4. ابن عبد السلام: الإمام/ عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام- قواعد الأحكام في مصالح الأنام- دار البشير- جدة- ط 1- 1421هـ-2001م.
5. الجمل: الشيخ/ سليمان الجمل- حاشية الجمل على شرح المنهج- المكتبة التجارية الكبرى- مصر-.
6. الزركشي: الشيخ/ محمد بن عبد الله الزركشي- إعلام الساجد بأحكام المساجد- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- القاهرة- 1397م.
7. السيوطي: الإمام/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- 1413هـ-1983م.
8. الشربيني: الشيخ/ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى- 1419هـ- 1998م.
9. الشيرازي: الإمام/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- المهذب في فقه الإمام الشافعي- شركة ومكتبة أحمد بن نبهان- اندونيسيا- دار الفكر- بيروت

10. العمراني: الشيخ/ أبو الحسين يحيي بن أبي الخير سالم العمراني- البيان في مذهب الإمام الشافعي- دار المنهاج- جدة- ط1- 1421هـ- 2000م.
11. الماوردي: الشيخ / أبو الحسين علي بن محمد المارودي- الأحكام السلطانية والولايات الدينية- دار الحرية للطباعة- بغداد- 1409هـ- 1986م.
12. النووي: الإمام/ أبو زكريا يحيي بن شرف النووي- المجموع شرح المهذب- وأكمله: محمد نجيب المطيعي- مكتبة الإرشاد- جدة- السعودية.

كتب الحنابلة:

1. ابن القيم: الإمام/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان- دار الفكر- بيروت.
2. ابن القيم: الإمام/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية- دار الكتب العلمية- بيروت- ط 1 – 1415هـ- 1995م.
3. ابن القيم: الإمام/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء- دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي- القاهرة.
4. ابن القيم: الإمام/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر- بدائع الفوائد- مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة- ط1- 1416هـ- 1996م.
5. ابن القيم: الإمام/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر- زاد المعاد في هدى خير العباد- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط3- 1419هـ-1998م.
6. ابن اللحام: الشيخ/ أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس بن اللحام- القواعد والفوائد الأصولية- مكتبة السنة المحمدية- القاهرة- 1375-1956م.
7. ابن تيمية: شيخ الإسلام/ تقي الدين أحمد بن تيمية- فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة- دار الكتب العلمية- بيروت- ط1- 1406هـ-1986.
8. ابن تيمية: شيخ الإسلام/ تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني- الحسبة في الإسلام- مكتبة دار الأرقم- الكويت- ط1- 1403هـ-1983م.
9. ابن تيمية: شيخ الإسلام/ تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني- مجموعة الفتاوى- دار الوفاء- المنصورة- ط2- 1421هـ- 2001م.
10. ابن رجب: الإمام/ زين الدين عبدالرحمن بن أحمدبن رجب - تقرير القواعد وتحرير الفوائد- دار ابن عفان- السعودية- ط1- 1419هـ- 1998م.

11. ابن رجب: الإمام/ زين الدين عبدالرحمن بن أحمدبن رجب – لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف– دار الكتاب العربي– بيروت– ط2– 1416هـ– 1996م.
12. ابن ضويان: الشيخ/ إبراهيم بن أحمد بن ضويان– منار السبيل في شرح الدليل– وعليها بيان درجة الحديث من إرواء الغليل– دار الأصالة– الإسكندرية– ط1– 1419هـ– 1998م
13. ابن عثيمين: الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين– الشرح الممتع على زاد المستقنع– مركز فجر والمكتبة الإسلامية– القاهرة.
14. ابن قدامة: الإمام/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة– الكافي في فقه الإمام أحمد– دار الكتب العلمية– بيروت– ط1– 1414هـ– 1994م.
15. ابن قدامة: الإمام/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – المغني– ويليه الشرح الكبير– لشمس الدين ابن قدامة – دار الحديث– القاهرة– ط1– 1416هـ– 1996م.
16. ابن مفلح: الإمام/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي– الآداب الشرعية والمنح المرعية– دار الكتب العلمية– بيروت– ط1– 1417هـ– 1996م.
17. آل غضية: أبو عمر عبد الكريم بن إبراهيم آل غضية– الوردة شرح العمدة– دار الخضيري– المدينة المنورة– ط1– 1418هـ– 1997م.
18. البهوتي: الشيخ/ منصور بن يونس البهوتي– الروض المربع بشرح زاد المستقنع– دار الكتاب العربي– بيروت– ط2– 1418هـ–1998م.
19. البهوتي: الشيخ/ منصور بن يونس البهوتي– كشاف القناع عن متن الإقناع– دار الفكر– بيروت– 1402هـ–1982م.
20. الرحيباني: الشيخ/ مصطفى السيوطي الرحيباني– مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى– المكتب الإسلامي– دمشق– 1961م.
21. الزركشي: الإمام/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي– شرح الزركشي على مختصر الخرقي– دار الكتب العلمية– بيروت– ط1– 1423هـ– 2002م.
22. الفراء: القاضي/ أبو يعلي محمد بن الحسين الفراء– الأحكام السلطانية– دار الكتب العلمية– بيروت– 1403هـ– 1983م.
23. الماوردي: الشيخ/ أبو الحسين علي بن محمد الماوردي– الأحكام السلطانية والولايات الدينية– دار الحرية للطباعة– بغداد– 1409هـ– 1989م.

رابعاً: الكتب العامة والحديثة

1. ابن الإخوة: الشيخ/ ضياء الدين محمد بن محمد القرشي– المعروف بابن الإخوة– معالم القربة في أحكام الحسبة– دار الكتب العلمية– بيروت– ط1– 1421هـ–2001م.

2. أبو زيد: جمانة أبو زيد- الانتفاع بالأعيان المحرمة- دار النفائس- الأردن- ط1- 1425هـ- 2005م.
3. البار: الدكتور/ محمد علي البار- العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ - الدار السعودية- السعودية- ط5- 1405هـ- 1985م.
4. البلازدي: الشيخ/ أحمد بن يحيي بن جابر البلازدي- جمل من أنساب الأشراف- دار الفكر- بيروت- ط1- 1417هـ-1996م.
5. بوران وأبو دية: الدكتور/ علياء حاتوغ بوران، ومحمد حمدان أبو دية- علم البيئة- دار الشروق- عمان- الأردن- ط1- 1994م.
6. البورنو: الدكتور/ محمد صدقي البورنو- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط4- 1416هـ- 1996م.
7. جاد الحق: الشيخ/جادالحق علي جادالحق-بحوث وفتاوى إسلاميةفي قضايامعاصرة- دارالحديث-القاهرة-1426ه -2005م.
8. الجريسي: خالد الجريسي- فتاوى علماء البلد الحرام- مؤسسة الجريسي- الرياض- ط1- 1420هـ -1999م.
9. جوهر: أحمد المريسي حسين جوهر- الإعجاز الطبي في الإسلام- مكتبة الإيمان- بالمنصورة- ط1- 1420هـ- 1999م.
10. الحسن: فتحية محمد الحسن- مشكلات البيئة- مكتبة المجتمع العربي- عمان – الأردن- ط1- 1426هـ- 2006م.
11. الحفيظ: الدكتور/ عماد محمد الحفيظ- البيئة- حمايتها وتلوثها- مخاطرها- دار صفاء- عمان- 1425هـ- 2005م.
12. دعبس: الدكتور/ محمد يسري دعبس- تلوث الهواء وكيف نواجهه – الإسكندرية- ط2- 1996م.
13. الزحيلي: الدكتور/ وهبة الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته- دار الفكر- دمشق- ط4- 1418هـ- 1997م.
14. الزرقا: الشيخ/ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا- شرح القواعد الفقهية- دار القلم- دمشق- ط2- 1409هـ- 1989م.
15. السرطاوي: الدكتور/ فؤاد عبد اللطيف السرطاوي- البيئة والبعد الإسلامي- دار المسيرة- عمان- الأردن- ط 1- 1427هـ- 2007م.

16. الشرنوبي: الدكتور/ محمد عبد الرحمن الشرنوبي- الإنسان والبيئة- مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة.
17. الشيزري: الشيخ/ عبد الرحمن بن نصر الشيزري- نهاية الرتبة في طلب الحسبة- دار الثقافة- بيروت- ط2- 1401هـ- 1981م.
18. الصفدي والظاهر: الدكتور/ عصام الصفدي ونعيم الظاهر- صحة البيئة وسلامتها- دار اليازوري العلمية- عمان- الأردن- ط 1- 2001م.
19. طويلة: الشيخ/ عبد الوهاب عبد السلام طويلة- فقه الطهارة- دار السلام- القاهرة- ط2- 1418هـ- 1998م.
20. العادلي: الدكتور/ محمود صالح العادلي- موسوعة حماية البيئة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- ط1- 2003م.
21. عبد الجواد: الدكتور/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد- المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة- الدار العربية- القاهرة- ط1- 1991م.
22. العيادي: الدكتور/ أحمد صبحي العيادي- الأمن الغذائي في الإسلام- دار النفائس- عمان- الأردن- ط1- 1419هـ- 1999م.
23. غرايبة والفرحان: الدكتور/ سامح غرايبة ويحيي الفرحان- المدخل إلى العلوم البيئية- دار الشروق- عمان- الأردن- ط3- 1991م.
24. الفقي: محمد عبد القادر الفقي- البيئة مشاكلها وقضاياها- مكتبة ابن سينا- القاهرة.
25. القرضاوي: الدكتور/ يوسف القرضاوي- رعاية البيئة في شريعة الإسلام- دار الشروق- القاهرة- 1421هـ- 2001م.
26. القرضاوي: الدكتور/ يوسف القرضاوي- فتاوى معاصرة- المكتب الإسلامي- ط1- 1421هـ -2001م.
27. الكيلاني: الدكتور/ عبد الرزاق الكيلاني- الحقائق الطبية في الإسلام- دار القلم- دمشق- الدار الشامية- بيروت- ط1- 1417هـ- 1996م.
28. المدخلي: الشيخ/ زيد بن محمد المدخلي- الموقف الحق مما ابتلى باستعماله كثير من الخلق- دار علماء السلف- الإسكندرية- ط2- 1414هـ- 1994م.
29. النجار: الدكتور/ عبد المجيد عمر النجار- قضايا البيئة من منظور إسلامي- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر- ط3- 1409هـ-1999م.
30. واصل: الدكتور/ نصر فريد واصل- الفتاوى الإسلامية- المكتبة التوفيقية- القاهرة.
31. وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية- ط2 – 1404هـ - 1983م.

32. وهبي: الدكتور/ صالح محمود وهبي- الإنسان والبيئة والتلوث البيئي- دار الفكر- دمشق- ط1- 1422هـ- 2001م.
33. وهبي: الدكتور/ صالح محمود وهبي- البيئة من منظور إسلامي- دار الفكر- دمشق- ط1- 2004م.
34. يونس: علي حسين يونس- الألعاب الرياضية- أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي- دار النفائس- عمان- الأردن- ط1- 1423هـ- 2003م.

خامساً: كتب اللغة وغريب الحديث

1. إبراهيم أنيس وآخرون: تأليف/ إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر- عطية الصوالحي- محمد أحمد- طبع بالقاهرة- بإشراف: حسن عطية ومحمد أمين- ط2-.
2. ابن الأثير: الإمام/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير- النهاية في غريب الحديث والأثر- دار إحياء الكتب العربية- فيصل الحلبي-.
3. ابن فارس: تأليف/ أبو الحسين أحمد بن فارس- معجم مقاييس اللغة- دار الفكر- بيروت- ط1- 1415هـ- 1994م.
4. ابن منظور: الإمام/ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور- لسان العرب- دار صادر- بيروت-
5. الرازي: الشيخ/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح- المكتبة العصرية- بيروت- ط2- 1416هـ- 1996م.
6. الزبيدي: تأليف/ محمد مرتضى الحسين الزبيدي- تاج العروس من جوهر القاموس- تحقيق- عبد الستار فراج- دار الهدية- 1385هـ- 1965م.
7. الفيومي: العلامة/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي- المصباح المنير- دار الحديث- القاهرة- ط1- 1421هـ- 2000م.

سادساً: الدوريات والمواقع الإلكترونية

1. أبو عبدو: الباحثة/ أمل أبو عبدو- عناية الكتاب والسنة بالبيئة- رسالة ماجستير كلية أصول الدين- الجامعة الإسلامية بغزة- 1419هـ- 1999م.
2. بكرة: دكتور/ عبد الرحيم الرفاعي بكرة- أسس التربية البيئية في الإسلام- مجلة دارسات دعوية- مجلد 7 - جزء 40- لعام 1993م.
3. الحميد: الشيخ/ عبد الكريم الحميد- شكوى الطيور المحبوسة في الأقفاص المنحوسة: http://darcoran.

4. زرمان: دكتور/ محمد زرمان- التصور الإسلامي للبيئة- دلالاته وأبعاده- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- عدد55- 1424هـ- 2002م.
5. الصمادي: دكتور/ عدنان أحمد الصمادي- منهج الإسلام في الحفاظ على البيئة من التلوث- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- عدد 51- 1423هـ- 2002م.
6. الطعيمات: هاني سليمان الطعيمات- البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والمنهج الإسلامي في حمايتها- مؤتة للبحوث والدراسات- مجلد 17- عدد3- 2002م.
7. عفيفي أحمد: دكتور/ محي الدين عفيفي أحمد- حماية البيئة من التلوث- حولية كلية الدعوة الإسلامية- عدد 19- 1426هـ- 2005م.
8. الغادي: دكتور/ ياسين محمد الغادي- خصخصة المياه من منظور شرعي- مؤتة للبحوث والدراسات- مجلد 17- عدد6- 2002م.
9. الكيلاني: دكتور/ إبراهيم زيد الكيلاني- حماية البيئة في الإسلام- مجلة دراسات- مجلد 15 عدد 3- 1408هـ- 1988م.
10. مبارك: دكتور/ صبري السعداوي مبارك- الطرق العامة وحمايتها في الفقه الإسلامي- مجلة الشريعة والقانون- ع 28، عام 2009- كلية الشريعة والقانون- القاهرة.
11. موقع منظمة الصحة العالمية على الإنترنت: إبريل- 2009م.
12. http://news.bbc.co.uk2/hilarabic/scitech/newsid-34-35000/34359:9stin

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
.1	الإهداء	ب
.2	شكر وتقدير	ج
.3	المقدمة	د
.4	الفصل الأول: حقيقة البيئة وأقسامها ومشروعية حمايتها	1
.5	المبحث الأول: حقيقة البيئة وأهميتها	2
.6	المطلب الأول: حقيقة البيئة وبعدها الإسلامي	3
.7	البيئة في الإسلام	7
.8	البعد التاريخي للبيئة	8
.9	المطلب الثاني: جوانب الاهتمام القرآني بالبيئة	11
.10	المبحث الثاني: أقسام البيئة وعناصرها	20
.11	المطلب الأول: أقسام البيئة	21
.12	المطلب الثاني: عناصر البيئة	26
.13	المبحث الثالث: منهج الإسلام في حماية البيئة ورعايتها	36
.14	المطلب الأول: المنهج الإيماني في حماية البيئة ورعايتها	38
.15	المطلب الثاني: المنهج الإرشادي في حماية البيئة ورعايتها	44
.16	المطلب الثالث: المنهج التشريعي في حماية البيئة ورعايتها	56
.17	الفصل الثاني: أحكام مكونات البيئة الرئيسة في الفقه الإسلامي	65
.18	المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمياه ومصادرها	66
.19	المطلب الأول: طهورية الماء وأحكام تطهيره	67
.20	المسألة الأولى: ملاقاة الماء لنجاسة لم تغير أحد أوصافه	68
.21	المسألة الثانية: تطهير مصادر المياه من النجاسات والملوثات	72
.22	المطلب الثاني: خصخصة المياه وتملكها	77
.23	المسألة الأولى: حكم تملك الماء الذي يستخرجه صاحب الأرض	79
.24	المسألة الثانية: حكم بيع فضل الماء وبذله	82
.25	المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأرض والنبات	87

26.	المطلب الأول: استثمار أرض الموات في الزراعة والإنتاج	88
27.	المسألة الأولى: حقيقة الأرض الموات وحقيقة إحيائها	89
28.	المسألة الثانية: طرق إحياء الأرض الموات	91
29.	المسألة الثالثة: هل يشترط إذن الحاكم في إحياء الموات	93
30.	نتائج مسائل إحياء الموات على الجانب البيئي	97
31.	المطلب الثاني: أحكام قطع الشجر والنبات	99
32.	المسألة الأولى: الأماكن التي يحرم فيها قطع الشجر والنبات	100
33.	المسألة الثانية: الحالات التي يجوز فيها قطع الشجر والنبات	106
34.	أحكام قطع الشجر والنبات وأثرها على الجانب البيئي	109
35.	المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالحيوانات والطيور	111
36.	المطلب الأول: المسئولية الشرعية في رعاية الطير والحيوان	112
37.	المسألة الأولى: مسؤولية الفرد في رعاية الطير والحيوان	112
38.	المسألة الثانية: مسؤولية الدولة في رعاية الطير والحيوان	114
39.	المسألة الثالثة: المسؤولية المشتركة في رعاية نسل الطير والحيوان	118
40.	المسؤولية الشرعية في رعاية الطير والحيوان وأثرها على البيئة	120
41.	المطلب الثاني: أحكام دفع الأذى عن الطير والحيوان	122
42.	المسألة الأولى: حبس الطير والحيوان	122
43.	المسألة الثانية: إقامة الألعاب الخاصة بالطير والحيوان	127
44.	المسألة الثالثة: استخدام الوسم والكي مع الحيوان والطير	129
45.	نتائج أحكام دفع الأذى عن الطير والحيوان على الجانب البيئي	131
46.	المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالهواء الجوي	133
47.	المطلب الأول: حفظ الهواء من الروائح الكريهة والملوثات	134
48.	الجانب الأول: تطهير الجسد من الروائح الكريهة	134
49.	الجانب الثاني: تطهير الهواء من التدخين ونحوه	137
50.	الجانب الثالث: تطهير الهواء من مخلفات الصناعات الحديثة	140
51.	نتائج مسائل حفظ الهواء على البيئة	143
52.	المطلب الثاني: الوقاية من العدوى عبر الهواء	144
53.	الحجر الصحي من وباء الطاعون ونحوه	145
54.	تجنب الأهوية الممرضة	149

.55	تجنب نقل الأمراض عبر البصاق والعطاس ونحوهما	150
.56	تجنب أمراض أنفلونزا الطيور والخنازير ونحوهما	151
.57	الطرق الشرعية للوقاية من العدوى ونتائجها على البيئة	154
.58	الفصل الثالث: أحكام مكونات البيئة الفرعية في الفقه الإسلامي	154
.59	المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالأغذية	155
.60	المطلب الأول: الحفاظ على الأطعمة والأشربة من الملوثات	156
.61	تطهير الأواني من النجاسات والملوثات	156
.62	تجنب الإضرار بالطعام والشراب	160
.63	المطلب الثاني: مسؤولية الدولة في حماية البيئة	164
.64	نتائج أحكام الأغذية على البيئة	168
.65	المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأماكن العامة	170
.66	المطلب الأول: أحكام المساجد وآدابها	171
.67	المسألة الأولى: حكم بناء المساجد وحكم تزيينها وزخرفتها	171
.68	المسألة الثانية: الأمور التي ينبغي صيانة المساجد عنها	175
.69	المطلب الثاني: أحكام الطرقات وآدابها	177
.70	الجانب الأول: الأحكام المتعلقة بشق الطرقات وآدابها	178
.71	الجانب الثاني: أحكام الإضرار بالطريق العام	181
.72	المطلب الثالث: أحكام الأسواق والحدائق والاستراحات	185
.73	الجانب الأول: الضوابط الشرعية والآداب المرعية في الأسواق	186
.74	الجانب الثاني: الضوابط الشرعية والآداب المرعية في الحدائق والاستراحات	180
.75	نتائج أحكام الأماكن العامة على البيئة	181
.76	الخاتمة	193
.77	الفهارس العامة	196
.78	فهرس الآيات القرآنية	197
.79	فهرس الأحاديث النبوية	201
.80	فهرس المصادر والمراجع	206
.81	فهرس الموضوعات	217
.82	الملخص	220
.83	Abstract	221

الملخص

إن هذا البحث عبارة عن دراسة فقهيه لأحكام البيئة في الشريعة الإسلامية ، ومعلوم أن الإسلام بحكم طبيعته الربانية جاء شاملاً بأحكامه وتشريعاته لكل ما يحفظ الإنسان في صحته وعافيته ، سباقاً في وضع المنهج الشامل والمتكامل في حماية البيئة واستثمار مواردها بشكل منظم لا إسراف فيه ولا تبذير.

ولكن نتيجة لسوء في التدبير وبعد عن منهج رب العالمين في التعامل مع مقومات البيئة ومواردها حصل في كثير من بقاع العالم إخلال في التوازن الواجب بين تلك المقومات وإهدار للموارد، الأمر الذي أصبح معه الإنسان مهدداً بمواجهة مشكلات صحية وأزمات بيئيه لم يسبق لها مثيل.

ومن هنا جاء هذا البحث ليكون مساهمة متواضعة في توضيح منهج الإسلام التشريعي في حماية البيئة ورعايتها وذلك من خلال ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: حقيقة البيئة وأقسامها ومشروعية حمايتها

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في بيان حقيقة البيئة و أهميتها

المبحث الثاني: في بيان أقسام البيئة ومحاورها

المبحث الثالث: في بيان المنهج الشرعي في حماية البيئة ورعايتها

الفصل الثاني: أحكام مكونات البيئة الرئيسة في الفقه الإسلامي

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

المبحث الأول: في بيان الأحكام المتعلقة بالمياه ومصادرها

المبحث الثاني: في بيان الأحكام المتعلقة بالأرض والنبات

المبحث الثالث: في بيان الأحكام المتعلقة بالحيوانات والطيور

المبحث الرابع: في بيان الأحكام المتعلقة بالهواء الجوي

الفصل الثالث: أحكام مكونات البيئة الفرعية في الفقه الإسلامي

ويتكون هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الأول: في بيان الأحكام المتعلقة بالأغذية

المبحث الثاني: في بيان الأحكام المتعلقة بالأماكن العامة

وقد ختمت رسالتي بتلخيص أهم النتائج والتوصيات التي تنير الطريق لكل من أراد العمل على إصلاح البيئة، واستثمار مواردها وفقاً لمنهج العدل الرباني.

والحمد لله رب العالمين

Abstract

This research is a bout doctrinal study to the provisions of environment in Islamic Sharia, and that is known Islam is from ALLAH and all the provision is comprehensive and complete, in protecting environment and investment resources with organized way no extravagant or wasteful.

As a result of misuse and being away form ALLAH curriculum in environment resource, there have a prejudice in environment balance and wasted resources, that is threaded human and face many problems and environmental crisis's.

From this, ,y research will discuss how to protect environment and save from Islamic point of view, and this will be in three chapters as follows:

Chapter I: The fact of the environment, its divisions and his legislators and protection, this includes the chapter on the three topics:-

The First topic: to present environment facts and nature importance.

The Second topic: to present environmental divisions and axes.

The Third topic: to present curriculum in protecting and saving environment.

Chapter II: The provisions of the main components of the environment in Islamic jurisprudence, this chapter consists of four topics:-

The First topic: In a statement the provisions relating to water and its sources.

The second topic: In a statement the provisions relating to land and plants.

The third part: In a statement provisions relating to animals and birds.

The Fourth topic: In a statement the provisions relating to in the air.

Chapter III: The provisions of sub-components of the environment in the Islamic jurisprudence, this chapter consists of two topics:-

The First topic: the rulers in a statement on food.

The second topic: In a statement provisions relating to public places.

The letter concluded by summarizing the main findings and recommendations that show the way everyone who wants to work on rehabilitation of the environment and invest their own resources according to the method of divine justice.

Praise be to Allah, Lord of the Worlds